المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

التقرير السنوي الثامن عشر

لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية

لعام ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

١ كانون الثاني – ٣١ كانون الأول ٢٠٢١م

عمان- ٢٠٢٣م

أعضاء مجلس الأمناء الخامس*

عطوفة الدكتور رحيّل محمد الغرايبة/رئيس مجلس الأمناء**
سعادة الأستاذ خلدون النسور/نائب الرئيس
معالي السيدة نسرين بركات
سعادة الدكتور محمد الطراونة
سعادة السيد نائل الكباريتي
سعادة الدكتورة ريم أبو دلبوح
سعادة السيد أحمد عبد الرحمن جمالية ***
سعادة الدكتور إبراهيم البدور
سعادة السيدة ديمة خليفات
سعادة السيد سائد كراجه
سعادة السيدة هديل عبدالعزيز**
سعادة الدكتور سامي الحوراني
سعادة الدكتور ليث نصراوين
سعادة الدكتورة وفاء الخضراء
سعادة السيدة بشرى أبو شحّوت
سعادة الدكتور محمد «عبدالحميد» القضاة
سعادة السيدة آسيا ياغي
سعادة الأب نبيل حدّاد
سعادة السيدة بسمة العواملة
سعادة السيد فتحي الجغبير
سعادة السيد خير أبو صعيليك****

★ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (ن ت ٢٣٥٣٩/٤٦) ، والموشح بالإرادة الملكية السامية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦م

★★ صدرت الإرادة الملكيّة السامية بقبول استقالتهما بتاريخ ٢٥ من أيار ٢٠٢٢م.

★★★ انتقل إلى رحمة الله تعالى في السادس من شباط ٢٠٢٢.

★★★★ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (ن.ت/١٢٢٩/٤٦) والموشّح بالإرادة الملكية السامية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨م

الإشراف العام

الدكتور رحيّل الغرايبة/رئيس مجلس الأمناء

الدكتورة وفاء الخضراء/رئيسة لجنة التقرير السنويّ

لجنة التحرير العام والمراجعة

د. نهلا المومني د. فريال العسّاف د. سيف الجنيدي أ. عمّار الحديد

فريق التنسيق العام

المحامي عيسى المرازيق الدكتور هيثم شهاب

منسقة التقرير

نور العسود

أعضاء لجنة التقرير السنويّ في مجلس الأمناء

د. وفاء الخضراء	د. ريم أبو دلبوح
أ. سائد كراجه	أ. آسيا ياغي
د. محمد «عبد الحميد» القضاة	أ. بسمة العواملة

تحليل الشكاوى: وفاء الزيود

أسماء فريق إعداد التقرير مرتبة هجائياً

الأستاذ:	أحمد قطيش	الأستاذة:	آلاء العطيات
الأستاذ:	أنس الفقهاء	الأستاذة:	بثينه فريحات
الأستاذ:	خالد الزبن	الأستاذ:	خالد المومني
الأستاذ:	رامي الهاشم	الأستاذة:	رشا نكاي
الأستاذة:	روان المشاقبه	الأستاذة:	سما الناصر
الأستاذة:	شروق علاوي	الأستاذة:	عريب المومني
الأستاذ:	عمار الحديد	الأستاذ:	عمر بني مصطفى
الأستاذ:	عيسى الهواوشه	الدكتورة:	فريال العساف
الأستاذ:	محمد الحلو	الأستاذ:	محمد نور الدباس
الدكتورة:	نهلا المومني	الأستاذة:	منى ابو سل

الدكتور: هيثم شهاب

الفهرس

الرقم	الحق	رقم الصفحة
	المقدمة	١
	أولاً: محور الحقوق المدنية والسياسية	
١.	الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية	٨
٢.	الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة	١٦
٣.	الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء	٣٢
٤.	الحق في الانتخاب والترشيح	٢٨
٥.	الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات	٣٣
٦.	حرية الصحافة والإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونية الإخباريَّة	٣٨
٧.	الحق في التجمع السلمي	٤١
٨.	الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها	٤٥
٩.	الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	٥١
١٠.	الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها	٥٧
	ثانياً: محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
١.	الحق في التنمية	٦٤
٢.	الحق في مستوى معيشي لائق	٦٨
٣.	الحق في العمل	٧٥
٤.	الحق في التعليم	٨١
٥.	الحقوق الثقافية	٩١
٦.	الحق في الصحة	٩٦
٧.	الحق في بيئة سليمة	١٠٦
	ثالثاً: محور الفئات الأكثر حاجة للحماية	
١.	حقوق المرأة	١١١
٢.	حقوق الطفل	١١٩
٣.	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٢٦
٤.	حقوق كبار السّن	١٣٢
	رابعاً: الملاحق	
١.	ملحق تحليل الشّكاوى للعام ٢٠٢١	١٣٧
٢.	ملحق قياس أثر التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان	١٤٤
٣.	ملحق التطورات التشريعية للعام ٢٠٢١	١٤٨
٤.	ملحق إنفاذ توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان	١٥٣

المقدمة

يقدّم التقرير السنويّ لحالة حقوق الإنسان في المملكة تشخيصاً موضوعيّاً لواقع حقوق الإنسان يستند على الرصد والتحليل المعياريّ المستند إلى الدستور والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، ويحظى التقرير بأهمية خاصة على المستويين الوطني والدولي؛ فعلى المستوى الوطني، يعتبر التقرير السنويّ إحدى الأدوات القانونية التي يقدمها المركز لتقييم وتقويم منظومة حقوق الإنسان على المستويات الثلاثة: التشريعات والسياسات والممارسات، والخروج بالتوصيات المرتكزة على المقاربة الحقوقية. أما على المستوى الدوليّ، فتكمن أهمية التقرير في كونه أحد عناصر تقييم حالة حقوق الإنسان وطنيّاً من قبل الآليات الدوليّة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما يمثّله التقرير في الوقت ذاته من مؤشرٍ لمدى استجابة المركز عملياً لمبادئ باريس المنشئة للمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان.

يصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان تقريره السنويّ الثامن عشر حول حالة حقوق الإنسان في المملكة في ظل استمرار تداعيات الظروف الاستثنائية، وتداعيات الأزمة العالمية التي أفرزتها جائحة كورونا، وما لها من أثر مباشر وغير مباشر على منظومة حقوق الإنسان.

سبق أن طرح المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان في تقريره السنويّ السابع عشر خمسة تساؤلات لخّصت التحديات والاستنتاجات لحماية حقوق الإنسان في ظل الظروف المؤقتة والطارئة وصولاً إلى العودة إلى الوضع القانونيّ الطبيعيّ، وفي ضوء ما رصد المركز من أثرٍ لتطبيق قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢م، وفي إطار هذه الاستنتاجات والخلاصات التي تم فيها طرح تلك التساؤلات في مقدمة التقرير السابق للعام ٢٠٢٠م، فقد تابع المركز تطورات حالة حقوق الإنسان في البلاد خلال العام ٢٠٢١م، في مجالات رئيسية:

- مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع الدستور الأردني والمعايير الدولية التي التزمت بها الدولة.
- مدى إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في السياسات والبرامج وبنائها وفق نهج حقوقي قائم على العدالة والمساواة وسيادة القانون.
- مدى تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون، من خلال تفعيل آليات الرقابة وإجراءات المساءلة والمحاسبة الرسمية، وتطبيق سيادة القانون على أداء هذه المؤسسات وممارساتها.
- مدى إنفاذ التوصيات الواردة في تقرير المركز السنوية وانعكاساتها على واقع تمكين وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة.

ففي العام ٢٠٢١م بدأت الملامح الأولى لعالم ما بعد الأزمة بالبُروز، والتي أُفرزت عن التحديات المباشرة وغير المباشرة الفورية وطويلة الأمد ومتعددة الأبعاد في البناءات المختلفة (الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية والمدنية)، والتي ستساهم لا محالة في إعادة ترتيب أولويات الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة وخصوصاً الاقتصادية والاجتماعية منها.

تضمّن التقرير الثامن عشر لحالة حقوق الإنسان للعام ٢٠٢١م بياناً للمضمون المعياري الذي ارتكز عليه المركز في تشخيص الواقع الحقوقيّ، بهدف تقييم مدى التّقدم المحرز على صعيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة المسارات، والمقترن ببيان الأسباب والعوامل التي تقف وراء مواطن الاختلالات، وبيان موقف المركز وتوصياته حيالها وفق منهج تقاسم وتوزيع المسؤوليات والأدوار. وبهدف الالتفات، وبنفس الأهمية، إلى كلّ من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية والرعاية ، يرفق مع التقرير لهذا العام أربعة ملاحق رئيسية ، وهي:

- ملحق تحليل الشّكاوى وطلبات المسّاعدة الواردة للمركز عام ٢٠٢١م.
- ملحق التطورات التشريعيّة للحقوق الواردة في التقرير.
- ملحق مدى إنفاذ التوصيّات الصّادرة عن تقرير المركز لعام ٢٠٢٠م.
- ملحق قياس أثر التقرير السنويّ على المستويين الوطني والدولي.

فعلى صعيد الحقوق المدنية والسياسيّة ، يسجل المركز الخطوات الإيجابية التي شهدها العام ٢٠٢١م في هذا المجال ، فجاءت مبادرة جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم بإعلان رغبته في تحديث المنظومة السياسيّة ، عبر تشكيل لجنةٍ ملكيّةٍ وضعت قاعدة متينة للارتقاء بواقع الحياة السياسيّة في الأردن ، والتأسيس لمرحلة متقدمة في أسلوب ممارسة السلطة التنفيذية أعمالها ، وفق رؤية جلالة الملك لمستقبل الأردن السياسي الواردة في مضامين وأهداف الأوراق النقاشية الملكيّة ، واستناداً لأحكام الدستور ، من خلال تطوير التشريعات الناظمة للحياة السياسيّة الضامنة لمرحلة سياسية ديمقراطية جديدة ، يصبح فيها منظومة العمل الحزبي البرامجي التعددي المتدرج جزءاً أساسياً من النظام السياسي الأردنيّ.

وسجّل المركز إلى جانب تحديث منظومة التشريعات الناظمة للحياة السياسية التقدم الملحوظ في جوانب متعددة؛ إذ شهد العام ٢٠٢١م انخفاضاً ملموساً بأعداد الموقوفين إدارياً وقضائياً وفق للإحصائيات الواردة من أجهزة إنفاذ القانون المختلفة ، وبالوقت ذاته سجّل المركز عدداً من الملاحظات التي جاءت كمخرجات لعمل فرق الرصد الميدانيّ إلى مراكز التوقيف الأوليّ والاحتجاز المؤقّت ، إذ نفّذ المركز في العام ٢٠٢١م عدداً من الزيارات ، اتضح من خلالها ومن الشكاوى التي تلقاها المركز ، استمرار الانتهاك بمنع زيارة المحتجزين من قبل ذويهم ، وعدم السماح للمحتجزين أحياناً بالاتصال بالعالم الخارجي ، وكذلك الحاجة للصيانة المستمرة لدورات المياه ، خاصة في المراكز التي تشهد اكتظاظاً وتجمعاً لنقل المطلوبين من الأقاليم ، فضلاً عن الاستمرار بالاعتماد على الأسبقيات الجرمية للموقوف للعمل على توقيفه لمدد طويلة استناداً لقانون منع الجرائم ، خاصةً عند احتجازه خلال مرحلة التوقيف الأوليّ لدى بعض الإدارات الأمنية لا سيما إدارتي البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات.

كما رصد المركز مدى التمتع بالحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة ، فقد قامت فرق المركز بزياراتٍ ميدانيّةٍ إلى مجموعة من المحاكم في المملكة لرصد واقع هذه المحاكم ، حيث لاحظ المركز ضعف الشبكة الخاصة بنظام المحاكمات عن بُعد -الاتصال بشبكة الإنترنت (نظام ميزان)؛ حيث يكون الاتصال بالنظام مقطوعاً في كثير من الأحيان وبطيئاً في أحيان أخرى ، مما يعيق سير أعمال المحكمة ، خصوصاً أن محاضر الجلسات تُطبع على النظام ، وكذلك أوامر القبض الخاصة برسوم المحاكم والمدفوعات المالية والغرامات في حاجةٍ إلى أوامر قبض على النظام قبل الشروع بدفعها سواءٌ كانت وسيلة الدفع إلكترونية أو يدوية. كما رصد المركز واقع محكمة الجنايات الكبرى وخلص الى ضرورة رفد المحكمة بهيئة قضائية إضافية تخفيفاً لضغط العمل ، وكذلك ضرورة تخصيص موظفين لأرشفة الوثائق. كما يؤكد المركز ضرورة حل الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ قرارات الإلغاء الصّادرة عن المحكمة الإداريّة ، والواردة في تقريره السابق ، ويضيف في هذا العام ضرورة إعفاء الموظفين من الرسوم القضائية عند الطعن بالقرارات الإدارية الخاصة بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم.

كما شهد العام ٢٠٢١م إقرار وثيقة الجلوة العشائرية ، التي تختص بمعالجة الآثار السلبية لتقاليد وعادات شائعة كان لها أثر في تمتع الأفراد بحق الإقامة والتنقل.

أما في مجال الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات ، فقد شهد العام ٢٠٢١م ، طرح تعديلات على النظام المتعلق برسوم وبدل ترخيص المطابع ، ودور النشر ، ودور التوزيع ، والدراسات والبحوث ، ودور قياس الرأي العام ، ودور الترجمة ، ومكاتب الدعاية والمطبوعات الدورية ، ونظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني من قبل هيئة الإعلام ، وفي هذا الاطار فإن المركز أعلن عن موقفه الرافض لهذه التعديلات من خلال بيان صدر عنه بيّن فيه أوجه المخالفة الدستوريّة والمعيارية للتعديلات المقترحة على الأنظمة المذكورة ، ودعا المركز إلى سحب التعديلات ، وسجّل المركز آنذاك الاستجابة لوقف السير بإجراءات إقرار التعديلات.

على صعيد آخر ما يزال العمل مستمراً بأمر الدّفاع الثامن الصادر بتاريخ ١٥ /٤/ ٢٠٢٠م بالرغم من توصيات المركز بمراجعته ، وإلغاء البند الذي يتضمن تجريم «نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع النّاس ، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التّواصل الاجتماعيّ»؛ إذ يرى المركز أنّ هذا التّجريم قد انطوى على عباراتٍ فضفاضة وعامّة تفتح المجال للتّوسع في الملاحقة الجزائيّة ، ولا يتوافق مع الشروط الواجب توافرها في القيود وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وتحديداً المادة (٣/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيَّة ، وإنّ المنظومة الجزائيّة الأردنيّة القائمة حالياً كافيةٌ في هذا الإطار.

ولم يطرأ خلال العام ٢٠٢١م أي تعديل تشريعي على قانون الاجتماعات العامّة الناظم للحق بالتجمع السلمي ، وفي هذا الصدد يكرر المركز تأكيد توصيته بتعديل المادة (٢) من هذا القانون ، والمتعلقة بتعريف الاجتماع العام وماهيته؛ إذ وفقاً للقانون يمكن اعتبار أيّ نقاشات سياسيّة ، حتى بين أفراد العائلة ، اجتماعًا عامًا يستلزم إخطار الحاكم الإداري به. كما أن مفهوم السيّاسة العامّة الوارد في التعريف هو مفهوم نسبيّ متفاوت بين الأفراد ، إذ يشمل مواضيع متعددة منها: أعمال وبرامج الحكومات والسلطات والمؤسسات العامة ، إضافةً إلى الأنشطة والتجمعات التي يقوم بها الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني.

على صعيد التمتّع بممارسة هذا الحق شهد العام ٢٠٢١م الاستمرار بتنظيم المسيرات والمظاهرات السلمية المتنوعة التي طالبت بتحسين الأوضاع المالية والظروف المعيشية للمواطنين ، لا سيّما الفئات الفقيرة منها. كما شهد العام ٢٠٢١م ، أشكالاً مختلفة للمشاركة؛ فقد رصد المركز وتابع عن كثب حالة الاحتجاجات العامة ، والاعتصامات والإضرابات ، والمسيرات التي عمت المملكة خلال العام ، سواء من العاملين في المؤسسات العامة والرسمية ، أو النقابات وغيرها.

فيما شهد العام ٢٠٢١م أيضاً ، تشكيل لجنة من قبل وزير التنمية الاجتماعية لتعديل قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨م الناظم للحق بتأسيس الجمعيات ، وفي هذا الإطار يجدّد المركز تأكيد توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة ، والمتضمنة تعديل قانون الجمعيات بأن يكون القانون الجديد منسجماً مع المبادئ إلى كفلتها نصوص الدستور الأردني والمعايير الدولية ، وذلك من خلال: أن يكون الإشراف على عمل الجمعيات من قبل جهة مستقلة تضم ممثلين رسميين وآخرين عن مؤسسات المجتمع المدني وأن يتولى إدارة أعمالها شخص يتمتع بالاستقلالية يرأسها عن طريق الانتخاب ، وإيراد تعريفات محددة لأنواع الجمعيات (الجمعية العائلية ، الجمعية الخاصة ، الجمعية المغلقة ، الجمعية الخيرية) وتمييزها عن الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، واستحداث آلية مؤسسية لإدامة التواصل والمشاورات والحوارات والشراكات بين المؤسسات الحكومية والهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني ومجلس الأمة.

أمّا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإنّ المركز رصد واقع التمتع بهذه الحقوق ، حيث يظهر التقرير تردي الأحوال الاقتصادية للمواطن ، واتساع جيوب الفقر ، المقترن بارتفاع معدلات البطالة وتكلفة المعيشة بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية التي أثرت على شرائح واسعة من فئات المجتمع.

وفي سياق ذاته ، أشار التقرير إلى واقع القطاع الصحي ، وحق المواطن في الوصول والحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية؛ فيشير التقرير إلى تلقي المركز العديد من الشكاوى ، إلى جانب ما تم رصد وتوثيقه من قبل فرق الرصد المتخصصة من وقوع انتهاكات في المراكز الصحية الأولية والشاملة والمستشفيات الحكومية الخاصة ، من أبرزها: عدم توافر المعينات والأدوات الطبية الخاصة بذوي الإعاقة وكبار السن ، على سبيل المثال لا الحصر (الكراسي المتحركة ، والمؤشرات الأرضية الخاصة بذوي الإعاقة البصرية (التكتايل) ، والعكازات ، والأحذية الطبية ، والجبائر) ، وافتقار معظم المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة إلى النظافة اللازمة ، والتسهيلات البيئية والتيسيرات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. إلى جانب طول أمد الانتظار عند تلقي العلاج أو صرف الدواء ، فضلاً عن الازدحام الشديد أمام العيادات والصيدلية والمحاسبة والمختبر والأشعة ، ما يشكل عبئاً إضافياً على المرضى خصوصاً ذوي الإعاقة وكبار السن. وعدم وجود اختصاصيات نفسيات واجتماعيات في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة للتعامل مع حالات الإساءة والاستغلال ، وخصوصاً فيما يتعلق بالمرأة ذات الإعاقة. ناهيك عن التفاوت الملحوظ في تقديم الخدمات الصحية والطبية بين القطاعين العام والخاص وغياب التكاملية في تقديم الخدمات.

أما في القطاع التعليمي والتربوي ، فتشير المعلومات إلى تراجع مستويات التعليم في القطاع العام ، فقد رصدت فرق المركز بعض الاختلالات التي وثّقها التقرير ، منها استمرار معاناة الطلبة في العديد من مناطق المملكة من عدم إمكانية الوصول إلى الحق في التعليم عن بعد؛ بسبب عدم قدرة ذويهم على توفير متطلبات التكنولوجيا الحديثة وأدواتها لهم ، وتحمل التكلفة الناشئة عن ذلك ، خاصةً في ظل وجود أكثر من فرد في الأسرة الواحدة يتلقى هذا النوع من التعليم ، مع التأكيد أنّ التّعليم ، وفقاً للمعايير الدوليّة ، يجب أن يكون متاحاً من الناحية الماديّة ، وأن تكون المؤسسات التعليميّة موجودة في أماكن يسهل الوصول إليها وبطريقة مأمونة ، وضعف مهارات استخدام التكنولوجيا لدى بعض المعلمين والطلبة. عدم وجود أنظمة وأدوات لمراقبة جودة التعليم عن بُعد ، وافتقار الأساليب المتبعة في التعليم عن بعد إلى التعليم التفاعلي ، كما لم تتضمن آليات لتحسين المهارات التعليمية لدى الطلبة ، الأمر الذي حال دون تحقيق الغاية المرجوة من التعليم ، وعدم إيصال المعلومات بشكل كامل للطلبة ، نظراً لقصر مدة الحصة الدّراسية الواحدة. بالإضافة إلى وجود العديد من المعوّقات التي حدّت من تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التعليم ، وانعدام وسائل التواصل المباشر بين الطلبة والمعلمين سواءٌ عبر المنصة أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

أما في مجال الحق في العمل ، فقد شهد عام ٢٠٢١م ، إقرار عدد من القوانين والأنظمة والبلاغات الصادرة بموجب قانون الدفاع ، فقد تم سن القانون المُعدّل لقانون منع الإتجار بالبشر رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١م ، ويرى المركز أنّ القانون المعدّل استحدث أحكاماً تضمّنت إدراج التسول المنظم ضمن مفهوم جريمة الإتجار بالبشر ، وإمكانية وقف مُلاحقة أيّ من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر من قبل النيابة العامة ، إضافة إلى إنشاء «صندوق مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر» ، والمخصص لتقديم المساعدة القانونيّة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر ، بما يعزز الحماية القانونية من مظاهر استغلال الأطفال في جريمة التسول. كما تمّ إقرار نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢م الهادف إلى تخفيف الأعباء المترتّبة على أصحاب العمل من خلال تخفيض رسوم تصاريح العمل ، بما ينعكس على كُلف الإنتاج في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصاديّة ، إذ تم إعفاء العاملين بما

نسبته (٨٠%) من الغرامات المُترتّبة على عدم تجديد تصاريح العمل لغير الأردنيين الراغبين في البقاء على أراضي المملكة ، ومضى على انتهائها أكثر من (٩٠) يوماً.

كما ويشير المركز إلى أنّ أوامر الدّفاع حظرت إنهاء خدمات العاملين إلاّ في حالات استثنائية جداً نصّ عليها القانون ، ما ساعد في الحفاظ على الوظائف والحد من إنهاء خدمات العاملين على نطاق واسع ، وهو نص ما يزال نافذاً وملزماً منذ صدور أمر الدفاع رقم (٦) وحتى الآن ، وبموجبه يعاقب أي صاحب عمل ينهي خدمات أيّ من العاملين لديه لأسباب غير الأسباب المحدودة المسموح بها وذلك بالغرامة والحبس.

وعلى صعيد محور حقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية ، فتشير البيانات والمعلومات الواردة في التقرير إلى التطورات التشريعية التي كان لها أثر بتعزيز وحماية حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. كما يشير التقرير إلى السياسات المتخذّة والممارسات الفعلية لإعمال حقوق المرأة سيّما في قضايا النساء العاملات في القطاع الزراعي ، والنساء ضحايا العنف في الدور الإيوائية ، وجرائم قتل النساء ، وظاهرة الزواج المبكر؛ إذ شهد العام ٢٠٢١م إطلاق الخطة التنفيذية لمصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأُسري وحماية الطفل للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٣) ، التي تهدف إلى تعزيز منظومة حماية الأسرة ، والحد من العنف الأسري ، وحماية الطفل على المستوى الوطني.

كما شهد عام ٢٠٢١ إطلاق استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي في مديرية الأمن العام (٢٠٢١م _٢٠٢٤) ، اعتماداً على خطة العمل الوطنية الأردنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) حول المرأة والأمن والسلام والقرارات اللاحقة له ، وذلك لدعم الأردن في تحقيق هدفه المتمثل في أن تصبح خدمة الأمن العام رائدة عربياً وعالمياً في إدماج مفهوم النوع الاجتماعي ، وتعزيز النهوض بالمرأة في جميع خدمات مديرية الأمن العام لضمان الوصول العادل للمرأة لجميع الأدوار والتدريب والفرص. ويرحب المركز بما جاء بهذه الاستراتيجية ، ويعتبرها خطوة باتجاه دعم حقوق المرأة. كما ويشير التقرير إلى بعض جوانب القصور في برامج التمكين الاقتصادي للمرأة وبرامج الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر حاجة للحماية والرعاية على المستويات الثلاث: التشريعات ، والسياسات ، والممارسات.

وقد تميّز العام ٢٠٢١م ، بتنفيذ المركز لعدد كبير من الإنجازات المؤسسية تمثلت في الزيارات الرصدية لمعالجة التجاوزات والانتهاكات ، ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك تسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها ، ومنها: تنفيذ (٩٠) زيارة لمراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقت لغايات التحقق من بعض الشكاوى الواردة للمركز ، كما تم تنفيذ (٢٧) زيارة رصد وتحقق للحق في التجمع السلمي والحق في بيئة سليمة ، والحق في العمل ، وتنفيذ (١١) زيارة رصدية للمستشفيات والمراكز الصحية للاطلاع على واقع الخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للمواطنين ، وإعداد تقارير بها ، ورفعها إلى الجهات المعنية ، وتنفيذ (٩) زيارات رصدية إلى المناطق الصناعية المؤهلة للوقوف على أوضاع العمالة في هذه المناطق ، ومدى تمتع العاملين فيها بالحق في العمل. وتنفيذ (١٣) زيارة رصدية إلى المدارس الحكومية للاطلاع على واقع العملية التعليمية ، ومدى تمتع الطلبة بالحق في التعليم ، وتنفيذ (١٠) زيارات رصدية إلى بعض المناطق التي تشهد تلوثاً بيئياً.

كما عمد المركز إلى عقد وتنظيم الأنشطة والفعاليات على المستوى الوطني والمشاركة ، حيث تم تنفيذ (١٤) دورة تدريبية استهدفت القضاة ، وموظفي وزارة التربية والتعليم ، ومؤسسات المجتمع المدني ، والأحزاب ، وطلبة المعهد القضائي ، وضبّاط ارتباط المركز في المحافظات ، وضباط ارتباط المركز في المؤسسات الرسمية ، حول معايير حقوق الإنسان ، وعمل المركز ومعايير المحاكمة العادلة ، وغيرها من مواضيع حقوق الإنسان ، وتنفيذ (١٥) دورة تدريبية مدة كل

واحدة منها يومان ضمن المرحلة الأولى من مشروع المساعدة القانونية استهدفت (٣٠٠) محامي/ة في كافة محافظات المملكة ، إضافةً إلى عقد (٤٠) محاضرة حول حقوق الإنسان وعمل المركز في مختلف أقسام ومديريات الأمن العام لعدد كبير من ضباط وأفراد الأمن العام.

وفي مجال إجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية والتربوية ، فقد قام المركز بإعداد دراسة حول حبس المدين بين قانون التنفيذ الأردني والمعايير الدولية ، إضافة إلى تقرير حول مدى إنفاذ التوصيات الصادرة عن المركز خلال المدة ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، وإعداد مصفوفة حول توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وفي سبيل توسيع الشراكة وتبادل المعلومات مع اطراف منظومة حقوق الإنسان ، عمد المركز إلى توسيع عمل منتدى الحوار الرباعي الذي يضم ، بالإضافة إلى المركز ، كلاً من مكتب المنسق العام الحكومي وفريقه ، ولجنتي الحريات بمجلس الأمة ، ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة. وإضافة إلى توسيع شبكة التواصل المجتمعي الوطني ، فقد تم توقيع العديد من مذكرات التفاهم والتعاون: مذكرة تعاون بين المركز الوطني لحقوق الإنسان ، وبين دائرة الإحصاءات العامة ، ومذكرة أخرى تم توقيعها مع مركز الدراسات الاستراتيجية ، إلى جانب العمل على مراجعة مذكرات التعاون مع المنظمات الدولية الشبيهة بعمل المركز ، مثل مراجعة مذكرة التفاهم مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق ، ومراجعة مسودة مذكرة التفاهم بين المركز الوطني لحقوق الإنسان ودائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني الفلسطينية ، والعمل على إرساء التعاون الثنائي بين المركز الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التونسية.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ المركز عمد إلى قياس أثر التقرير السنوي الصادر عنه على المستوى الوطني والإقليمي والدوليّ ، وقد كشفت نتائج التقييم أن القيمة المعيارية لتوصيات التقرير السنوي لحقوق الإنسان تنبع من تشكل الإرادة السياسية كإحدى الركائز الوطنيّة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة. أما عن أهمية التقرير السنوي على الصعيد الدوليّ على وجه الخصوص ، فقد أجرى المركز تحليلاً للتوصيات الدوليّة التي جاءت بها الملاحظات الختاميّة لتوصيات اللجان التعاهديّة وغير التعاهديّة ، وتوصيات الاستعراض الدوريّ الشامل ، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ، والتوصيات المشمولة في تقارير ودراسات المقررين الخاصين للاتفاقيات الدولية ، ودعوات موجهة في بيانات عامة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، أو من قبل خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان. وكشفت نتائج التحليل عن تقاطع العديد من التوصيات الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان بنسبة (٧٠%) مع التوصيات الدولية الصادرة من قبل الهيئات الدولية المختلفة.

وختاماً يؤكد المركز على ضرورة تضافر الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان الرامية إلى ترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان ، وإرساء دولة القانون والديمقراطية ، كما يعبر المركز عن خالص شكره وتقديره لكافة العاملين في المركز الوطني لحقوق الإنسان معدي التقرير السنويّ.

محور الحقوق المدنية والسياسية

- الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.
- الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.
- الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء.
- الحق في الانتخاب والترشح.
- الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحق في الحصول على المعلومات.
- الحق في التجمع السلميّ.
- الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها.
- الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها.
- الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.

الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية

أحد حقوق الإنسان الأساسيّة التي كفلتها المواثيق الدوليّة والإقليميّة[١] والوطنيّة[٢] بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والتدابير غير التشريعية لحماية حقّ الإنسان في الحياة والحريّة والسلامة الجسّدية.

يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحقّ على رصد ومتابعة عدد من القضايا وهي: إيقاع وتنفيذ عقوبة الإعدام ، ومنع التعذيب وسوء المعاملة ، وحالات الانتحار ، والوفاة نتيجة حوادث السير والغرق ، وحالات الإيذاء الجسدي المتعددة التي رصدها المركز خلال عام ٢٠٢١.

بشكل عام ، شهد عام ٢٠٢١ عدم تنفيذ أي عقوبة إعدام ، واتخاذ خطوات إيجابية من قبل مديرية الأمن العام لمكافحة المخدرات ، وانخفاض عدد الموقوفين إدارياً نتيجة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمكافحة وباء كورونا وخطة تقليص عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل لمنع انتشار الوباء في تلك المراكز.

- **عقوبة الإعدام:**

بلغ عدد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى بعقوبة الإعدام بصرف النظر عن اكتساب الحكم فيها الدرجة القطعية خلال عام ٢٠٢١ ، ما مجموعه (٢٥) حكماً[٣] ، في حين بلغ عدد الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة (٦) حكما[٤] ، كما يظهرها الرسم البياني أدناه:

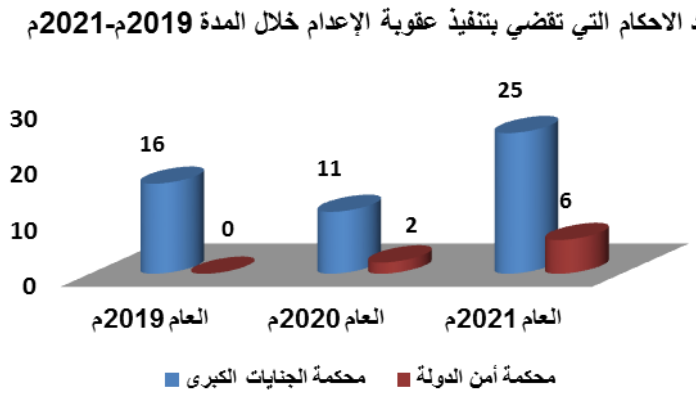

بلغ مجموع عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من المحكومين بالإعدام (٣٠) محكوماً عام ٢٠٢١م ، من بينهم نزيلة واحدةٍ. ولم يشهد عام ٢٠٢١م تنفيذاً لأحكام الإعدام[٥].

---

(١) م/٣ و٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، م/٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، م/٥و٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) م/٨ الدستور الأردني ، قانون العقوبات ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، قانون العقوبات العسكري.

(٣) إحصائيات المجلس القضائي كتاب رقم ٣٣٤٤/٣٠/١/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٥.

(٤) إحصائيات مديرية القضاء العسكري: كتاب رقم م ع /١٢/٢/امن دولة /٢٠٥١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥م.

(٥) إحصائيات مديرية الأمن العام ٤٤/١/تعاون ١٧٨٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م.

وبالرغم من أن القانون الدوليّ لم يحظر عقوبة الإعدام بشكل قاطع ، إلاّ أنه يطلب قصرها على أشدّ الجرائم خطورة ، إلا أن التشريعات الأردنية تقترب من التوجه العالمي هذا من خلال استثناء كثير من الحالات من تنفيذ العقوبة ، منها من هم دون (١٨) عاماً ، وكذلك المرأة الحامل ، بالإضافة إلى إمكانية العفو الخاص ومرور هذه العقوبة بسلسلة من الإجراءات القانونية.

- **حالات الانتحار:**

تُشير إحصائيات مديرية الأمن العام إلى وقوع (٥) حالات انتحار في العام ٢٠٢١م[١] مقارنة بـ(١١٤) في العام ٢٠٢٠م و(١١٦) في عام ٢٠١٩. كما هو مبين في الرسم أدناه: ويوصي المركز بهذا الشأن ضرورة تكاتف الجهود الرسمية والخاصة لحصر أسباب الانتحار ومعالجتها.

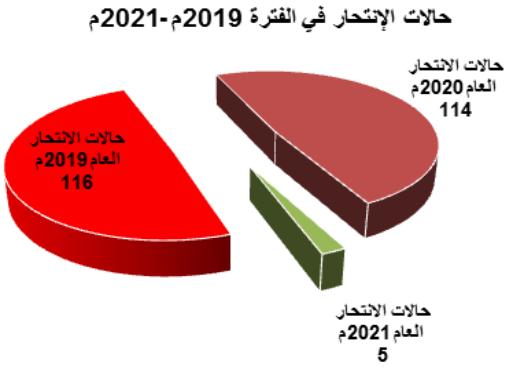

- **حوادث السير[٢]:**

شهد عام ٢٠٢١م وقوع (١٦٠٦٠٠) حادث سير ، نجم عنه وفاة (٥٨٩) شخصاً وإصابة (١٧٤٨٥) شخصاً ، وهنا يوصي المركز بضرورة تحديد أسباب هذه الحوادث ، واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية الكفيلة بتخفيف هذه الحوادث ومعالجة نتائجها.

- **حوادث الغرق[٣]:**

بلغت حوادث الغرق في عام ٢٠٢١ م (٩٧) حادثاً ، نجم عنها وفاة (٥٩) شخصاً ، وإصابة (٧٧) شخصاً ، وذلك وفق التّقارير الصّادرة عن مديرية الأمن العام. وفي هذا الصّدد يحث المركز الجهات ذات العلاقة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لمراقبة الأماكن المُعدة للسباحة والتجمعات المائية ، وضمان سبل السّلامة العامّة حفاظاً على الحق في الحياة للأفراد كافة.

(١) إحصائيات مديرية الأمن العام : كتاب رقم ١/٤٤/ تعاون /١٧٨٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م.
(٢) إحصائيات مديرية الأمن العام ١/٤٤/تعاون ١٧٨٨٨ تاريخ ١ /٢٠٢٢/٦م.
(٣) إحصائيات مديرية الأمن العام ١/٤٤/تعاون تاريخ /٢٠٢٢/٦م.

- **المخدرات وعلاج الإدمان:**

رصد المركز خطوةً إيجابية تنفذها مديرية الأمن العام في مكافحة المخدرات من خلال مركزين لعلاج الإدمان؛ أحدهما يقدم خدماته لكافة المقيمين على أراضي المملكة ، والآخر خاص بنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من الراغبين بتلقي العلاج ، وقد نفذ المركز زيارة إلى هذين المركزين وسجّل أنهما من المراكز المتقدمة في تقديم خدمة المعالجة المجانية من الإدمان ويراعين خصوصية المنتفعين منها ، إلاّ أن المركز يأخذ على هذه التجربة مشكلة وضع القيد الأمني على المريض وحرمانه من الحصول على الموافقة الأمنية في حالات التعيين والعمل.

أبرز أحداث عام ٢٠٢١م، التي شكلّت مساساً بالحق في الحياة:

١- وفاة طفل على يد والديه بالتبني نتيجةً لتعرضه للضرب والحرق بسكب المياه الساخنة عليه ، وبإسعافه إلى المستشفى فارق الحياة ، وبالكشف على أشقائه الثلاثة بعد نقلهم برعاية إدارة حماية الأسرة تبين تعرض أحدهم للضرب وتم تقديم العلاج اللازم ، كما تم توقيف الوالدين بعد عرضهما على المدعي العام المختص الذي امر بذلك ووجه لهما تهمة القتل العمد.

٢- قتل فتاة جامعية على يد والدها نتيجة ضربها ضرباً مبرحاً بسلك كهربائي بسبب رسوبها في مادة دراسية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦.

٣- حرق زوج لزوجته بصب مادة الكاز وإشعال النار فيها إثر خلاف بينهما ، إذ تم إسعافها إلى المستشفى لكنها توفيت بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦م بعد أن أمضت أسبوعاً بالمستشفى.

ثانياً: الحق في الحرية:

- **التّوقيف الإداريّ:**

استناداً إلى الأرقام الواردة من الجهات المعنية ، رصد المركز انخفاض أعداد الموقوفين إدارياً خلال العام ٢٠٢١م بالمقارنة مع السنوات الماضية ، إذ بلغ عددهم في العام ٢٠٢١م ما مجموعه (٢٢٥٨)[١] مقارنةً بـ(٢١٣٢٢) خلال العام ٢٠٢٠م و(٣٧.٨٥٣) موقوفاً خلال العام ٢٠١٩م ، كما هو مبين بالرسم أدناه:

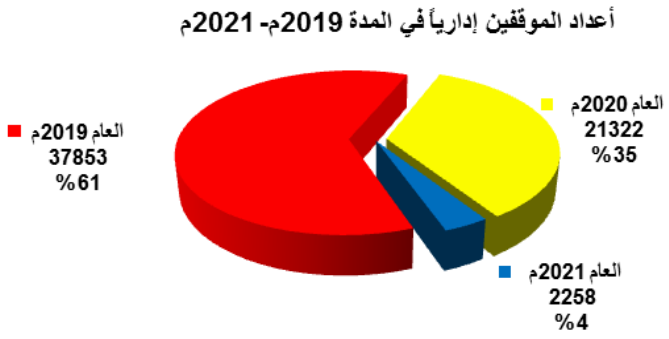

(١) إحصائيات مديرية الأمن العام ١/٤٤/تعاون ١٧٨٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م.

وجرى توقيف معظم هؤلاء بعد تنفيذهم مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون و/أو صدور قرار قضائي يقضي بإخلاء سبيلهم ، إلا أن المركز يشير إلى أن الرقم الوارد من مديرية الأمن العام لعدد الموقوفين إدارياً والبالغ (٢٢٥٨) هو عدد قليل للغاية مقارنة بالسنوات الماضية ، علماً بأن أعداد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الوقت ذاته بلغت (١٨.٩٥٤) عام ٢٠٢١ ، وإن التزايد في السنوات السابقة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل كان أحد أسبابه الرئيسة زيادة أعداد الموقوفين إدارياً ، ولم يتسن للمركز الوقوف على أسباب انخفاض هذا الرقم بصورة كبيرة جداً عن السنوات السابقة خاصة في ظل ما ورد أعلاه من استمرار الزيادة الكبيرة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ٢٠٢١م.

ملخص

- أصدرت محكمة الجنايات الكبرى خلال عام ٢٠٢١ (٢٥) حكما بالإعدام.
- شهد عام ٢٠٢١م وقوع (١٦٠٦٠٠) حادث سير ، نجم عنه وفاة (٥٨٩) شخصاً وإصابة (١٧٤٨٥) شخصاً.
- تم تنفيذ ٢٩٧ زيارة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

- **أوضاع مراكز الاحتجاز الأولي:**

نفّذ المركز في عام ٢٠٢١ (٣٠) زيارة إلى مراكز التوقيف الأولي والاحتجاز المؤقّت ، وقد اتضح من خلال تلك الزيارات والشكاوى التي تلقاها المركز ، استمرار الانتهاك بمنع زيارة المحتجزين من قبل ذويهم ، وعدم السماح للمحتجزين أحياناً بالاتصال بالعالم الخارجي ، من خلال عدم تسهيل الاتصال الهاتفيّ بذويهم لإعلامهم عن مكان وجودهم ، وكذلك الحاجة للصيانة المستمرة لدورات المياه خاصة في المراكز التي تشهد اكتظاظاً وتجمعاً لنقل المطلوبين من الأقاليم ، فضلاً عن الاستمرار بالاعتماد على الأسبقيات الجرمية للموقوف للعمل على توقيفه لمدد طويلة استناداً لقانون منع الجرائم خاصةً عند احتجازه خلال مرحلة التوقيف الأوليّ لدى بعض الإدارات الأمنية لا سيما إدارتي البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات.

كما رصد المركز أعمال الصيانة الشاملة التي تمت في سرية نقل المطلوبين/المقابلين والمتمثلة بالقضاء على مظاهر الرطوبة وانبعاث الروائح التي عانى منها سابقاً من خلال عزل الجدران بتصاميم جدارية - من السيراميك- بالإضافة إلى تركيب مراوح كبيرة داخل المهاجع وفي الممرات لضمان تهوية جيدة ، بالإضافة إلى تثبيت الأسرّة داخل المهاجع وترتيبها بشكل (U) لضمان توفير المساحات بين الأسرّة وعدم حصول فوضى نتيجة تحريك الموقوفين للأسرة بشكل عشوائي.

- **أوضاع مراكز الإصلاح والتّأهيل:**

نفّذ المركز (٦٠) زيارة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل في العام ٢٠٢١. وبلغ عدد الأشخاص الذين دخلوا مراكز الإصلاح والتأهيل عام ٢٠٢١م (١٨٩٥٤)[١] مقارنة بـ(١٧٧٠٨) خلال العام ٢٠٢٠م و(١١٩٧٠٨) خلال العام ٢٠١٩م

(١) إحصائيات مديرية الأمن العام ١/٤٤/تعاون ١٧٨٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م.

(في حين ان الطاقة الاستيعابية لهذه المراكز هي (١٣٣٥٢) ، مما يؤثر سلباً على أوضاع النزلاء وحقوقهم في كافة المجالات.

ويوصي المركز بهذا الشأن بالتوسع في اللجوء إلى تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.

ثالثاً: الحق في عدم التعرض للتّعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة:

استمرت خلال العام ٢٠٢١م الإشكاليات القانونيّة والعمليّة التي أشار إليها المركز في تقاريره السنويّة السّابقة والمرتبطة بتجريم التعذيب وعقوبة هذه الجريمة وتعويض المجني عليهم ، الأمر الذي يعد مخالفة للالتزامات الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب ، وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة لسنة ١٩٨٤ ، وفق الآتي:

١- القصور في تجريم التّعذيب: إذ جرّم قانون العقوبات الأردنيّ التعذيب بموجب المادة (٢٠٨) ، ولكن بصورةٍ مجتزأةٍ باقتصاره على انتزاع الإقرار أو الاعتراف.

٢- إمكانية شمول جريمة التّعذيب بأحكام التّقادم والعفو: إنّ اعتبار التّعذيب جريمة جنحويّة يفضي إلى نتائج قانونيّة مغايرة لمبدأ الملاحقة وفقًا للاتفاقيّة ، التي أكّدها المركز في تقاريره السّابقة ، من أبرزها خروج الشّروع بها من نطاق التّجريم ، يضاف إلى هذا إمكانيّة سقوط العقوبة بالعفو والتّقادم.

٣- المُلاحقة الجزائيّة في شكاوى التّعذيب: إنّ جميع التّحقيقات التي تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون تستلزمها الاستقلالية التي تتطلّبها المعايير الدوليّة ، وذلك من خلال إسناد الاختصاص النوعيّ في التّحقيق بقضايا التّعذيب وملاحقتها للنيابة العامّة الشرطيّة وللمحاكم الخاصة ، وما يترتّب عليه من الواقع العمليّ التعامل مع الأفعال المُرتكبة على نحوٍ أساسي بأنّها مجرّد مخالفات مسلكيّة لا تستوجب تطبيق هذه المادّة ، و/أو إسباغ وصفٍ جرميّ آخر على الوقائع المؤلّفة لجريمة التّعذيب كالإيذاء بصوره المختلفة. ويؤكّد المركز في هذا الصّدد ضرورة منح النيابة العامّة والمحاكم النظاميّة ، دون غيرها ، الاختصاص النوعيّ بالنّظر في قضايا التّعذيب؛ لضمان مُقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم.

٤- إشكالية تعويض ضحايا التعذيب: يرى المركز استمرار قُصور التّشريعات الوطنيّة في نطاق تعويض ضحايا التّعذيب ، وذلك من خلال عدم النّص صراحة على تعويض ضحايا التّعذيب ، وإعادة تأهيلهم نفسيّاً وجسديّاً.

لم تتلقَ مديريّة الأمن العام أي شكاوى تتعلق بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق المحتجزين في مراكز التوقيف الأولي في العام ٢٠٢١.

أمّا قضايا سوء المعاملة المرتكبة بحق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل عام ٢٠٢١م فقد بلغت (٥٥) قضية ، مُنعت محاكمة (٣٢) شخصاً من قِبل المدّعي العام الشرطيّ ، بينما تم محاكمة (١٧) حالة أمام قائد الوحدة و (٦) قضايا قيد التحقيق.

ومن أبرز شكاوى وادّعاءات التّعذيب وإساءة المُعاملة التي استقبلها المركز في عام ٢٠٢١م:

١- ادّعى ذوو المدعو (ف ، ح) بتعرّضه للتّعذيب من قِبل مجموعةٍ من الأفراد العاملين في قسم إدارة مكافحة المخدرات قسم المقابلين بتاريخ **٢٠٢١/٤/٢١م**. وقد قام المركز بتشكيل فريق لتقصي الحقائق حول الظروف المحيطة بهذه الشّكوى ، حيث زار فريق المركز النزيل لدى مركز إصلاح وتأهيل ماركا بعد أن أتمّ (١٤) يوماً في الحجر لدى مركز إصلاح وتأهيل البلقاء نظراً لثبوت إصابته بفايروس كورونا ، وبمقابلته ادعى تعرضه للاعتداء من قبل مجموعة من مرتبات مكتب مكافحة المخدرات ، وشاهد الفريق كُتلاً حمراء على رُكبتي النزيل واحمراراً واضحاً على كتفه الأيسر من الخلف ، كما أكّد النزيل تقدمه بشكوى أمام مدعي عام مركز إصلاح وتأهيل ماركا ، وخاطب المركز مديرية الأمن العام بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧م بمضمون الشكوى ليصل رد مديرية الأمن العام بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥م يفيد بمنع محاكمة المشتكى عليهم عن التهم المسندة إليهم عملاً بأحكام المادة (١٣٠/أ) من قانون المحاكمات الجزائية ، التي تضمنت إعطاء الصلاحية التقديرية للمدعي العام بإصدار قرار منع المحاكمة إذا رأى أن الفعل لا يؤلف جرماً ، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو من ارتكب الفعل المنسوب إليه.

٢- ادعى (ح ، ط) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦م بتعرّضه للضرب والإهانة اللفظية وسوء المعاملة من قبل أحد مرتبات مركز أمن الهاشمي الشمالي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م ، ممّا تسبّب بكسر إحدى أصابع قدمه اليمنى ، كما ادعى بتعرّض والدته للدفع من قبل مرتبات المركز ذاته ، وأشار إلى عدم السماح له بالذهاب إلى المستشفى والامتناع عن تقديم وجبات الطعام له خلال مدة التّحفظ عليه في المركز المذكور وخاطب المركز مديرية الأمن العام بفحوى الشكوى وردت مديرية الأمن العام بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦م بانه تم إحالة المشتكى عليه للمحاكمة أمام محكمة الشرطة عن جريمة الإيذاء عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم التصرف بأدب وكياسة مع الزملاء عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٥/٣٥) من القانون ذاته.

٣- أفاد شقيق المدعو (و ، ش) بتعرّض شقيقه لاعتداء أثناء تواجده أمام منزله صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٩/١٩م من قبل مجموعة من مرتبات مكتب مكافحة المخدرات/إربد ، وذلك بالضرب بعد ترجّله من مركبته الخاصة مباشرةً بأداة حديدية وبالهراوات ، بالإضافة إلى ركله على منطقة الرأس والوجه ، وتقييده بمرابط بلاستيكية ، ثم توقيفه لدى مركز أمن إربد الشمالي/مكتب مكافحة المخدرات ، الأمر الذي أدى إلى حدوث نزيف دموي استدعى نقله إلى مستشفى الأميرة بسمة التعليمي واتخاذ الإجراء الطبي اللازم ، وقد قام المركز بتشكيل فريق لتقصي الحقائق حول الظروف المحيطة بهذه الشّكوى بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧م ، حيث تبيّن للفريق بعد زيارة النزيل لدى مركز إصلاح وتأهيل (بيرين) تعرّضه للاعتداء ، وشاهد الفريق الكدمات المتمثلة بشق عرضي في جبينه فوق العين اليسرى (٤) قطبات وشق طولي في الأنف (٣) قطب شق عرضي (٥)

قطبات في مؤخرة الرأس وبعد توثيق الحالة تقدم الضحية بالشكوى لدى مدعي عام مكتب الشفافية وحقوق الإنسان ، الذي بدوره خاطب المركز مديرية الأمن العام بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣م بفحوى الشكوى ليصل رد مديرية الأمن العام بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨م يُفيد بمنع محاكمة المشتكى عليهم عن التهم المسندة إليهم.

٤- راجع كل من السيد (م ، ع) والسيدة (ر ، ق) المركز بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦م وادّعيا تعرضهما لسوء المعاملة من قبل مرتبات مركز أمن الحسين بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠م أثناء وجودهما هناك إثر مشاجرة وقعت بين (م ، ع) وطليق (ر ، ق)- والمتمثلة بقيام إحدى مرتبات الشرطية النسائية بتجريد السيدة (ر ، ق) من ملابسها عنوةً وبشكل مهين بقصد التفتيش ، وتعرض السيد(م ،ع) لدفع بقوة نحو الحائط من قبل أحد مرتبات المركز الأمني ، وقام المركز الوطني لحقوق الإنسان بمخاطبة مديرية الأمن بمضمون الشكوى بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠م ، وبمحاولة مديرية القضاء الشرطي/ مكتب الشفافية وحقوق الإنسان التواصل مع المشتكين لم يجب أي منهما على الاتصالات الهاتفية ، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١١م ورد اتصال من السيدة (ر ، ق) للمركز الوطني لحقوق الإنسان وبسؤالها عن أسباب عدم مراجعتها لمكتب الشفافية وحقوق الإنسان أجابت بأنها صرفت النظر عن الشكوى ، وتطلب استشارة قانونية شرعية فقط ، وبمحاولة الاتصال ب (م ،ع) لم يجب على اتصالات المركز.

التوصيات:

يجدّد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان تأكيده على ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات ويضيف ما يلي:

١- ضرورة تعديل قانون العقوبات لعدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم ، ونقل الاختصاص القضائي بالنظر بقضايا الإيذاء وإساءة المعاملة من القضاء الشُرطي إلى القضاء النظامي.

٢- النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض ، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي.

٣- زيادة أعداد مراكز معالجة إدمان المخدرات وعدم اقتصارها على العلاج من المخدرات ، بل التوسع في علاج من إدمان الكحول أيضاً ، وعدم تسجيل أي قيد أمني بحق الراغبين بالعلاج من مراجعي هذه المراكز.

٤- إيجاد حلول فاعلة لاكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال استخدام بدائل التوقيف وتطبيق العقوبات المجتمعية.

٥- الاستمرار في عقد الدورات التأهيلية للعاملين في مديرية الأمن العام وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة

أحد حقوق الإنسان الأساسيّة التي كفلتها المواثيق الدولية والإقليمية[١] والوطنية[٢] ، حيث كفل الدستور الأردنيّ الحقّ في محاكمة عادلة في العديد من مواده من خلال تبنّي عدّة مبادئ راسخة منها: مبدأ الفصل بين السّلطات ، واستقلالية السّلطة القضائيّة ، وقرينة البراءة ، ومبدأ علانية المُحاكمة.

يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحق على رصد التقدم المحرز في الضمانات القانونية ، وبيان موقف المركز من أوامر الدّفاع ذات الأثر على الحقّ ، ومتابعة ورصد بعض المسائل ذات العلاقة بالحق والمتمثلة ، بالتقاضي أمام القضاء الإداري ، الوصول إلى مرفق العدالة ، والتّوقيف القضائيّ ، والمحاكمات عن بُعد ، والعقوبات البديلة ، والقضاء الكنسي ، أذونات المخاصمة الجزائية.

بشكل عام ، شهد عام ٢٠٢١ تعديلات قانونية عززت من كفالة هذا الحق - سيرد ذكرها لاحقاً- كما شهد عام ٢٠٢١ تقدماً مُحرزاً في استخدام التقنيات الحديثة في التقاضي ابتداءً من تسلّم الوثائق والبينات الخاصة بالقضايا إلكترونياً ، وانتهاءً بعقد جلسات محاكمة عن بُعد باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة ، بما يضمن سرعة البت بالقضايا وتخفيف الاختلاط بين القضاة والمتقاضين ، كما قام فريق المركز بزياراتٍ ميدانيّةٍ إلى مجموعة من المحاكم في المملكة ورصد واقع هذه المحاكم ، ولتعزيز التقدم المُحرز في مرفق العدالة كما سيأتي.

على صعيد التطورات التشريعية شهد العام ٢٠٢١م تعديلات ذات علاقة بالحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة ، نوردها على النحو التالي:

١. القانون المُعدّل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١: حيث تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (٩)[٣] من القانون لتكريس عدم اعتبار مجرد ارتكاب الأفعال الجرمية الواردة في الفقرة (أ) من ذات المادة للمرة الأولى سابقة جرمية أو قيداً أمنياً ، ويثمّن المركز هذا التعديل الذي بموجبه يمنح المشرع فرصة جديدة لمن ارتكبوا هذه الأفعال الجرمية وتمت محاكمتهم ، للبدء من جديد بمنأى عن أي عثرة قد يرتّبها ارتكاب الفعل الجرمي على الصعيد القانوني والاجتماعي.

موقف المركز من أوامر الدّفاع ذات الأثر على الحقّ:

شهد العام ٢٠٢١م صدور أوامر دفاع ذات أثر مباشر على الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة نوردها تباعاً:

١. أمر الدّفاع الثامن والعشرون الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨م ، الذي هدف إلى التخفيف من الاكتظاظ في

(١) منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) المادتان (٢٧، ١٠١) ، الدستور الأردنيّ.

(٣) المادة (٩) تتحدث عن كل من تعاطى أو أدخل أو جلب أو هرب أو استورد أو صدر أو أخرج أو حاز أو أحرز أو اشترى أو تسلّم أو نقل أو أنتج أو صنع أو خزّن أو زرع أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد تعاطيها.

مراكز الإصلاح والتأهيل ومنع انتشار وباء كورونا فيها ، ومراعاة الظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن الوباء ، حيث تم تمديد تأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٢٢) من قانون التنفيذ وتعديلاته ، شريطة أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المحكوم بها مائة ألف دينار ، وتأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية التي تقضي بعقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بإصدار شيك لا يقابله رصيد وفق أحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات في القضايا التي لا يتجاوز مجموع قيمة الشيكات فيها مائة ألف دينار.

وهنا يشير المركز إلى الالتزام الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي توجب على الدولة الطرف في العهد أن توفّر سبل الانتصاف الفعّال من أي انتهاك لأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ.

كما يؤكّد المركز على ما جاء في تعليق لجنة الحقوق المدنيّة والسياسيّة رقم (٢٩) المتعلق بالمادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول «عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ» ، الذي ألزم الدولة الطرف بضمان الحق في محاكمة عادلة أثناء حالة الطوارئ باعتباره متطلباً أساسياً لمبدأي المشروعية وسيادة القانون.

ملخص

- تم خلال عام ٢٠٢١ تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لتكريس عدم اعتبار مجرد ارتكاب أفعال جرمية للمرة الأولى كسابقة جرمية أو قيد أمني.

ثانياً: التقاضي أمام القضاء الإداري.

يؤكد المركز ضرورة حل الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ قرارات الإلغاء الصّادرة عن المحكمة الإداريّة والواردة في تقريره السابق ، ويضيف على ذلك ما يلي:

تكلفة التقاضي أمام المحاكم الإدارية:

إن ارتفاع تكلفة التقاضي أمام المحكمة الإدارية خاصة ما يتعلق في الطعن في القرارات الإدارية الخاصة بالموظف العام يسبب عزوف الموظفين عن المطالبة بحقوقهم الوظيفة.

ثالثاً: الوصول إلى مرفق العدالة:

قام فريق المركز بزياراتٍ ميدانيّةٍ إلى مجموعة من المحاكم في المملكة ورصد واقع هذه المحاكم ولتعزيز التقدم المُحرز في مرفق العدالة ، خلص إلى ضرورة تزويد المحاكم بمركبات إضافية ، ورفدها بمزيد من الموظفين من فئة المراسلين ، وضرورة إجراء صيانة دورية للمصاعد ، وضرورة تخصيص ضباط ارتباط مفرّغين لتنفيذ العقوبة المجتمعية.

كما لاحظ المركز ضعف الشبكة الخاصة بنظام المحاكمات عن بُعد -الاتصال بشبكة الإنترنت (نظام ميزان) حيث

يكون الاتصال بالنظام مقطوعاً في كثير من الأحيان وبطيئاً في أحيان أخرى ، مما يعيق سير أعمال المحكمة خصوصاً أن محاضر الجلسات تُطبع على النظام ، وكذلك أوامر القبض الخاصة برسوم المحاكم والمدفوعات المالية والغرامات بحاجة إلى أوامر قبض على النظام قبل الشروع بدفعها سواءً كانت وسيلة الدفع إلكترونية أم يدوية.

كما رصد المركز واقع محكمة الجنايات الكبرى[١] وخلص إلى ضرورة رفد المحكمة بهيئة قضائية إضافية تخفيفاً لضغط العمل ، وكذلك ضرورة تخصيص موظفين لأرشفة الوثائق.

رابعاً: التّوقيف القضائيّ:

رصد المركز خلال عام ٢٠٢١م انخفاض أعداد الموقوفين قضائياً لعام ٢٠٢١ حيث بلغت (٢٠.٠٧٠)[٢] موقوفاً مقارنة بنحو (٣٥.٠٥٢) موقوفاً في العام ٢٠٢٠ ، و(٤٥.٥١٦) موقوفاً خلال عام ٢٠١٩م وفي هذا الإطار يجدد المركز تأكيده ضرورة التقيد بالضوابط القانونية للتوقيف الواردة في المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته. كما يظهرها الرسم التالي:

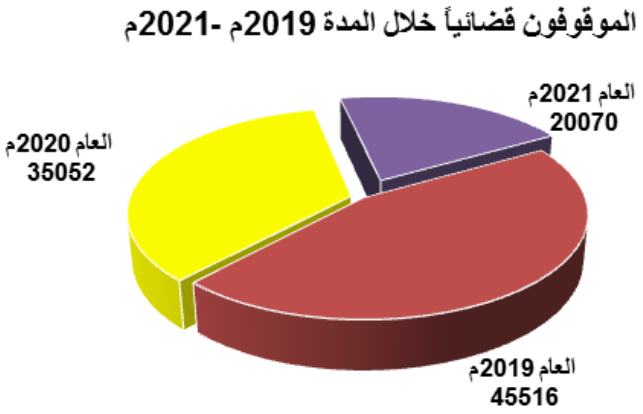

خامساً: المحاكمات عن بُعد.

يثني المركز على التقدم المُحرز في استخدام التقنيات الحديثة في التقاضي ابتداءً من تسلّم الوثائق والبينات الخاصة بالقضايا إلكترونياً ، وانتهاءً بعقد جلسات محاكمة عن بُعد باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة ، بما يضمن سرعة البت بالقضايا ، وتخفيف الاختلاط بين القضاة والمتقاضين. ويرى المركز أن المحاكمة عن بُعد تحتاج ابتداءً لمعدات وتجهيزات خاصة لتشغيلها وتفعيلها على أن يكون هذا التفعيل بالتزامن مع اتصال قوي ومستقر بشبكة الإنترنت.

(١) زيارة رصدية لمحكمة جنايات الكبرى ، بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨.

(٢) إحصائيات المجلس القضائي كتاب رقم ٣٣٤٤/٣٠/١/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٥.

وبالرغم من التطور الإيجابي، إلا أن فريق المركز وثّق بعض التحديات التي تواجه هذه التجربة الجديدة، أبرزها:

١- قلة عدد قاعات المحاكمة عن بُعد: يوجد في قصر عدل عمان واربد قاعة واحدة فقط مجهزة وفعالة للمحاكمة عن بُعد ، أما في محكمة الجنايات الكبرى فيوجد قاعتان إحداهما تُسمى قاعة الطفل وهي مخصصة للأطفال المجني عليهم ، حيث يحضرون جلسة المحاكمة من خلالها بمعزل عن المتهم الماثل في القاعة المجاورة لها ، وهذه القاعة مجهّزة بما يتناسب مع الأطفال ، أمّا الأخرى فهي مستخدمة لما تبقّى من الجنايات.

٢- رصد المركز وجود تحدٍ يتمثل في مدى جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل لاستقبال المحاكمات عن بُعد.

٣- رصد المركز وجود اختلاف في وجهات نظر المحامين والقضاة حول المحاكمة عن بُعد ، إذ يرى البعض أنها تتعارض مع مبدأ وجاهية المحاكمة وخصوصاً فيما يخص القضايا الجزائية منها ، لا سيما وأن غُرة تطبيق هذا الأسلوب من التقاضي كان في القضايا الجزائية ، ويرى هؤلاء أن مبدأ وجاهية المحاكمة هو مبدأ انطلق من رَحم القضاء الجزائي كون أن القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي تلعب دوراً أساسياً في الحكم ، علاوةً على أن التقاضي الوجاهي يبسط رقابة المحكمة على أطراف الجلسة بشكل أكبر وخصوصاً في الجلسات الجوهرية من مراحل التقاضي ، كجلسة سماع البينات الشخصية ومناقشتها من قبل الأطراف واستجوابها من قبل المحكمة ، في حين يرى البعض الآخر أن هذه التجربة تُسرّع من وتيرة التقاضي وتحل العديد من الإشكاليات القائمة.

ويرى المركز أنّ المحاكمة عن بُعد تُسرّع من وتيرة إجراءات التقاضي ، وتخفف العبء عن الأطراف كافة.

توصية: يوصي المركز بتعزيز منظومة المحاكمة عن بُعد في المحاكم فنياً، وتوسيع نطاقها، ومعالجة التحديات الفنية واللوجستية مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة أثناء تطبيق المحاكمات عن بُعد.

سادساً: العقوبات المجتمعيّة:

تتلاقى العقوبات البديلة التقاءً مباشراً مع محور المحاكمة العادلة ، إذ إن تطبيق بدائل الحبس ، تتوافق والسياسة الإصلاحية الجنائية باتجاه تحقيق الردع العام والخاص ، واستثمار هذا الردع في خدمة المجتمع بعيداً عن تقييد الحرية داخل المؤسسات العقابية للتخفيف من العدوى الجرمية ونظرة المجتمع إلى المفرج عنهم ، وقد شهد العام ٢٠٢١م توسعاً بتطبيق العقوبات البديلة حيث بلغ عدد الأحكام الصادرة عن القضاء النظامي الخاصة في العقوبات البديلة (٣٠٢) حكماً ، مقارنة في العام ٢٠٢٠م حيث بلغ عدد الأحكام (٢٨٦) حكماً ، فيما بلغ عدد المؤسسات الحكومية الشريكة في تنفيذ العقوبات البديلة بالتعاون مع وزارة العدل (١٣) مؤسسة[١] ، ومن التحديات التي تواجه تطبيق منظومة العقوبات البديلة في محاكم المملكة:

(١) إحصائيات مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل.

١- **تحديات تشريعية:**

- اشتراط وقف تنفيذ العقوبة عند تطبيق العقوبة البديلة.
- القيود القانونية التي كرسها المشرع لمن تنطبق عليهم العقوبة البديلة وفقاً للاشتراطات الواردة في نص المادة (٥٤) مكرراً من قانون العقوبات[١].
- عدم شمول الحكم بالغرامة كعقوبة جزائية بإمكانية الاستبدال بعقوبة مجتمعية حيث لا يوجد نص في القانون يمنح القاضي الجزائي استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة مجتمعية.

٢- **تحديات لوجستية:**

- نقص الموارد البشرية: إذ إنّ غالبية موظفي المحاكم المعنيين بإعداد تقرير الحالة الاجتماعية للأشخاص التي تبدي المحكمة رغبتها تطبيق العقوبات البديلة بحقّهم هم موظفون مكلفون ، بالإضافة لوظيفتهم بملف العقوبات البديلة ومتابعة حالات المحكوم عليهم ، بالإضافة إلى قلّة عددهم وحاجة هؤلاء الموظفين لرفع قدراتهم المعرفية المتعلقة في العقوبات البديلة.
- تحديات خاصة بالإمكانيات المادية: إذ إنّ عدد المركبات المخصصة للمحاكم قليل جداً وغير كافٍ للانتقال بواسطتها بأي وقت لمتابعة الحالات المنفذة للعقوبات المجتمعية.
- تحديات تتعلق بتطبيق العقوبات المجتمعيّة: لاحظ المركز قلة عدد المؤسسات المتعاونة مع وزارة العدل لتطبيق هذه العقوبة ، حيث بلغت (١٣) مؤسسة فقط.

القضاء الكنسيّ:

شهد العام ٢٠٢١م اعتماد قانون أصول التَقاضي وإجراءاتِهِ أمامَ المَحاكِمِ الكنَسيَّة ، وهو القانون الأول من نوعه الذي ينظم الإجراءات أمام المحاكم الكنسيّة ، فيما يتعلق بالإجراءات والأصول القانونية المتبعة أمام هذه المحاكم الذي جاء بديلا متخصصاً عن قانون أصول المحاكمات المدنية الذي كان معمولاً به قبل نفاذ هذا القانون[٢].

كما شهد العام ٢٠٢١م تعيين أول امرأه قاضياً في تاريخ المحاكم الكنسية الأردنية ، وكذلك تعيين قضاة مدنيين بالإضافة إلى رجال الدين في القضاء الكنسي.

---

(١) تنص المادة (١. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم).

(٢) اعتمد القانون من قبل المجمّع المقدّس في القدس ، ويختص القانون بطائفة الروم الأرثوذكس ، القاضي كرستين فضول/ محكمة الاستئناف الكنسية الأرثوذكسيّة.

ملخص

صدر عام ٢٠٢١ قانون أصول التَقاضي وإجراءاتِهِ أمامَ المَحاكِمِ الكنَسيَّة وهو القانون الأول من نوعه الذي ينظم الإجراءات أمام المحاكم الكنسية.

أذونات المخاصمة الجزائية:

يشير المركز إلى أن إذن المخاصمة هو قيد شكليّ يوقف مخاصمة شخص ما بسبب مركزه القانوني، وقد تلقى المركز في العام ٢٠٢٢م شكويين تضمنتا طلبات منح إذن مخاصمة جزائية، مقدمة لنقيب المحامين وقوبلت بالرفض، ويؤكد المركز حق الجميع في التقاضي دون التقيد بطلبات مسبقة لممارسة هذا الحق.

التوصيات

يجدد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان تأكيده على ما جاء في تقاريره السابقة من توصيات ويضيف ما يلي:

١- تعديل المادة (٥٤) مُكرّر من قانون العقوبات بصورةٍ تكفل التّخفيف من حدّة القيود الواردة على صلاحية القضاء في اللّجوء إلى العقوبات البديلة، وذلك من خلال توسيع نطاق التّطبيق ليشمل الجنح برمّتها، وإلغاء ارتباط تطبيق العقوبات البديلة بوقف التّنفيذ.

٢- تعزيز منظومة المحاكمة عن بُعد في المحاكم فنياً وتوسيع نطاقها ومعالجة التحديات الفنية واللوجستية.

٣- تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، على نحو يكرّس حقّ الفرد في التّعويض الماديّ والمعنويّ جراء الضّرر النّاجم عن التّوقيف في حال صدور حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته.

٤- ضرورة إنشاء محاكم إدارية في إقليمي الشمال والجنوب.

٥- إلغاء قانون منع الجرائم؛ لما يشكّله من إخلالٍ بمبدأ الفصل بين السّلطات من خلال التعدي على اختصاص القضاء صاحبة الولاية الشرعية والاختصاص الأصيل في الفصل في المنازعات، الذي يُعتبر عماد دولة القانون. بالإضافة إلى انطوائه على خرقٍ للقاعدة الموضوعيّة في المُلاحقة الجزائيّة المقرّرة في دول العالم كافةً، والواردة في المادة (٥٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، والمُتمثلة بعدم جواز ملاحقة الفعل الجرميّ إلّا مرةً واحدةً. ولحين التوافق على هذا الأمر لا بدّ من أن تعديل القانون بما يضمن الاتي:

- ضمان احترام الأحكام والقرارات القضائية أو القرارات الصادرة بإخلاء سبيل الموقوفين باعتبارها عنواناً للحقيقة وحجة على الجميع، وذلك بموجب نص صريح في القانون، وعدم جواز توقيف من أُطلِق سراحه من قبل القضاء إدارياً.

- إعادة صياغة المادة الثالثة من قانون منع الجرائم بصورة دقيقة وواضحة ، والبُعد عن العبارات الفضفاضة بحيث تُحدَّد الحالات التي يجوز التوقيف فيها على سبيل الحصر ، دون ترك أي مجال لاجتهاد الحاكم الإداري أو العمل بناءً على الشبهة دون وجود أيّ أدلة.
- تحديد مدة التوقيف الإداري وضوابطه ، وإخضاعه لمبدأ التعليل والتسبيب.
- إحالة الموقوفين إداريّاً إلى الادعاء العام النظامي بعد توقيفهم خلال مدّة محدّدة بنص القانون للبتّ في أمرهم.
- وضع حدّ أعلى للكفالة ، وعدم ترك قيمة الكفالة والموافقة على شخص الكفيل للسلطة التقديريّة للحاكم الإداري.
- النص على أن يكون الطعن أمام القضاء الإداري بالقرارات الصادرة عن الحاكم الإداريّ مجانياً.

الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء

أحد الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية[١] والوطنية[٢] ، التي تكفل تنظيم المسائل المتصلة بجنسية الدّولة ، وبموجب تلك المعايير عُرّفت الجنسيّة بأنها رابطة قانونيّة قائمة أساساً على رابطة اجتماعية وتضامن فعّال في المعيشة والمصالح والمشاعر مع التلازم بين الحقوق والالتزامات.

يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحق بأنّ لكل فرد الحقّ في أن تكون له جنسيّة ، وأنه يجوز حرمان أحد من جنسيته أو من حقهِ في تغيير جنسيته. وقد ألزمت المعايير الدولية الدول بوضع ضمانات قانونيّة لتنظيمها.

وبشكل عام ، لم يطرأ خلال عام ٢٠٢١ أي تعديل على قانون الجنسية ، ويورد المركز في هذا العام التطورات على القضايا التي تناولها في تقاريره السنوية السابقة التي تضمنت مسألة منح الجنسية لأبناء الأردنيات المتزوّجات من غير الأردني ، ومشكلة (البدون)[٣].

فيما يتعلق بمسألة منح الجنسية لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردني ، شهد عام ٢٠٢١ استمرار منح المزايا والتسهيلات لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التي تشمل: الحق في التعليم والدراسة في المدارس الحكومية للمرحلتين الأساسية والثانوية ، وحقهم في التأمين الصحي تبعاً لوالداتهم المؤمّنات ، والحق في التّملك ، والحق في الحصول على رخصة القيادة الخصوصي ، والاستثمار وفق القوانين النافذة.

كما شهد عام ٢٠٢١ إعلان وحدة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن موعد تقديم طلبات القبول الموحد لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١ وفق الشروط التالية:

- أن يكون الطالب حاصلاً على البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيات والصادرة عن دائرة الأحوال المدنية.
- أن يكون الطالب من المحققين لمتطلبات النجاح والالتحاق بالجامعات الرسمية في شهادة الثانوية العامة الأردنية لأول مرة في الدورة الصيفية (العامة) (٢٠٢١) ، أو الدورة التكميلية (٢٠٢٠) فقط.

توصية: يوصي المركز بضرورة تعديل هذه التعليمات ليُعامل أبناء الأردنيات معاملة الأردنيين فيما يتعلق بحقهم بتقديم طلبات الالتحاق بالجامعات ، وإن كانوا من حملة شهادة الثانوية العامة لسنوات سابقة عن تاريخ تقديم الطلب ، وأن تخصص لهم نسبة قبول مماثلة للنسبة المسموح بها لحملة شهادة الثانوية العامة من الطلبة الأردنيين.

لم يشهد عام ٢٠٢١ أي تطورات على مسألة ما يعرف بـ(البدون)[٤] وفي هذا الصدد يوصي المركز مواصلة جهود اللجنة الخاصّة لحل مشكلة طلبات التجنيس المتعلقة بـ«البدون» في محافظة المفرق.

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٥) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة (٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد (٢٤،١٦) ، واتفاقية حقوق الطفل في المادة (٧) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (٩).

(٢) المادة ٥ /من الدستور الأردني.

(٣) أنظر تقارير المركز السنويّة حول حالة حقوق الإنسان المنشورة على موقعه الإلكتروني.

(٤) وهم عدد من أبناء البادية الشمالية الشرقية من عديمي الجنسية ويقدر عددهم بأكثر من سبعة آلاف شخص ، حيث ما زالوا لا يحملون الجنسية الأردنية ولا أية أوراق ثبوتية تدل على جنسيتهم ، وما زال صرف بطاقات تحديد السكن للبدون متوقفاً منذ العام ٢٠١٩.

من جانب آخر ، لم يرد للمركز خلال عام ٢٠٢١ أي شكوى تتعلق بسحب الأرقام الوطنية من أي مواطن أردني بسبب استمرار العمل بقرار مجلس الوزراء المتمثل بأن لا يتم سحب الأرقام الوطنية إلاّ بموافقة مجلس الوزراء فقط. ويتم إعادة الأرقام الوطنية بقرار من رئاسة الوزراء بناءً على تنسيب اللجنة الوزارية الدائمة المكلّفة بدراسة طلبات إعادة الأرقام الوطنية ، وفي هذا الصدد يكرر المركز توصيته باستمرار الجهود للبت في الشكاوى المتعلقة بسحب الجنسية والتي قدمت في السنوات السابقة وما زالت لدى الجهات المختصة.

ثانياً : الحق في الإقامة والتنقل :

من الحقوق المدنية والسياسية التي كفلها المواثيق الدولية[١] والوطنية[٢] ونظّمه قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣.

يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحق على حق الأفراد في حريّة الحركة والتنقل الداخلي ، وحرية اختيار مكان الإقامة ، وحرية التنقل الخارجي كالسفر والهجرة ، وأيضاً حرية العودة إلى البلاد.

شهد عام ٢٠٢١ إقرار وثيقة الجلوة العشائرية : بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ التي تختص بمعالجة الآثار السلبية لتقاليد وعادات شائعة كان لها أثر على تمتع الأفراد بحق الإقامة والتنقل.

من أبرز الضمانات التي أدخلتها هذه الوثيقة هي: «اقتصار تطبيق الجلوة على القضايا العشائرية الخاصة بالقتل فقط ، وقصر الجلوة على: القاتل ، ووالد القاتل ، وأبناء القاتل من الذكور فقط لا غير». ولمدة «سنة واحدة قابلة للتجديد ، وحسب ظروف القضية التي يقررها الحاكم الإداري والمجلس الأمني في المحافظة». كما حددت الوثيقة أن «مكان الجلوة يكون من لواء إلى لواء ، أو من حي إلى حي داخل المدينة ، وحسب نوع وظروف القضية». وحددت أن «تقدير قيمة الدية يعود إلى قاضي القضاة». ومنعت الملاحقة العشائرية للموظفين العامين الذين تقتضي طبيعة عملهم استعمال السلاح أثناء الواجب الرسمي. كما اعتبرت أنه «لا يشكل التواجد للأشخاص المرحلين في المؤسسات والدوائر الرسمية والجامعات والمدارس خرقاً لشروط العطوة». وأكدت على أنه في حال الإقدام على الثأر والانتقام ، يجوز لذوي المجني عليه مطالبة ذوي الجاني بالدية المغلّظة ، إضافة إلى الملاحقة القضائية ، «وأقرت الوثيقة بحق المشمولين بالجلوة بالتصرف بأموالهم المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون». و«تتخذ إجراءات مشدّدة بحق كل من يقوم أو يشارك أو يحرض على إلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة كردة فعل على وقوع الجرائم ، ولا يؤخذ بأي حجج أو ذرائع كذريعة "فورة الدم"». «ولا تعتبر الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة ضمن «فورة الدم» كردة فعل على وقوع الجرائم ، واعتبارها قضايا منفصلة لا ترتبط أو تؤثر على الإجراءات العشائرية». وحظرت الوثيقة العادات المتعلقة بدفع مبالغ نقدية أو عينية أو غيرها كـ «فراش العطوة ، والدخالة ، أو الجيرة أو ما يتقاضاها كفلاء الدفا والوفا مقابل كفالاتهم» ، وبينت الوثيقة أنه: «تنتهي كافة الإجراءات العشائرية حال صدور الحكم القضائي القطعي».

---

(١) المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) م/٩ من الدستور الأردني.

ويرى المركز أن صدور هذه الوثيقة من شأنه الحد من ظاهرة «الجلوة» تمهيداً لإنهائها. فقد شكلت هذه الظاهرة عاملاً قوياً من عوامل الحد من حق التنقل ، المكفول في الدستور والقانون الدولي. وجديرٌ بالذكر أنه تم تطبيق هذه الوثيقة للمرة الأولى في العاصمة عمان بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥. وفور الإعلان عن الوثيقة صدر قرار بعودة ٥٩ شخصاً إلى منازلهم في محافظة المفرق بالإضافة إلى إنهاء معاناة ١٣ عائلة مكونة من ٦٧ شخصاً في محافظة العاصمة بالإضافة إلى عودة ٣٧٥ مواطنا في محافظة الكرك.

ثالثا: اللجوء:

من الحقوق التي كفلتها المعايير الدوليّة التي اعترفت بأن اللجوء صفة قانونية قوامها حماية تُمنح لشخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد أو التنكيل أو القتل بسبب مواقفه أو آرائه السياسية أو جنسه أو دينه.[١] وترد تصنيفات اللاجئين في الأردن كما هو أدناه:

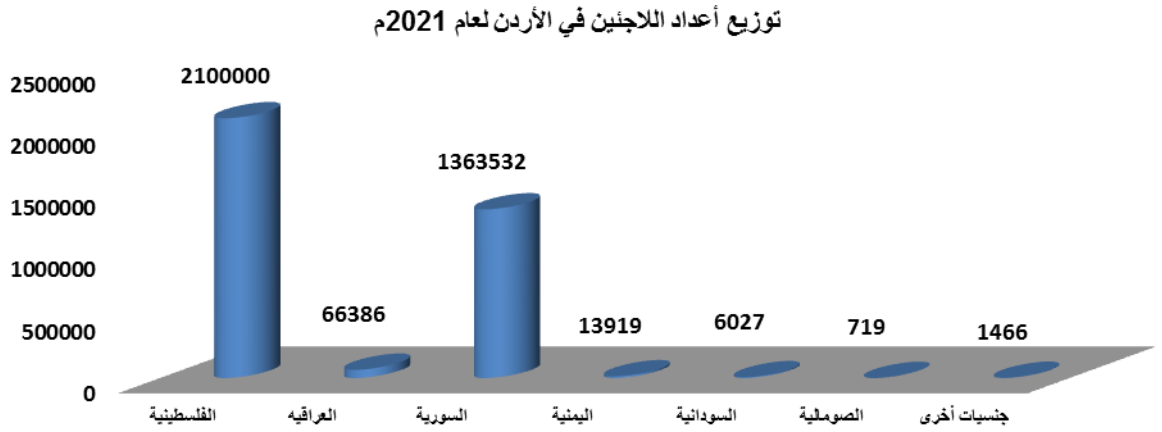

(١) اللاجئون الفلسطينيون:

يعيش في الأردن أكثر من مليونين ومئة ألف (٢.١٠٠.٠٠٠٠) لاجئ فلسطيني مسجل. منهم قرابة مائة وأربعين ألف (١٤٠,٠٠٠) لاجئ أصلهم من قطاع غزة الذي كان حتى العام ١٩٦٧ يتبع للإدارة المصرية.

وتعنى دائرة الشؤون الفلسطينية بملف مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في المملكة وعددها ثلاثة عشر (١٣) مخيماً ، عشرة منها رسمية وثلاثة غير رسمية[٢]. وتقدم لها الخدمات اليومية واللوجستية ، بالإضافة إلى ملف وكالة الغوث ومتابعة نشاطات وخدمات الوكالة بهدف تأمين الدعم المالي من الدول المانحة للمحافظة على استمرارية هذه المنظمة كشاهد سياسي على قضية اللاجئين في المنطقة.

---

(١) المادة (١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين.

(٢) حسب دائرة الشؤون الفلسطينية/هذه المخيمات هي (مخيم البقعة ، مخيم الوحدات ، مخيم الحسن ، مخيم الأمير حسن ، مخيم الطالبية ، مخيم مأدبا ، مخيم الزرقاء ، مخيم حطين ، مخيم السخنة ، مخيم اربد ، مخيم عزمي المفتي ، مخيم جرش ، مخيم سوف).

استمرت عام ٢٠٢١ الأزمة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بسبب مباشر ناجم عن قرار الإدارة الأمريكية السابقة بوقف المساعدات والالتزامات المالية الأمريكية للأونروا ما هدّد أعمال الوكالة خاصة الخدمات التعليمية والصحية التي تقدمها للاجئين الفلسطينيين في الأردن والمنطقة.

من جانب آخر، رصد المركز الاعتصامات التي نفذها موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «أونروا» ، بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ وتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ للمطالبة بحقوق وظيفية وتحسين رواتب وصرف مستحقات وغيرها.

توصية: يوصي المركز الوطني لحقوق الإنسان بضرورة مواصلة الجهود الرسمية بحشد الدعم الدولي لضمان بقاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ، وذلك لتقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين.

(٢) اللاجئون العراقيون:

يبلغ عدد اللاجئين العراقيين في الأردن حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ ستة وستين ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانين (٦٦٣٨٦) لاجئاً[١] . هذا ولم يطرأ جديد يذكر على ملف اللاجئين العراقيين في عام ٢٠٢١م ، إلا أن بعضاً منهم اشتكى للمركز من تراجع اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بقضيتهم وتقديم الدعم اللازم لهم.

(٣) اللاجئون السوريون:

يستضيف الأردن نحو مليون وثلاثمائة ألف (١٣٦٣٥٣٢)[٢] لاجئ سوري ، منهم (٧٦٢٩٩٢)[٣]من المسجّلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كطالب لجوء ، فيما بلغ عدد السورين الموزعين على خمس مخيمات أكبرها الزعتري (١٣١١٧٣)[٤] ، بينما ينتشر الباقون في المدن والقرى الأردنية. وقد فرضَ تدفُّق اللاجئين السوريين إلى المملكة تحديات ضخمة على القطاعات المفصلية والمهمة في ظل تشارك الخدمات الأساسية والبنى التحتية بين المواطنين الأردنيين واللاجئين. وكان من تداعيات جائحة كوفيد-١٩ تقليص قدرة العائلات السورية اللاجئة في الأردن على توفير الغذاء نسبة إلى ما كان الأمر عليه قبل جائحة كورونا ، نتيجة قلة فرص العمل وانقطاع المساعدات الغذائية من قبل المنظمات الدولية.

وفي عام ٢٠٢١ حصلت بعض التطورات على ملف اللاجئين السوريين نوجزها بما يلي:

١. عاد طوعياً (٩٤٣٤٢)[٥] لاجئاً سورياً إلى بلادهم.
٢. بلغ عدد السوريين الذين دخلوا الأردن بطريقة غير مشروعة (٥٥٧٨٩٧)[٦].

(١) إحصائيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
(٢) إحصائيات وزارة الداخلية كتاب رقم م.ن ؟١٠٠٣٥/٨/٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤.
(٣) إحصائيات وزارة الداخلية كتاب رقم م.ن ؟١٠٠٣٥/٨/٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤.
(٤) إحصائيات وزارة الداخلية كتاب رقم م.ن ؟١٠٠٣٥/٨/٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤.
(٥) إحصائيات وزارة الداخلية كتاب رقم م.ن ؟١٠٠٣٥/٨/٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤.
(٦) إحصائيات وزارة الداخلية كتاب رقم م.ن ؟١٠٠٣٥/٨/٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤.

٣. جددت وزارة العمل تمديد إعفاء أصحاب العمل من رسوم استصدار تصاريح عمل للعاملين حملة الجنسية السورية ، بعد انتهاء تمديد الإعفاء السابق في العام ٢٠٢٠.
٤. تلقى نحو ٥٠% من اللاجئين السوريين داخل المخيمات في الأردن اللقاح المضاد لفايروس كورونا ، بينما بلغت نسبة متلقي اللقاح خارج المخيمات نحو ٣٥% من إجمالي عدد اللاجئين في الأردن.
٥. ما زالت مخيمات اللجوء في الأردن تعاني من مشاكل انقطاع المياه والتيار الكهربائي ، ففي مخيم الأزرق وعلى الرغم من تنفيذ مشروع الطاقة الشمسية إلا أن الكهرباء ما تزال تقطع على كرافانات اللاجئين أربع ساعات في اليوم. كذلك مشكلة المياه ما زالت تشكل عبئاً كبيراً على اللاجئين رغم قيام الإدارة بالشراكة مع اليونيسف بعمل شبكة توزيع مياه ، إذ أصبح هنالك خزان مياه مركزي يضخ على كل منطقة منفردة داخل المخيم ، ممّا سهل وصول المياه بشكل أسرع وأفضل. ومع ذلك ما زالت مخيمات اللجوء تفتقر لتمديدات المياه وصولاً لكرافانات اللاجئين. كذلك مشكلة الصرف الصحي ودورات المياه التي تعد المشكلة الأبرز ، فما زالت دورات المياه مشتركة بين كرافانات اللاجئين.

(٤) اللاجئون الآخرون:

يستضيف الأردن ثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة عشر (١٣،٩١٩) لاجئاً يمنياً ، وستة الآف وسبعة وعشرين (٦٠٢٧) لاجئاً سودانياً ، وسبعمائة وتسعة عشر (٧١٩) لاجئاً صومالياً ، وألفاً وأربعمائة وستة وستين (١٤٦٦) لاجئاً من جنسيات أخرى.

التوصيات

يؤكد المركز على ما جاء في تقاريره السابقة من توصيات ويضيف ما يلي:

١. معالجة مشكلة انقطاع الكهرباء والمياه في مخيمات اللاجئين السوريين.
٢. مواصلة الجهود الرسمية لضمان بقاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لتقديم الخدمات لملايين اللاجئين الفلسطينيين.

الحق في الانتخاب والترشح

أحد الحقوق الأساسية السياسية التي كفلتها المواثيق الدوليّة ذات العلاقة[١] وكفلها الدستور الأردنيّ لضمان الحق في التعبير الحر عن إرادة الشعب ، والمشاركة العامّة ، وحق المواطن في أن ينَتخب ويُنتَخب في انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة.

يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحقّ على ضمان إجراء العمليّة الانتخابيّة بطريقة نزيهة وحرّة وأن تجري دورياً في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعليّة. تحت إشراف جهة انتخابيّة مستقلّة لضمان مصداقيتها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها. واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات ، وحماية الناخبين من أي تدخل غير قانوني في عملية الاقتراع. مع ضمان أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بأصواتهم بصورة مستقلة لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب؛ مع جواز فرض بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية بصورة مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين ، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطيّة لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب.

بشكل عام ، لم يشهد عام ٢٠٢١م أي استحقاق قانونيّ لإجراء الانتخابات النيابيّة ، حيث أجريت الانتخابات الأخيرة في عام ٢٠٢٠م ، بالمقابل من ذلك كان من المقرّر إجراء كل من الانتخابات البلدية والانتخابات اللامركزية في عام ٢٠٢١م بموجب الاستحقاق القانوني لذلك قبل أن يصار إلى أرجائها إلى العام ٢٠٢٢] وإجراء تعديلات على القوانين الناظمة لها[٢].

شهد عام ٢٠٢١م إجراء سلسلة من التعديلات على بعض القوانين الناظمة للحق في الانتخاب ومن هذه القوانين: قانونا البلديات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥م ، واللامركزية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥م ، اللذان تم دمجهما في قانون واحد سُمّي قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١م ، كما شهد هذا العام إقرار قانون أمانة عمان رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١م. الذي يبدي المركز حولهما ما يلي:

أولاً: قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١.

ألغى قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ في المادة (٦٠) منه كلاً من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

---

(١) م/٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، م/٢٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، م/٨ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، م/٥ الاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ٧و٨ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، م/٢٩ الاتفاقية الدولية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ان مجلس مفوضيها قرر اعتبار الثلاثاء الموافق ٢٢ /٣/ ٢٠٢٢ موعدا للاقتراع والفرز لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان بعد ان قرر مجلس الوزراء إجراء انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلديّة ، بموجب أحكام المادّة (٣٥/أ/١) من قانون الإدارة المحليَّة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ، وإجراء انتخابات مجلس أمانة عمّان بموجب أحكام المادّة (٦/ج) من قانون أمانة عمَّان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١.

وقانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونصت المادة أيضاً على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذين القانونين إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

وفور نشر القانون أعلاه في الجريدة الرسمية[١] ، تم حل مجالس المحافظات ، وتشكيل مجالس محافظات مؤقتة لحين إجراء الانتخابات ، وبعد ذلك صدر قرارٌ من وزير الإدارة المحلية بإرجاء الانتخابات لمدة ستة أشهر إلى حين إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بها.

ومن أبرز ما تضمنه قانون الإدارة المحلية لعام ٢٠٢١م ، استمرار القانون بتصنيف البلديات إلى ثلاث فئات: وتضم الفئة الأولى بلديات مراكز المحافظات ، والبلديات التي يزيد عدد سكانها على مئتي ألف نسمة ، فيما تضم الفئة الثانية بلديات مراكز الألوية ، التي يزيد عدد سكانها على خمسين ألف نسمة ، ولا يتجاوز مئتي الف نسمة ، بينما تضم الفئة الثالثة باقي البلديات ، واشترط القانون الحصول على الشهادة الجامعية الأولى ، كمتطلب للترشح لموقع رئيس البلدية في بلديات الفئة الأولى ، وأن يجيد القراءة والكتابة لباقي البلديات[٢]. وحدد القانون سن الناخب بـ١٨ عاماً واشترط ألّا يقل عمر المرشح لرئاسة وعضوية البلدية واللامركزية عن ٢٥ عاماً. كما عمل القانون على تخصيص ما نسبته (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس المحافظات والمجلس البلدي للنساء ، وبذلك فإن نسبة النساء في كل من مجلس أمانة عمان والمجالس البلدية ومجالس المحافظات قد تزيد على (٢٥%) في حال فوز أية امرأة بمقعد من خلال التنافس[٣].

كما أتاح القانون لوزير الإدارة المحلية ، بموافقة مجلس الوزراء ، تعيين عضوين إضافيين في كل مجلس محافظة أو مجلس بلدي. وحدد القانون إجراءات الطعن في عضوية مجلس المحافظة ، أو رئيس أو أعضاء المجلس البلدي خلال ١٥ يوماً من نشر نتائج الانتخاب لدى محكمة البداية التي عليها أن تفصل في الدعوى خلال ٣٠ يوماً. وأحال القانون تقسيم الدوائر الانتخابية في كل محافظة إلى نظام يتم إصداره لهذه الغاية.

وسجَّل المركز الملاحظات التالية على القانون:

١. أتاح القانون لوزير الإدارة المحلية ، بموافقة مجلس الوزراء ، تعيين عضوين إضافيين في كل مجلس محافظة أو مجلس بلدي ، وهذا الأمر فيه انتقاصٌ من حق المشاركة السياسية؛ إذ إن الأصل أن تكون المجالس منتخبة بالكامل.

---

(١) المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (٥٧٤٦) ، ص ٤١١٤. تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣.

(٢)كما حدد القانون في المادة ٣٩/أ من شروط الترشح لعضوية مجلس المحافظة أو رئاسة وعضوية المجلس البلدي ، بأن يكون اسمه مسجلاً في جدول الناخبين ، وأن يكون أردنياً منذ ١٠ سنوات على الأقل ، وغير منتم لحزب غير أردني ، وليس عضواً في مجلس الأمة ، وألا يكون محكوماً عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره ، وأن يتقدم باستقالته قبل شهرين من موعد الترشح إذا كان موظفاً أو مستخدماً في الحكومة أو البلدية أو أي هيئة عربية أو إقليمية أو دولية ، والحصول على براءة ذمة من البلدية وغيرها من الشروط.

(٣) تنص المادة ٣/ج /١ على ، يخصص للنساء في مجلس المحافظة نسبة (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب ، ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى أقرب عدد صحيح.

٢. أعطى القانون صلاحيات كبيرة لوزير الإدارة المحلية على حساب المجالس المنتخبة ، في الوقت الذي يفترض أن تكون الصلاحيات أكبر لرئيس البلدية ، خاصة أن القانون يؤكد أن البلديات مستقلة مالياً وإدارياً.
٣. رسخ القانون السلطة بيد الوزير ، ودمج القانون بين مجالس البلديات ومجالس المحافظات ، والأصل أن مجالس المحافظة مختلفة عن البلدية ، وصلاحيات ونطاق عملها مرتبط بالمحافظ وبالتالي بوزارة الداخلية.

توصية: يوصي المركز بإجراء التعديلات اللازمة على قانون الإدارة المحلية بما يضمن انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية بالكامل.

ثانياً: قانون أمانة عمان رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١.

بموجب هذا القانون تم فصل أمانة عمان عن باقي بلديات المملكة؛ حيث كانت البلديات مع الأمانة تخضعان لقانون البلديات[١] ، ويعود سبب الفصل لخصوصيتها كونها العاصمة ، ولِما تتمتع به من مساحة شاسعة وكثافة سكانية عالية ، ويعد هذا الفصل الأول من نوعه منذ تأسيس المملكة.

من أبرز ما تضمنه القانون منح الصلاحية لمجلس الوزراء بتعيين أمين عمان وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمانة بتنسيب من رئيس الوزراء ، وإتاحة المجال لانتخاب ثلثي أعضاء المجلس انتخاباً عاماً ومباشراً[٢] ، الأمر الذي لا ينطبق على باقي البلديات والتي يتيح قانون الإدارة المحلية للمواطنين الحق في انتخاب رئيسها وكامل أعضائها. كما وخصّ القانون النساء بحصة (كوتا) لا تقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين على أن يتم ملؤها من المرشحات غير الفائزات بالانتخاب والحاصلات على أعلى نسبة أصوات لعدد ناخبي الدائرة التي ترشحن فيها. ومن ناحية أخرى حرم القانون من حق الاقتراع كل شخص «مجنون أو معتوه» أو محجور عليه لأي سبب من الأسباب ولم يستعد اعتباره.

توصية: يوصي المركز بإجراء التعديلات اللازمة على قانون أمانة عمان بما يضمن حق المواطنين ساكني العاصمة عمان بانتخاب أمينها وكافة أعضاء مجلس الأمانة.

ثالثاً: مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب.

شهد عام ٢٠٢١ تشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ التي كان من مهامها تحديث المنظومة السياسية وبعد قرابة ثلاثة أشهر من العمل خرجت اللجنة بالعديد من التوصيات كان من أبرزها؛ فيما يتعلق بالحق في الترشح والانتخاب ، وضع قانون جديد للانتخاب على ان يتضمن: اعتماد نظام انتخابي مختلط يشتمل على مستويين من التمثيل؛ الأول وطني ويسمى: الدائرة العامة ، والثاني محلي ويسمى الدوائر المحلية ، تكون الدائرة العامة أو القوائم الوطنية محصورة بالأحزاب السياسية ، ويخصص لها واحد وأربعون (٤١) مقعداً ، من أصل مائة وثمانية وثلاثين (١٣٨) مقعداً ، وهو عدد مقاعد مجلس النواب المقترحة. كما جاءت التوصية باعتماد القوائم الوطنية

---

(١) تم إلغاء قانون البلديات وحل محله قانون الإدارة المحلية لسنة ٢٠٢١.

(٢) تنص المادة ٤/أ من قانون أمانة عمان رقم ١٨لعام ٢٠٢١ على «يتكون مجلس الأمانة من عدد من الأعضاء يحدده مجلس الوزراء على أن يكون ثلثا أعضائه منتخبين انتخاباً مباشراً ويعين الثلث الباقي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس»... فيما تنص الفقرة د من ذات المادة على: «يعين الأمين من بين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس»...

لنظام القوائم النسبية المغلقة مع وجود نسبة حسم (عتبة) مقدارها اثنان ونصف بالمئة (٢.٥%) من مجموع المقترعين على مستوى الدائرة الانتخابية العامة ، كما يخصص ضمن الدائرة الانتخابية العامة مقعدان على الأقل للمسيحيين ، ومقعد واحد على الأقل للشركس والشيشان.

ولتعزيز إشراك الشباب والمرأة في الحياة السياسية ، أوصت اللجنة بخفض سن الترشح إلى خمسة وعشرين عاما ، على أن تلتزم القائمة بوجود شاب/ة من ضمنها على أن لا يتجاوز عمر/ها خمسة وثلاثين عاماً ، ولضمان التمثيل العادل للمواطنين ، اشترطت التوصيات على القائمة المترشحة على الدائرة العامة أن يكون المترشحون من خلالها موزعين على نصف الدوائر الانتخابية المحلية على مستوى المملكة.

وفيما يتعلق بالدوائر الانتخابية أوصت اللجنة بتقسيم المملكة إلى ثماني عشرة دائرة انتخابية محلية ودائرة عامة واحدة ، أما بالنسبة للدوائر المحلية ، فتشمل ثلاث دوائر لمحافظة العاصمة ، ودائرتين لمحافظة إربد ، ودائرة انتخابية لكل محافظة من بقية محافظات المملكة ، وثلاث دوائر للبدو ، كما أنها أجازت لأبناء وبنات البادية الأردنية الترشح خارج الدوائر المحلية المخصصة لهم ، كما أنه يجوز لأي من المترشحين من الدوائر المحلية الأخرى الترشح في دوائر البادية ، ويبقى سجل الناخبين لدوائر البادية مغلقا ، كما أوصت اللجنة بأن يخصص في الدوائر المحلية سبعة مقاعد على الأقل للمسيحيين ، ومقعدان على الأقل للشركس والشيشان ، على أن تتضمن قائمة المترشحين عن الدائرة المحلية عدداً من المترشحين لا يزيد على عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية ، وعلى المترشحين للمقاعد المخصَّصة للنساء أو للمسيحيين أو للشركس والشيشان في الدوائر المحلية اختيار مسار الترشح الذي يرغبون به (الكوتا) أو التنافس الحر ، ويكون التنافس والفوز على المسار الذي اختاره المترشح.

ولم تشترط التوصيات على موظفي القطاع العام المترشحين للانتخابات تقديم استقالاتهم ، واكتفت باشتراط تقديمهم إجازة من دون راتب قبل تسعين يوماً من موعد الاقتراع ، الأمر الذي يسهم في تعزيز حق الترشح وتسهيله من دون فقدان الحقوق والمكتسبات الأخرى.

وقد تم بلورة هذه التوصيات في مشروع قانون لانتخاب لمجلس النواب لعام ٢٠٢١م [الذي رُفع من قبل الحكومة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤[(١)].

كما أوصت اللجنة بإجراء بعض التعديلات الدستورية ذات العلاقة بقانوني الانتخاب والأحزاب ، ومن هذه التعديلات المقترحة ، إضافة فقرتين حول تمكين الشباب والمرأة للمادة السادسة من الدستور ، وتعديل الفقرة الخامسة من المادة السادسة منه بهدف تعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم ، وتعديل عدد النواب المطلوب لعقد جلسة الثقة بالحكومة من عشرة نواب حاليًّا ، لتصبح ما نسبته خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%) من أعضاء المجلس ، ومنح الحق باللجوء إلى المحكمة الدستورية لطلب تفسير أو الطعن المباشر بعدم دستورية القوانين والأنظمة من قبل خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%) من أعضاء مجلس الأعيان أو أعضاء مجلس النواب ، عوضًا عن الأغلبية ، وذلك لتمكين الأقلية البرلمانية والأحزاب الممثلة في البرلمان والكتل النيابية من القيام بدورها الرقابي والتشريعي عبر اللجوء إلى المحكمة الدستورية وغيرها من التوصيات.

(١) تم إقرار القانون عام ٢٠٢٢ برقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٨٢ ، الصفحة ٢٨٦٥ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٤.

وبقراءة قانون الانتخاب لمجلس النواب ، نجد أنه عمل تقليص عدد الدوائر الانتخابية لتصبح ١٨ دائرة انتخابية. كما عمل على خفض عدد المقاعد النيابية المخصصة للمحافظات بنسبة تراوحت من ٢٠-٣١% ، بالمقابل من ذلك تم رفع عدد المقاعد المخصصة للنساء من ١٥ مقعداً ، إلى ١٨ مقعداً من أصل ٩٧ مقعدا مخصصة للدوائر المحلية.

تجدر الإشارة إلى أنّ المركز قدّم مجموعة من الاقتراحات لتعديل قانون الانتخاب إلى اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية ، ومن جملة ما تضمنته هذه المقترحات: كفالة حق كل أردني بالانتخاب لكل من يكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره يوم الاقتراع وليس قبل (٩٠) يوماً من الاقتراع ، وتخفيض سن الترشح ليصبح لمن أكمل الخمسة والعشرين سنة شمسية يوم الاقتراع ، وشطب العبارات التي تمثل تمييزاً وانتقاصاً من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أينما وردت في القانون مثل: مصطلحات (المجنون ، أو المعتوه) واستبدالها بمصطلح (الأهلية القانونية) ، والعمل على تضمين قانون الانتخاب تقسيم الدوائر الانتخابية وإصدارها كملحق بالقانون ، وعدم إصدارها بموجب نظام[(١)] ، وتخفيض مبلغ رسوم الترشح إلى النصف ، والعمل على «مراعاة تمثيل النساء» عند تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب والفرز.

التوصيات

يُكرر المركز تأكيد على ما ورد في تقاريره السابقة من توصيات ويضيف ما يلي:

١. تعديل قانون الإدارة المحلية بما يضمن انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية بالكامل.
٢. تعديل قانون أمانة عمان بما يضمن حق المواطنين ساكني العاصمة عمان بانتخاب أمين عمان وكافة أعضاء مجلس الأمانة.
٣. تفعيل آلية الاقتراع بحيث تضمن حق المغتربين والمرضى والأشخاص الموقوفين الذين لم تصدر بحقهم أحكام قطعية من ممارسة حقهم في الاقتراع.

(١) تم الأخذ بهذين الاقتراحين بالقانون.

الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته المواثيق الدوليّة[١] ، والوطنية[٢] بجملة من القوانين والأنظمة الوطنية ذات العلاقة.

يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحقّ بوصفه شرطاً أساسياً لتحقيق مبادئ الشّفافية والمسّاءلة ، حيث تعتبر حماية هذا الحقّ من أهم معززات حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد ، والإسهام بالنهوض بالمجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً. وعماد الدولة الديمقراطية ومؤشر على مدى توجه الدولة نحو مزيد من تعزيز الحقوق والحريات ، وهو ضرورة لازمة للوصول ولممارسة حقوق الإنسان جميعها.

بشكل عام ، شهد عام ٢٠٢١م ، طرح تعديلات على النظام المتعلق برسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ، ودور التوزيع والدراسات والبحوث ، ودور قياس الرأي العام ، ودور الترجمة ومكاتب الدعاية ، والمطبوعات الدورية ، ونظام رخص البث ، وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني من قبل هيئة الإعلام.

على صعيد آخر ، ما زال العمل مستمراً بأمر الدّفاع الثامن الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ /٤/١٥م بالرغم من توصيات المركز بمراجعته وإلغاء البند الذي يتضمن تجريم «نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع النّاس ، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التّواصل الاجتماعيّ». كما رصد المركز خلال عام ٢٠٢١ توقيف بعض الأفراد على خلفية التعبير عن آرائهم. وبلغ عدد القضايا المتعلقة بتطبيق نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية (٤٠٣٠) قضية ، في حين بلغ عدد القضايا المتعلقة بجريمة ذم هيئة رسمية (٣٧٩) ، وعدد القضايا المتعلقة بجريمة إطالة اللسان (٢٨٠) قضية ، في حين بلغ عدد القضايا المتعلقة بجريمة نظام الحكم أو التحريض على مناهضته (١٦). كما هو موضح أدناه:

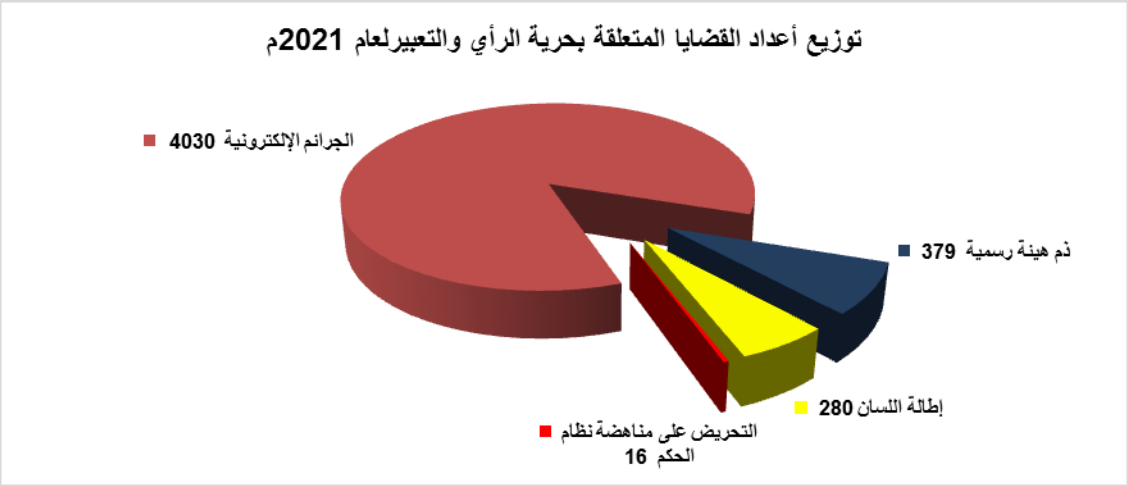

كما بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها لجنة شكاوى الإعلام المنبثقة عن قانون الإعلام المرئيّ والمسموع ، عام ٢٠٢١ (١١) شكوى ، كما بلغ مجموع طلبات الحصول على المعلومات المقدّمة للجهات المذكورة (٣٨٣٤) طلباً تمت إجابة (٣٥٥٠)

(١) المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير.

(٢) م/١٥ من الدستور الأردنيّ.

طلبا وتم رفض (٢٨٤) طلباً. كما بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال عام ٢٠٢١ ثلاث شكاوى. ومن أبرز توصيات المركز في هذا الإطار إعداد استراتيجية وطنية للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام ، والإسراع في إقرار المشروع المعدّل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات والموجود في مجلس النواب ، استناداً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني.

على صعيد التطورات التشريعية ، شهد عام ٢٠٢١م ، طرح تعديلات على النظام المتعلق برسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ، ودور التوزيع والدراسات والبحوث ، ودور قياس الرأي العام ، ودور الترجمة ، ومكاتب الدعاية والمطبوعات الدورية ، ونظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني من قبل هيئة الإعلام[١] ، وفي هذا الإطار فإن المركز أعلن عن موقفه من هذه التعديلات من خلال بيان صدر عنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦م بيّن فيه أن التعديلات المقترحة على الأنظمة المذكورة لم تتم في إطار تشاوري وتشاركي ، يضم الأطراف ذات العلاقة كافة؛ بهدف تحديد الأسباب الموجبة لتعديل هذه الأنظمة ، ومدى الحاجة التشريعية لها ، ودعا المركز إلى سحب التعديلات وتلافي أية إشكاليات وردت في متنها ، والخروج بتعديلات تتوافق مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بحرية التعبير بصورة عامة ، وبحرية الصحافة والإعلام بشكلٍ خاص ، وتتوافق أيضاً مع التشريعات الوطنية ذات العلاقة ، وفي مقدمتها قانون المطبوعات والنشر ، وقانون الإعلام المرئيّ والمسموع. وحذّر المركز في الوقت ذاته من التضييق على الحقوق والحرّيات العامّة ، وخاصّةً تقليص مساحة حرية التعبير بموجب اشتراطات تعسفية ، خصوصاً في ظل توجه الدولة الأردنية نحو إطلاق مزيدٍ من الحقوق والحرّيات العامّة ، المقترنة بإحداث إصلاحات سياسية. وفي تطور إيجابي تم وقف السير بإجراءات إقرار التعديلات المذكورة أعلاه من قبل هيئة الإعلام في شهر آب من عام ٢٠٢٢م.

على صعيد آخر ما زال العمل مستمراً بأمر الدّفاع الثامن الصادر بتاريخ ١٥ /٤/ ٢٠٢٠م[٢] بالرغم من توصيات المركز بمراجعته ، وإلغاء البند الذي يتضمن تجريم «نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع النّاس ، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التّواصل الاجتماعيّ»؛ إذ يرى المركز أنّ هذا التّجريم قد انطوى على عباراتٍ فضفاضة وعامّة تفتح المجال للتّوسع في الملاحقة الجزائيّة ولا يتوافق مع الشروط الواجب توافرها في القيود وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وتحديداً المادة (٣/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيَّة ، وإنّ المنظومة الجزائيّة الأردنيّة القائمة حالياً كافيةٌ في هذا الإطار.

توصية

يوصي المركز بإعداد استراتيجية وطنية للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية، وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام.

على صعيد الممارسات، رصد المركز خلال عام ٢٠٢١ توقيف بعض الأفراد على خلفية التعبير عن آرائهم بطرق مختلفة ، وأبرز هذه الحالات:

(١) أبرز التعديلات المقترحة على الأنظمة تمثلت في مسألة تجديد الترخيص للمطبوعات ، التوسع في تعريف البث على الانترنت ما يفرضه النظام في مثل هذه الحالة من إلزامية الترخيص ، علاوةً على تعديل رسوم ترخيص المطبوعات الإلكترونية لتصل إلى خمسمائة دينار بعد أن كانت خمسين ديناراً.

(٢) أمر الدفاع رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠م ،عدد الجريدة الرسمية ٥٦٣٣ ، تاريخ ١٥ نيسان لسنة ٢٠٢٠م.

١. توقيف ستة عشر طالباً توقيفاً إدارياً من قبل محافظ العاصمة بسبب مشاركتهم في تجمع سلميّ للتنديد بإعلان النوايا الذي تمّ توقيعه مع إسرائيل والإمارات.
٢. توقيف ٣٥ شخصاً توقيفاً إدارياً بسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية متفرقة للتنديد بإعلان النوايا ، وتمّ إطلاق سراحهم بعد ما يقارب الأسبوع من عملية التوقيف.
٣. حجز حرية أحد الأشخاص في مدينة عمان من قبل مرتبات الأمن العام بسبب رفعه لافتةً مكتوباً عليها «التطبيع خيانة» أثناء حضوره إحدى المباريات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦ دون توجيه أية تهمة له وإطلاق سراحه في اليوم التالي.
٤. توقيف نائب نقيب المعلمين وعدد من المعلمين ومنعهم من دخول مدينة الكرك بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ من قبل دورية شرطة موجودة في منطقة القطرانة ، واحتجازهم في المركز حتى الساعة التاسعة مساءً من اليوم ذاته. علماً بأنّ هذه الحادثة تكررت من قبل بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ حيث تم احتجازهم عدة ساعات في متصرفية القطرانة ، وفي ٢٠٢١/٦/٣٠ تم احتجازهم في مبنى محافظة الكرك دون إبداء مبررات أو أسباب ودون أمر توقيف أو اعتقال ، كما سبق وتم توقيفهم أيضاً بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ في مديرية شرطة وسط عمان دون وجود أمر اعتقال أو توقيف أو توجيه أية تهمة.
٥. إلقاء القبض على (٥٥) معلماً بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ وإيداعهم في محافظة إربد على خلفية مشاركتهم باحتجاج وتوقيعهم على تعهدات ، وحجز هوياتهم ، والطلب منهم مراجعة المحافظ للحصول على كف طلب.
٦. إلقاء القبض على إحدى المشاركات في الوقفة الاحتجاجية في منطقة الرابية/مسجد الكالوتي بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ وتعرضها للضرب ، وقد قامت مديرية الأمن العام بفتح تحقيق بالحادثة وتمت مساءلة مرتبات الأمن العام الذين قاموا بالاعتداء على الفتاة تأديبياً ، وإحالتهم لمحكمة الشرطة بناءً على متابعة المركز للشكوى.
٧. تلقى المركز شكوى من فتاة تبلغ من العمر ١٦ عاماً مفادها أنها شاركت بالوقفة الاحتجاجية أمام ساحة جامع الكالوتي منطقة الرابية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٥م وفي حدود الساعة السابعة مساءً تم فض المظاهرة من قبل رجال الأمن العام ، حيث قامت إحدى مرتبات الشرطة النسائية بإيقاع المذكورة على الأرض الأمر الذي أدى إلى سقوط حجابها ثم تم تركها وشأنها.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى قيام المركز برصد الاحتجاجات والاعتصامات المنفذة ، وتوثيقه للانتهاكات التي رصدت ، وقد قام المركز بإصدار أكثر من بيان[١] أكد خلالها ضرورة احترام الحق في التجمع السلمي ، وعدم جواز توقيف الأفراد دون مسوغ قانوني وأن لا يكون توقيف الأفراد قاعدة عامة امتثالاً للدستور الأردني ، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولقانون أصول المحاكمات الجزائية. كما خاطب المركز الجهات ذات العلاقة بالانتهاكات التي رصدت ، وتابع بصورة حثيثة مع أجهزة إنفاذ القانون الاعتقالات التي تمت لحين الإفراج عن الأفراد المعنيين.

الموقوفون والمحكومون بجرائم ذات علاقة بحرّية التّعبير:

استمرت الإشكاليات المتعلقة بتطبيق نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥[٢]. ويُبيّن الجدول التالي القضايا المتعلقة بجريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة

(١) أصدر المركز عدة بيانات بهذا الخصوص بالتواريخ التالية : ١٥ كانون الثاني ، ٢٣ آذار ، ١٧ حزيران ، ٢٨ و٣٠ حزيران ، ٢٦ تموز ، ٢٩ آب ، ٤ تشرين الثاني ، ٢٥ تشرين الثاني ، لعام ٢٠٢١.

(٢) المتعلقة بجريمة الذم والقدح والتحقير عن طريق الشبكة العنكبوتية.

المعلوماتيّة أو الموقع الإلكترونيّ أو أيّ نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير استناداً لأحكام المادّة (١١) من القانون ذاته ، إذ بلغ مجموع هذه القضايا (٤٠٣٠) مقارنة بـ(٢١٤٠) عام ٢٠٢٠م ، صدر بحق عدد منهم مذكرة توقيف[١]، مقارنة بـ(٩٨٢) قضية لعام ٢٠١٩م ، صدر بحق (٤٣٣) شخصاً منهم مذكرة توقيف. ويؤكد المركز مجدّداً ملاحظاته السابقة بضرورة إلغاء هذه المادة ، والاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الأردنيّ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

الجريمة	عدد القضايا	عدد من صدر بحقهم مذكرات توقيف
جريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكترونيّ أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونيّة	٤٠٣٠	٥١٥

كما تجدر الإشارة في السياق ذاته إلى أن المركز خاطب مديرية الأمن العام/ وحدة الجرائم الإلكترونية للوقوف على عدد الجرائم الإلكترونية المتعلقة بخطاب الكراهية؛ حيث تمت الإشارة إلى أن وحدة الجرائم الإلكترونية تعاملت مع (١٢٨٧٢) قضية إلكترونية ، كان عدد الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية فيها قليلاً ولم يتجاوز العشرين قضية ، أما باقي الجرائم تنوعت ما بين الابتزاز والتهديد والسب والشتم والتشهير وسرقة البريد الإلكتروني والاحتيال المالي الإلكتروني وسرقة البيانات الإلكترونية واختراق المواقع الإلكترونية[٢].

ويوضّح الرسم البياني أدناه عدد المحكومين بجرائم أخرى ذات علاقة بحرّية التّعبير[٣]:

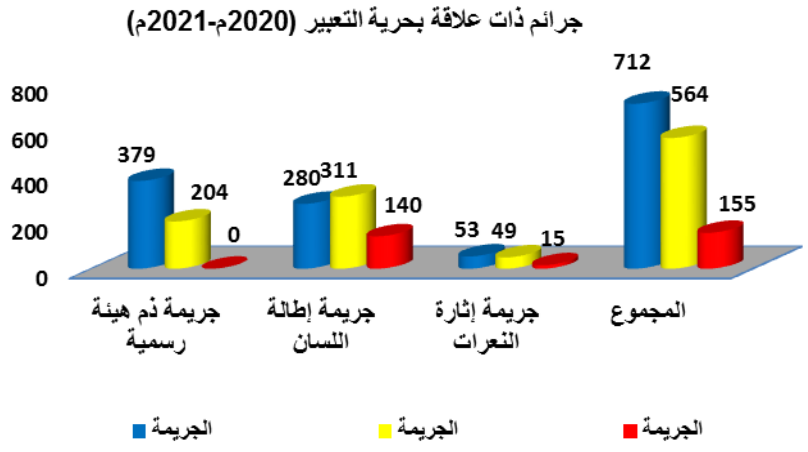

(١) وفقاً للإحصائيات الواردة للمركز من المجلس القضائي عبر البريد الإلكتروني ، تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠.
(٢) كتاب مديرية الأمن العام رقم ع/١٢٦٨٤/٢١/١ ، تاريخ ٢٣ شباط ٢٠٢٢م.
(٣) وفقاً للإحصائيات الواردة للمركز من المجلس القضائي كتاب رقم ١٣٤٣/٣٠/١/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢م

كما يبين الرسم التالي أعداد الموقوفين والمحكومين لبعض القضايا كما وردت من مديرية القضاء العسكري[1]:

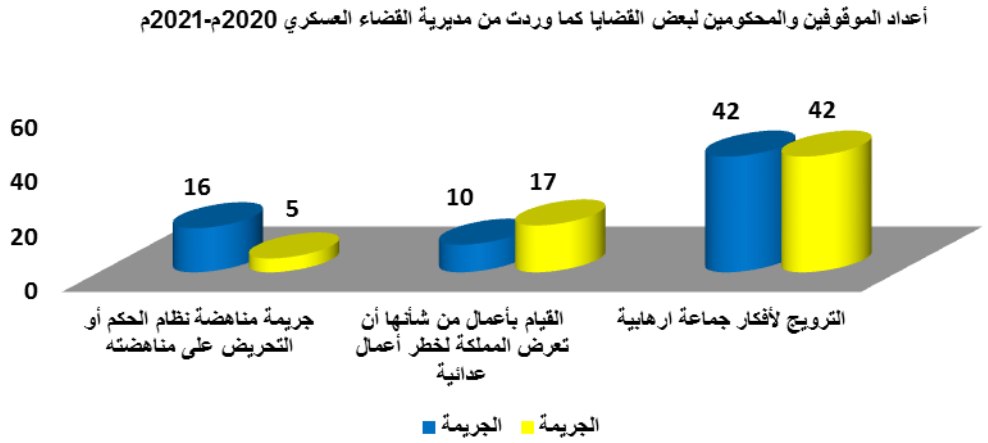

(١) كتاب مديرية القضاء العسكري رقم (م/ع/١٢/أمن الدولة/٢٩٦٣ ، تاريخ ١٥ شباط ٢٠٢٢). علماً بأنه لا توجد قضايا تم تعديل الوصف القانوني فيها من تهمة تقويض نظام الحكم السياسي إلى تهمة إطالة اللسان خلافاً لأحكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته ، علماً بأن إحدى القضايا ما زالت منظورة لدى محكمة التمييز ولم تكتسب الدرجة القطعية.

حرية الصحافة والإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونية الإخباريَّة

لجنة شكاوى الإعلام:

بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها لجنة شكاوى الإعلام المنبثقة عن قانون الإعلام المرئيّ والمسموع ، عام ٢٠٢١ (١١) شكوى وهو ذات العدد الذي نظرته اللجنة لعام ٢٠٢٠م و مقارنة بـ(٦) شكاوى عام ٢٠١٩م.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عام **٢٠٢١م** شهد الآتي فيما يتعلق بالإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونيَّة الإخباريّة[١]:

- وصل إجماليّ المطبوعات الإلكترونيّة المرخّصة حتى نهاية عام **٢٠٢١م** ، إلى (١٣١) مطبوعة بعد أن تم ترخيص (١٢) مطبوعة ، وقد حجبت (٣) مطبوعات إلكترونية؛ لعدم استكمال إجراءات الترخيص عملاً بأحكام المادة (٤٩/أ/١) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته حسب هيئة الإعلام.
- منحت هيئة الإعلام رخصة واحدة لمحطة بث فضائيّ ، وفي هذا الصّدد يبلغ عدد إجمالي المحطات الفضائية المرخصة (٢٤) محطةً حتى نهاية عام ٢٠٢١م.
- تابعت هيئة الإعلام وأجازت ما مجموعه (١٤٢) فيلماً خلال عام ٢٠٢١ ، وتم إيقاف فيلم واحد لعدم الالتزام بحذف مشهد لا يتوافق والآداب العامة سنداً لأحكام المادة الرابعة من نظام إجازة المُصنّفات المرئيّة والمسموعة ومراقبتها وتعديلاته رقم (٦٣) لعام ٢٠٠٤م.
- بلغ عدد الكتب التي دخلت المملكة (١,٤٩٤,٠٠٠) كتاباً ، تابعت الهيئة (٤٧٨) عنواناً منها ، فيما تمّ التّحفظ على (٦٠) عنواناً تضمّنت مخالفات لأحكام قانون المطبوعات والنشر النّافذ والتّشريعات الأخرى ذات العلاقة.
- وجهت هيئة الإعلام إنذاراً لمحطة فضائية واحدة لمخالفتها أحكام المادة (٢٠/ل) من قانون الإعلام المرئي والمسموع والمتضمنة مجموعة من الالتزامات على المرخص له ، منها التزامه بعدم بث ما يخدش الحياء العام أو يهين الكرامة الإنسانية ، أو يثير النعرات الطائفية وغير ذلك.
- لم تتم إحالة كتب طبعت في المملكة إلى القضاء خلال عام ٢٠٢١ ، كما لم يتم إيقاف أيّ برامج خلال العام ذاته. أمّا بخصوص المخالفات ، فقد أحيلت محطة فضائيّة واحدة إلى النائب العام بسبب البثّ دون الحصول على ترخيص.

وفي هذا الإطار يؤكد المركز أن المعايير الدولية والممارسات الفضلى تؤكد عدم تسجيل المطبوعات الإلكترونية ، والاكتفاء بتقديم إشعار من قبلها في حال التأسيس للجهة المعنية ، وفي حال مخالفتها أحكام التشريعات الوطنية تتم إحالتها إلى القضاء. كما يشير المركز إلى أن منع بعض الكتب من الدخول إلى المملكة يستند إلى أسباب عامة وفضفاضة ومن الصعوبة بمكان ضبطها ، الأمر الذي يتطلب مراجعة التشريعات ذات العلاقة.

(١) كتاب هيئة الإعلام رقم ق ن/٦٠٤ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨.

قرارات حظر النشر:

تم إصدار أكثر من قرار يتعلق بحظر النشر على النحو الآتي:

- حظر النشر في القضية التحقيقية المتعلقة بأحد مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة ومنع نشر أي أخبار أو معلومات عنها في الصحف والمواقع الإلكترونية وأية وسيلة نشر.
- حظر النشر في قضية نقابة المعلمين في مختلف وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.
- حظر النشر في القضية المعروفة «بقضية الفتنة».
- حظر النشر في الشكوى المقدمة من قبل رئيس الوزراء بحق أحد الأشخاص استناداً إلى المادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية.

وفي هذا الإطار يؤكد المركز أن قرارات حظر النشر من شأنها ان تحول دون حصول الأفراد على المعلومات ، وتوسع فجوة الثقة بين الأفراد والسلطات ، وتفتح الباب واسعاً أمام الشائعات.

الحق في الحصول على المعلومات:

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال عام ٢٠٢١ ثلاث شكاوى ، قدمت إحداها من صحفي مقارنة بـ(١٤) شكوى عام ٢٠٢٠م.

أمّا فيما يتعلق بعدد طلبات الحصول على المعلومات ، فقد بلغ عدد الجهات التي استجابت للتّعميم الصّادر عن مجلس المعلومات بتزويدها بعدد طلبات الحصول على المعلومات عام ٢٠٢١م كانت (٥٩) جهة من أصل ١٢٤ جهة ، منها ٣٦ جهة استقبلت طلبات حصول على المعلومات وقامت بالرد عليها ، و(٢٣) جهة لم تستقبل أي طلب. وقد بلغ مجموع طلبات الحصول على المعلومات المقدّمة للجهات المذكورة (٣٨٣٤) طلباً تمت إجابة (٣٥٥٠) طلبا ورفض (٢٨٤) طلباً. مقارنة بـ(٢٣٠٠) طلباً عام ٢٠٢٠ ، أُجيبَ عن (٢١٣٥) طلباً ، ورفضت الإجابة عن (١٦٥) طلباً[1]. وذلك مقارنة بـ(٨٥٣٤) طلباً عام ٢٠١٩ ، رفض منها (٩٩) طلباً ، كما هو مبين بالرسم التالي:

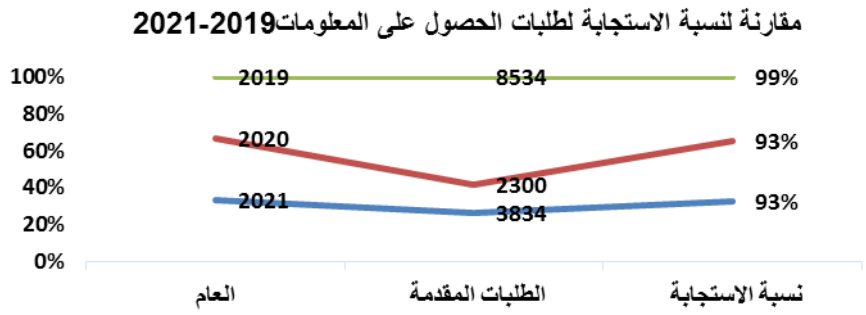

وفي إطار التمكين من الحقّ في الحصول على المعلومات ، يعيد المركز تأكيد ملاحظاته الواردة في تقاريره السّابقة ، ويؤكد ضرورة السير بإجراءات إقرار المشروع المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الذي ما يزال لدى مجلس النواب ، وعدم التّوسع في المعلومات المُصنّفة على أنّها سرّية ، وعدم وجود معايير واضحة ودقيقة لعملية وإجراءات

(١) حسب مفوّض المعلومات.

التّصنيف من قبل الجهات المعنية. والمضي قُدماً في إنفاذ بروتوكول تصنيف المعلومات وأرشفتها وبروتوكول إجراءات الحصول على المعلومات المُقرّين من قبل مجلس الوزراء ، وتطبيقهما من قبل الجهات ذات العلاقة ، وهما البروتوكولان اللذان تم إعدادهما تحت مظلة المكتبة الوطنية من خلال لجنة ترأسها مفوّض المعلومات ، مع الإشارة إلى تشكيل فريق تدريب وطني للحق في الحصول على المعلومات بإدارة المكتبة الوطنية الذي بدأ تدريب الجهات المعنية بتطبيق القانون على هذه البرتوكولات ، ويؤكد المركز أهمية هذه الخطوات ، وضرورة التوسع في نشر ثقافة الحق في الحصول على المعلومات ، وتعديل المنظومة التشريعية ذات العلاقة بحرية التعبير عموماً وحرية الصحافة والإعلام بشكلٍ خاص. كما أكد ضرورة أن لا يكون توقيف الأفراد هو القاعدة العامة احتراماً لمبدأ قرينة البراءة ، والتزاماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، ودعا إلى حماية وتعزيز الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام وحرية الوصول إلى المعلومات.

يؤكد المركز ضرورة السير بإجراءات إقرار المشروع المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الذي ما يزال لدى مجلس النواب ، وعدم التّوسع في المعلومات المُصنّفة على أنّها سرّية ، وعدم وجود معايير واضحة ودقيقة لعملية وإجراءات التّصنيف من قبل الجهات المعنية.

التوصيات:

يؤكد المركز على ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات ويضيف ما يلي:

١. إعداد استراتيجيّة وطنيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام.

٢. الإسراع في إقرار المشروع المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات ، والموجود في مجلس النواب استناداً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني.

٣. تعزيز الحق في الحصول على المعلومات من خلال الرقابة على عملية تصنيف المعلومات ، وتعيين منسق معلومات في كل جهة ذات علاقة بتطبيق القانون.

٤. التوسع في رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة ، وبشكلٍ خاص رفع الوعي بالقانون الناظم لهذا الحق ، وبروتوكول تصنيف المعلومات وأرشفتها وإجراءات الحصول على المعلومات المقرّين من قبل مجلس الوزراء.

٥. عدم التوسع في قرارات حظر النشر ضماناً لانسياب المعلومات ، ومنعاً للشائعات خاصةً في القضايا التي تهمّ الرأي العام.

الحقّ في التجمع السلميّ

أحد الحقوق التي كفلتها المواثيق الدوليّة والإقليميّة[١] والوطنية[٢] ونظمه قانون الاجتماعات العامة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.

يرتكز المضمون المعياريّ للحقّ في التّجمع السلميّ على حقّ الأفراد في حرية التنظيم والتجمّع للمطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، أو للدفاع عن قضاياهم ، أو للتعبير عن آرائهم أو المشاركة العامة ويتسم بكونه سلميّاً وعلنيّاً.

وينقسم إلى نوعين رئيسيين هما:

١- حرية التجمع (اجتماعات ، واعتصامات ، ولقاءات ، وتظاهرات ، ومهرجانات).

٢- حرية التنظيم (تأسيس الجمعيات وتشكيلها ، والانضمام إليها بما فيها الأحزاب السياسية والنقابات).

بشكلٍ عام ، لم يطرأ خلال عام ٢٠٢١ أي تعديل تشريعي على قانون الاجتماعات العامّة ، وفي هذا الصدد يكرّر المركز تأكيده على توصيته بتعديل المادة (٢) من القانون المشار إليه ، والمتعلقة بتعريف الاجتماع العام؛ إذ وفقاً للقانون يمكن اعتبار أي نقاشات سياسيّة حتى بين أفراد العائلة اجتماعًا عامًا يستلزم إخطار الحاكم الإداري به ، كما أن مفهوم السيّاسة العامّة الوارد في التعريف هو مفهوم نسبيّ متفاوت بين الأفراد ، إذ تشمل مواضيع متعددة منها ، أعمال وبرامج الحكومات والسلطات والمؤسسات العامة إضافة إلى الأنشطة والتجمعات التي يقوم بها الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني.

على صعيد التمتّع بممارسة هذا الحق ، شهد عام ٢٠٢١ الاستمرار بتنظيم المسيرات والمظاهرات السلمية المتنوعة التي طالبت بتحسين الأوضاع المالية والظروف المعيشية للمواطنين ، لا سيّما الفئات الفقيرة منها.

كما شهد عام ٢٠٢١ ، أشكالًا مختلفة للمشاركة ، فقد رصد المركز وتابع عن كثب حالة الاحتجاجات العامة والاعتصامات والإضرابات والمسيرات التي عمّت المملكة خلال العام ، سواءً من العاملين في المؤسسات العامة والرسمية ، والنقابات وغيرها ، وقد أصدر المركز عدة بيانات بهذا الشأن ، وشهد عام ٢٠٢١ جملة من التجمعات والاحتجاجات نذكر منها:

أولاً: اجتماعات واحتجاجات المتعطلين عن العمل:

١. بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ نفذ مجموعة من الشبان في لواء ذيبان وقفة احتجاجية نتيجة تسريحهم من العمل على مشروع «تل ذيبان» الأثري التابع لوزارة السياحة والآثار.
٢. بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ جدّد المتعطلون عن العمل في منطقة الجفر/محافظة معان اعتصامهم احتجاجاً على تجاهل مطالبهم المتمثلة بتوفير فرص عمل.
٣. بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ نفذ مجموعة من المتعطلين عن العمل في منطقة الرصيفة في محافظة الزرقاء وقفة احتجاجية بالقرب من مثلث الجبل الشمالي تضامناً مع متعطّلي محافظة الكرك ولواء ذيبان ، واحتجاجاً على تجاهل الحكومة مطالبهم بتوفير فرص عمل.

---

(١) م/ ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، م/ ٢٠ و٢١ من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، م/ ٨ من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، م /٢٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) م/ ١٦ من الدستور الأردني.

٤. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ نفّذ عشرة من المتعطلين عن العمل في محافظة مادبا ولواء ذيبان اعتصاماً تخلّله محاولة انتحار جماعية من أعلى إحدى البنايات الواقعة قرب مبنى المحافظة احتجاجاً على تجاهل الجهات ذات العلاقة لمطلبهم المتمثل بتوفير فرص العمل.

ثانياً: اجتماعات واحتجاجات موظفي القطاع العام:

١. بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ نفذ العشرات من موظفي مديرية إدارة مياه محافظة معان وقفة احتجاجية أمام مبنى مديرتهم للمطالبة بتحسين ظروفهم المادية.
٢. بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ نفذ عدد من موظفي كادر التقصي الوبائي في جرش وقفة احتجاجية أمام مديرية الصحة للمطالبة بصرف علاواتهم ومكافآتهم أسوة بباقي زملائهم العاملين في قطاع الصحة.
٣. بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ نفّذ عدد من موظفي الفئة الثالثة في وزارة التربية والتعليم اعتصاما قرب الديوان الملكي بالعاصمة عمان احتجاجاً على «مماطلة» الوزارة وديوان الخدمة المدنية في تنفيذ مطالبهم المتمثلة بتحسين رواتبهم وشمولهم بالمكرمة الملكية لأبناء المعلمين.
٤. بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ نفذ عدد من المعلمين في محافظة الكرك وقفة احتجاجية أمام مبنى المحافظة احتجاجاً على إجراءات الأجهزة الأمنية التي جرت بحق نائب نقيب المعلمين وأعضاء مجلس النقابة بمنعهم من الوصول إلى فرع النقابة في الكرك.
٥. بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ نفذ مجموعة من موظفي بلدية معان اعتصاماً أمام مبنى دائرة الخدمات العامة التابعة للبلدية للمطالبة بإعادة صرف المكافأة الشهرية لهم البالغة قيمتها ٦٥ ديناراً.

ملخص

لم يشهد عام ٢٠٢١ أيّة مبادرة حكومية لمراجعة التشريعات المتعلقة بحق الاجتماع.

ثالثاً: اجتماعات واحتجاجات موظفي الجامعات والطلبة:

١. بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ نفذ عدد من العاملين في أكاديمية المكفوفين مدرسة عبدالله ابن أم مكتوم في منطقة طبربور اعتصاماً أمام الأكاديمية ، وذلك رفضاً لقرار العودة للتعليم الوجاهي والعمل في المركز في ظل الوضع الوبائي.
٢. بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ نفذ العشرات من موظفي الجامعة الأردنية اعتصاماً أمام مبنى رئاسة الجامعة للمطالبة بعلاوة الـ٣٠ % على رواتبهم.
٣. بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ نفذ ما يقارب ٣٠ موظفاً من جامعة الطفيلة التقنية اعتصاماً أمام مبنى رئاسة الجامعة للمطالبة بعلاوة ٣٠%.

رابعاً: الاجتماعات والاحتجاجات العمالية:

١. بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ نفذ مجموعة من موظفي الشركة الأردنية للنقل السوري اعتصاماً أمام مجلس النواب ، للمطالبة بصرف رواتبهم المتوقفة منذ ما يقارب ٣١ شهراً.

٢. بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦م نفذ موظفو شركة «فارمسي ون» وقفة احتجاجية على عدم تسلم رواتبهم لأكثر من ثمانية أشهر.

٣. بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ نفذ عشرات العاملين في المناجم الثلاثة التابعة لشركة الفوسفات الأردنية اعتصاما أمام مقرات عملهم احتجاجاً على قرار إدارة الشركة بإحالة التأمين الصحي على إحدى شركات التأمين.

٤. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ نفذ عمال التشغيل (المياومة) في شركة ميناء العقبة اعتصاماً مفتوحاً أمام مجلس النواب استمر ثلاثة أيام احتجاجاً على عدم صرف مستحقاتهم المالية لشهر تشرين الأول ٢٠٢١ وعدم تثبيتهم على كادر الشركة.

٥. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ نفذ عشرات من العاملين في الشركة الأردنية لمصانع الإسمنت (لافارج) وقفةً احتجاجيةً أمام مجلس النواب احتجاجاً على عدم صرف رواتبهم والمضي في خطة إعادة التنظيم الجديد.

خامساً: الاجتماعات والاحتجاجات النقابية والحزبية:

١. بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ نفذ العشرات من المعلمين في مخيم البقعة مسيرة انطلقت من دوار القدس إلى دوار العودة وذلك تضامناً مع نقابتهم ودعما لمجلسها.

٢. بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ نفذ العشرات من الصحفيين والعاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية اعتصاماً في مقر نقابة الصحفيين رفضاً للتعديلات المقترحة التي طرحتها هيئة الإعلام المرئي والمسموع واعتبروها تغوّلاً على حرية الصحفيين.

٣. بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ نفذ قرابة ٣٠ عاملاً في النقابة العامة لعمال الكهرباء وقفةً احتجاجيةً أمام مقر الاتحاد العام لنقابات العمال في منطقة الشميساني للمطالبة بإجراء انتخابات فورية للنقابة العامة وإلغاء التعديلات الأخيرة على النظام الموحد للنقابات العامة للعمال.

٤. بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ نفذ مجموعة من العاملين والعاملات في المؤسسات التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «أونروا» اعتصاماً لمدة ساعتين في مختلف قطاعات الوكالة ، وأمام مواقع عملهم للمطالبة بإلغاء قرار الإجازة الاستثنائية دون راتب لكافة الموظفين تحت ذريعة العجز المالي ، وإعادة العلاوة السنوية بأثر رجعي والمجمدة منذ آذار ٢٠٢٠م ، وإنهاء حالة الترهل بالمؤسسة من خلال آلاف الموظفين بعقود مياومة ، وتطبيق قرار مؤتمر بيروت حول نهاية الخدمة وصندوق الادخار ، والتزام الإدارة بنسبة ٧.٥% ، بالإضافة إلى صرف رواتب شهري ١١و١٢ من دون تأخير أو تجزئة.

سادساً: اجتماعات واحتجاجات سائقي السيارات العمومي وأصحاب الشاحنات:

١. بتاريخ ٢٢١/٦/٧ نفذ عدد من سائقي ومالكي الشاحنات اعتصاماً أمام مبنى نقابة أصحاب السيارات الشاحنة الأردنية العمومية احتجاجاً على قرار منع دخول الشاحنات التي يزيد العمر التشغيلي لها على ٢٠ عاماً إلى السعودية واصفين القرار «بالتجويع الجائر».

٢. بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ نفذ سائقو السفريات الخارجية اعتصامهم المفتوح احتجاجاً على توقيفهم عن العمل لمدة عام ونصف وعدم تقديم أي دعم لهم من قبل الحكومة طيلة مدة إغلاق الحدود.

٣. بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ نفذ نحو ٣٠ سائق تكسي اصفر مسيرة احتجاجية مشيا على الأقدام من أمام مبنى محافظة الكرك باتجاه دوار الداخلية في العاصمة عمان احتجاجاً على تغوّل تطبيقات النقل الذكي غير المرخصة وباصات النقل الصغيرة.

٤. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ نفذ سائقو تطبيقات النقل الذكي اعتصاما أمام مبنى هيئة تنظيم النقل البري احتجاجا على قرار الهيئة بتخفيض العمر التشغيلي لمركباتهم من ٧ إلى ٥ سنوات.

٥. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ نفذ مجموعة من سائقي العمومي على تطبيق النقل الذكي «أوبر» اعتصاماً أمام مبنى الشركة احتجاجاً على حظر مئات السائقين من دخول التطبيق نتيجة تراكم الديون المالية المستحقة عليهم.

التوصيات:

يؤكد المركز على ما جاء بتوصياته في تقاريره السابقة ويضيف ما يلي:

١. تعديل المادة (٢) من قانون الاجتماعات العامة وتعديلاته ، لتجنّب التوسع في تعريف الاجتماع.

٢. تضمين القانون قيوداً تنظيمية وإجرائية على سلطات الحاكم الإداري بما يتوافق مع أحكام الدستور والمعايير الدولية.

٣. تفعيل الرقابة القضائية على أعمال وسلطات الحاكم الإداري فيما يتعلق بممارسة الحق في الاجتماع العام ، وترسيخ مبدأي التناسب والضرورة على حق الاجتماع العام وحجم الخطر المتوقع على الأمن والنظام العام.

الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

أحد الحقوق السياسيّة التي كفلتها المواثيق الدوليّة[١] والوطنية وكفلها الدستور الأردني في نص المادة (١٦) ، مع اشتراط أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلميّة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور ، وعلى أن يُنظّم القانون طريقة تأليفها وآلية مراقبة مواردها.

يرتكز المضمون المعياري للحق بتأسيس الأحزاب السيّاسية بكفالة الضمانات القانونية للأحزاب السيّاسية بالترخيص والتشكيل وتكوين الائتلافات ، والحصول على المواد المالية ، والسعي للمشاركة في إدارة الشأن العام ، وطرح البرامج والمشاركة في الانتخابات ، بما في ذلك طرح مرشحين لانتخابات حرة ونزيهة تنظم من خلال تشريع مستقل وجهة إشرافية محايدة[٢].

بشكل عام شهد عام ٢٠٢١ مقترحاً لتعديل بعضٍ من مواد الدستور لاستحداث حكم دستوري يسمح للأحزاب بالمشاركة في الانتخابات النيابية عبر قوائم تقتصر على مرشحين حزبيين ، الأمر الذي يساهم في تطوير العمل البرلماني وتعزيز منظومة العمل الحزبي للوصول إلى حكومات برلمانية. كما شهد عام ٢٠٢١ إقرار مسوّدة مشروع معدّل لقانون الأحزاب السياسية ، أحد القوانين التي قامت بتطويرها اللجنة الملكية لتطوير المنظومة السياسية التي شكّلت عام ٢٠٢١ ، إضافةً إلى الاستمرار بترخيص الأحزاب وممارستها لأنشطتها.

على صعيد التطورات التشريعية يرى المركز أن مشروع قانون الأحزاب[٣] ، جاء متوائماً ، إلى حدٍ ما مع المعايير الدوليّة الناظمة للحق في تأليف الأحزاب السياسية ، ويُثّمن المركز بهذا الصدد أخذ المشرّع بعدد من التوصيات التي سبق للمركز أن قدّمها في تقاريره السابقة ، وأهمها: تعديل القوانين الناظمة للحياة السياسية؛ قانوني الأحزاب السياسية والانتخاب ، ونقل تبعية الأحزاب إلى هيئة مستقلة ومحايدة ، والعمل على تعزيز العمل الحزبيّ ، والسعيّ لتمكين الأحزاب من القيام بدور سياسي يقوم على أسس برامجية في الحياة العامة والحياة البرلمانية الأردنية ، وتمكين الفئات الأكثر حاجة للحماية –المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة– من المشاركة الحزبية ، والسعي لتمكين الأحزاب السياسية من الوصول إلى البرلمان بهدف إنشاء برلمان سياسي حزبي تعددي تمثيلي قائم على تشكيل الكتل الحزبية البرلمانية القادرة ، حيث كفل مشروع القانون الضمانات القانونية للتمتع بالحق بتأسيس الأحزاب على النحو الآتي:

١. إنشاء أحزاب برامجية:

كفل مشروع القانون حق الأحزاب بالمشاركة في الحياة السياسية ، والعمل العام ، وتشكيل الحكومات البرلمانية وتأسيس الأحزاب دون أي تمييز. وكفل مشروع القانون كذلك حق المواطنين بالحصول على المعلومات عن الأحزاب بإلزام الحزب بالإعلان عن برنامجه الذي يحدّد فيه رؤيته وأهدافه وخططه وحلوله إزاء القضايا الأساسية في المجالات المختلفة ، ونشره على موقعه الإلكتروني[٤].

---

(١) ورد ذلك في المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والمادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادتين (٢٤ و٣٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) تعريف المقرر الخاص المعني بالحق بالتجمع السلميّ في تقريره حول الحق بالتجمع السلميّ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١.

(٣) أقرّ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ ونشر بالجريدة الرسمية بعدد رقم ٥٧٨٤ على الصفحة: ٢٩٣٠ بتاريخ: ٢٠٢٢-٠٤-١٤.

(٤) نص المواد (٣، ٥، ١٠، ١٥) من مشروع قانون الأحزاب السياسية.

٢. **العضوية والانتماء المشاركة الحزبية:**

كفل مشروع القانون حق المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في تأليف الأحزاب والانضمام إليها والوصول إلى موارد الحزب بشكل عادل ومتكافئ ، ومنح فرصةً للأحزاب لتنمية المشاركة الأفقية على مستوى المحافظات ، وعدم جواز التعرُّض لأيّ مواطن أو مساءلته أو محاسبته بسبب انتمائه الحزبي ، وكفل حقّ طلبة مؤسسات التعليم العالي الأعضاء في الحزب ممارسة جميع الأنشطة الحزبية داخل حرم تلك المؤسسات دون أيّ تضييق أو مساس بحقوقهم[١].

٣. **الإدارة والإشراف:**

كفل مشروع القانون تطبيق مبادئ الاستقلالية والشفافية والحوكمة من خلال إنشاء دائرة تسمّى (سجلّ الأحزاب) في الهيئة المستقلّة للانتخاب تشرف على عمل الأحزاب[٢].

٤. **ترسيخ مبدأ سيادة القانون:**

كفل مشروع القانون مبدأ الحيادية لمؤسسات الدولة وأجهزتها ، من خلال منع انخراط بعض الفئات الوظيفية في الدولة بالأحزاب[٣].

٥. **الديمقراطية الداخلية للأحزاب:**

كفل مشروع القانون تطبيق أسس ومنهج الديمقراطية الداخليّة داخل الحزب بالنص على عدم جواز شغل الأمين العام للحزب موقعه لأكثر من دورتين متتاليتين ، وألا تزيد مدة الدورة الواحدة على أربع سنوات ، وعلى الحزب عقد مؤتمره العام مرة كلّ أربع سنوات على الأقل ، كما كفل وضمن فرص المشاركة الفعلية لمنتسبي الحزب في إدارة قيادته التنفيذية ، ومراعاة مبادئ الحاكمية الرشيدة والشفافية والمساءلة والمحاسبة[٤].

- وبالتوازي من ذلك فقد شهد عام ٢٠٢١ تعديل قانون الانتخاب[٥] ليكفل حق الأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات ، وباستقراء مشروع القانون يلاحظ المركز أنه جاء متوائماً إلى حد ما مع المعايير الدولية التي تضمن توفير بيئة تمكينيه لمشاركة الأحزاب في الانتخابات.

وفي هذا الإطار ، يرى المركز أنّ مشروعي قانوني الأحزاب السيّاسيّة والانتخاب جاءا متوائمين إلى حدٍ كبيرٍ مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان ، وفي الوقت ذاته يؤكد على توصياته بهدف تجويد مشروعي القانون على النحو التالي: (١) التوسع في توفير الضمانات القانونية لطلبة الجامعات والشباب المنخرطين في العمل الحزبي ، (٢) خفض عدد مؤسسي الحزب كون العدد المقترح مرتفعاً يتناقض مع المعايير الدولية في هذا الشأن،[٦] كما أن تحديد عدد المؤسسين

---

(١) نص المواد (٤، ١٠) من مشروع القانون المُشار إليه.

(٢) نص المادة (١٢) من مشروع القانون المُشار إليه.

(٣) نص المادة (٦) من مشروع القانون المُشار إليه.

(٤) نص المادة (١٤، ١٥) من مشروع القانون

(٥) أقر القانون برقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ ونشر بالجريدة الرسمية بعدد رقم ٥٧٨٢ على الصفحة ٢٨٦٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧.

(٦) تقرير المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين بتاريخ ١/ تشرين الأول من عام ٢٠٠٤ رقم الوثيقة /٤٠١/ ٥٩/ A.

كشرط لترخيص الحزب فيه مخالفة لنص المادة (٣/١٦) من الدستور التي تحصر وظيفة القانون بتنظيم طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

- شهد عام ٢٠٢١ إقرار مسوّدة مشروع معدّل لقانون الأحزاب السياسية أحد القوانين التي قامت بتطويرها اللجنة الملكية لتطوير المنظومة السياسية.
- كما شهد عام ٢٠٢١ تعديل قانون الانتخاب ليكفل حق الأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات.

على صعيد السياسات شهد عام ٢٠٢١ جملة من التطورات المتعلقة بتشكيل الأحزاب والعمل الحزبي بشكل عام منها:

١. تشكيل لجنة ملكية لتحديث المنظومة السياسية[١] ضمت ٩٣ عضواً من بينهم ممثلون عن ١١ حزباً ، وعقدت اللجنة الملكية عدة لقاءات مع قيادات عدد من الأحزاب لبحث المقترحات المتعلقة بقانون الأحزاب. قدمت اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية في الثالث من تشرين الأول ٢٠٢١ توصياتها ومخرجات عملها إلى جلالة الملك وتضمنت: مشروع قانون انتخاب ، مشروع قانون أحزاب سياسية ، التوصيات المتعلقة بالتعديلات الدستورية ، التوصيات الخاصة بتطوير الإدارة المحلية ، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات العامة التي تعد ضرورية لتحقيق الأهداف المنشودة من عملية التحديث السياسي وتهيئة البيئة المكنة والضامنة للمشاركة الفاعلة لكل من المرأة والشباب.

٢. قيام لجنة شؤون الأحزاب المنشأة بموجب قانون الأحزاب لعام ٢٠١٥ برفع دعوى لدى محكمة الاستئناف تطالب من خلالها بحل حزب الشراكة والإنقاذ وكف يده عن العمل ، إلا أن المحكمة قررت رد الدعوى وعاد الحزب لممارسة نشاطاتها بعد توقف لمدة ٣ أشهر. وبهذا الشأن أعلن المركز عن موقفه بإصدار بيان أكدّ من خلاله أن اتبّاع نظام الإخطار أو الإشعار من قبل الراغبين في تأسيس الحزب دون اشتراط الموافقة لاكتساب الحزب الصفة القانونية ، إذ يعد تعليق الموافقة على تأسيس الأحزاب في الأردن والاشتراطات اللاحقة لهذا الأمر وما يتم فرضه على الأحزاب لاحقاً من متطلبات قد يؤدي عدم القيام بها إلى حل الحزب ، كل ذلك يعتبر تقييداً لحق الأردنيين في تأسيس الأحزاب السياسية[٢].

٣. رصد المركز البيان الصادر عن عدد من الأحزاب السياسية[٣] بشأن مخرجات لجنة تحديث المنظومة السياسية والذي تثمن من خلاله الرغبة الملكية في الوصول إلى تعددية سياسية حزبية تتداول السلطة ضمن حكومات برلمانية منتخبة.

---

(١) تحددت مهام اللجنة بما يلي: (١) إعداد مسودتي قانونين جديدين للانتخاب العام والأحزاب السياسية ، (٢) وضع التعديلات الدستورية المتصلة بالقانونين وأليات العمل النيابي ، (٣) وضع توصيات لتطوير الإدارة المحلية وتوسيع قاعدة المشاركة في صنع القرار. (٤) وضع توصيات لتهيئة البيئة التشريعية والسياسية الضامنة للمشاركة الفاعلة للمرأة والشباب في الحياة العامة.

(٢) أنظر البيان الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان المنشور على الموقع الإلكتروني للمركز.

(٣) الأحزاب الموقعة: أردن أقوى ، الرسالة ، الاتجاه الوطني ، الجبهة الأردنية الموحدة ، أحرار الأردن ، التجمع الوطني الديمقراطي الأردني (تواد) ، الطبيعة ، الحرية والمساواة ، الأنصار.

٤. رصد المركز نتائج الدراسة التي أعدها مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية[١] بعنوان «آراء المواطنين الأردنيين حول اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية في الأردن ومخرجاتها» ، حيث كشفت نتائج الدراسة أنّ (١٠%) من الأردنيين سمعوا أو قرأوا عن مقترح قانون الأحزاب السياسية. وغالبية الأردنيين (٥٧%) لا يرغبون بالانضمام إلى أي حزب سياسي ، ويفضل (١٦%) من الأردنيين الانضمام إلى حزب سياسي يركز على حل المشكلات اليومية ويقدم خدمات للمواطنين.

٥. شهد عام ٢٠٢١ استحداث برنامج الدبلوم العالي في السياسات الانتخابية وإدارتها من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب ، وبالتعاون مع الجامعة الأردنية ، الذي يعتبر الأول من نوعه على مستوى الأردن والمنطقة العربية بشكل عام ، إذ تضمن البرنامج تخصيص مقاعد ومنح دراسية في المعهد الانتخابي الأردني لمنتسبي الأحزاب السياسية للحصول على درجة الدبلوم العالي في الدراسات الانتخابية وإدارتها ضمن شروط تنافسية[٢]. بهدف رفع قدرات منتسبي الأحزاب وتزويد الدارسين بفكرة عامة عن الانتخابات وتاريخ التجارب الانتخابية المتنوعة وإدارة العملية الانتخابية وفق أسس ومعايير محددة.

على صعيد الممارسات ، رصد المركز استمرار التحدّيات التي ما تزال تعيق العمل الحزبي منها: (١) ما زالت غالبية الأحزاب السياسية تفتقر إلى آليات لتحقيق برامجها التي تتصف بالعمومية ، وطرح الشعارات المثالية وغير الواقعية أحياناً ، والتي لم يكن بمقدور الأحزاب تحقيقها على أرض الواقع سواء كان ذلك من خلال ممثليها ممن وصلوا إلى مقاعد البرلمان ، أو أشغلوا مناصب وزارية ، مما أدى إلى إحباط الأفراد وضعف ثقتهم بالأحزاب ، (٢) الموسمية في العمل واقتصار نشاطاتها على العمل الموسمي (الانتخابات البرلمانية..) ، (٣) وجود ضعف في الديمقراطية الداخلية لبعض الأحزاب وعجزها عن تشكيل هيئات حزبية داخلية منظمة تقوم على توزيع المسؤولية ، وتحديد الصلاحيات الواضحة لاتخاذ القرارات بدلاً من قصرها على أشخاص أو قيادات معينة (٤) عدم قدرة الأحزاب السياسية على إقناع الجماهير ببرامجها الحزبية ، والعمل على تغيير الموروث الاجتماعي والثقافة الاجتماعية والسياسية السائدة ، التي تكرس الخوف من العمل الحزبي ، وكذلك النظام الاجتماعي العشائري الذي يشكل تحدياً أمام الأحزاب السياسية في فرض نماذجها القيادية في المجتمع.

الترخيص والتشكيل:

شهد عام ٢٠٢١م ارتفاعاً في عدد الأحزاب المرخصة ليصل إلى (٥٠) حزباً ، إضافةً إلى وجود (١٢) حزب تحت التأسيس ، من جانب آخر بلغ عدد الائتلافات والتيارات الحزبية لعام ٢٠٢١ (٦) ائتلافات ، وكما يوضح الرسم البياني أدناه:

(١) مركز الدراسات الاستراتيجية ، (٢٠٢١) دراسة بعنوان «آراء المواطنين الأردنيين حول اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية في الأردن ومخرجاتها ، المنشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الدراسات الاستراتيجية ، عمان ، الأردن.

(٢) لمزيد من التفاصيل: أنظر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب.

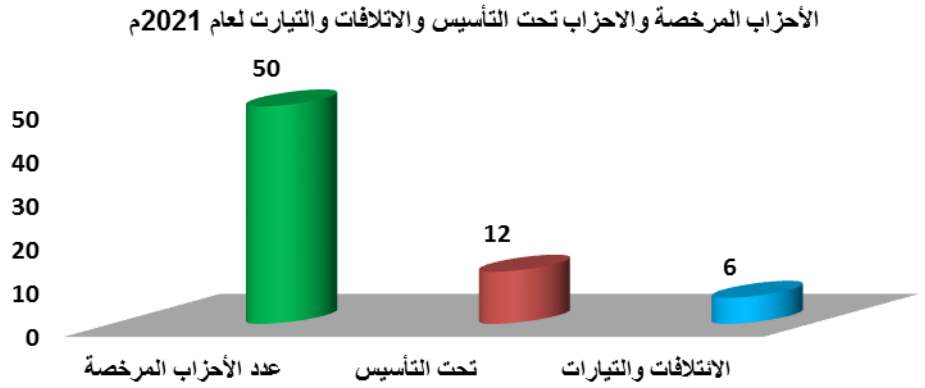

بينما بلغ عدد المنتمين للأحزاب حتى نهاية عام ٢٠٢١م ما مجموعه (٣٦.٦١٢) عضواً. وبلغ عدد الشباب المنتمين للأحزاب حتى نهاية عام ٢٠٢١م ما مجموعه (١٢٩١٨) عضواً بنسبة (٣٥.٢٨%) ، فيما بلغ مجموع النساء المنتميات للأحزاب ١٢٧٥٢ بنسبة (٣٤.٨٣%)[١].

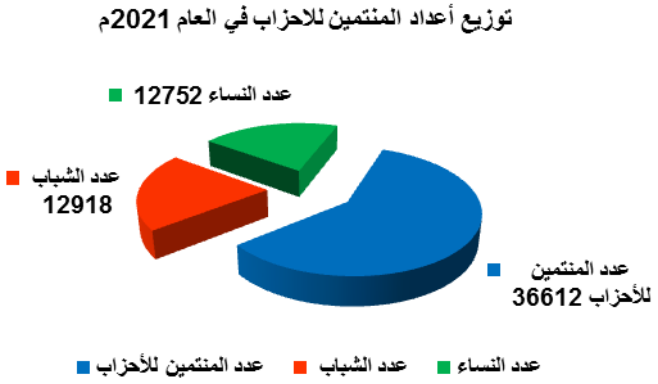

كما شهد عام ٢٠٢١ إشهار المنتدى الاجتماعي الديمقراطي في مجال تأطير التيارات السياسية في المجتمع في تحالفات وأحزاب برلمانية يأتي ذلك تمهيداً لنشوء تجمع سياسي واسع يضم أطيافاً واسعةً من مثقفين وسياسيين ونواب وأعيان سابقين ونقابيين وأكاديميين.

ملخص

- بلغ عدد المنتمين للأحزاب حتى نهاية عام ٢٠٢١م ما مجموعه (٣٦٦١٢) عضواً. وبلغ عدد الشباب المنتمين للأحزاب حتى نهاية عام ٢٠٢١م ما مجموعه (١٢٩١٨) عضواً بنسبة (٣٥.٢٨%). فيما بلغ مجموع النساء المنتميات للأحزاب ١٢٧٥٢ بنسبة ٣٤.٨٣%
- وصل عدد الأحزاب المرخصة حتى نهاية عام ٢٠٢١ إلى (٥٠) حزباً.

(١) حسب كتاب وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.

التوصيات:

يؤكد المركز على ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات ويضيف ما يلي:

١. التوسع في توفير الضمانات القانونية لطلبة الجامعات والشباب المنخرطين في العمل الحزبي.

٢. تمكين الأحزاب السياسية من حق الطعن أمام المحكمة الدستورية.

٣. تطبيق الأحزاب لمبادئ الحاكمية الرشيدة وأسس الديمقراطية الداخلية في عملها.

٤. قيام الأحزاب بتحديث بياناتها ومعلوماتها المنشورة على موقعها الإلكتروني ضماناً للحق في الحصول على المعلومات.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

أحد الحقوق التي كفلتها المواثيق الدوليّة والإقليميّة[١] والوطنيّة[٢] وقد كفل الدستور الأردني حق الأردنيين في تأسيس النقابات والانضمام إليها ، التي تضمن ممارسة هذا الحق بين فئات العاملين وأصحاب العمل والجهات الرسميّة.

يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحق على كفالة الحق في الدفاع عن مصالح أعضاء ومنتسبي النقابة ، والحيلولة دون تغوّل فئة أرباب العمل على العمّال. وإجراء المفاوضات الجماعية ، والمساهمة في تفادي النزاعات الجماعية والفردية والسعي لحلها. وتمثيل العمال في المؤسسات ذات العلاقة بالشؤون العمالية والاقتصادية والاجتماعية وفقاً للتشريعات النافذة. والعمل على رفع مستوى الوعي الاقتصادي والاجتماعي والمهني والثقافي للعمال وتعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم ، وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لمنتسبي النقابة وأي تسهيلات لتلبية الاحتياجات.

بشكلٍ عام ، شهد عام ٢٠٢١م عدداً من التطورات التشريعية الناظّمة لهذا الحق ، وصدور عدد من الأحكام القضائية ذات الصّلة ، إضافةً إلى استمرار ترخيص النقابات؛ إذ بلغ عدد النقابات المهنية الأردنية المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٢١م ثلاث عشرة نقابة[٣] ، فيما بلغ عدد النقابات العمالية سبع عشرة نقابة ، في حين بلغ عدد نقابات أصحاب العمل ستة وخمسين نقابة[٤]. كما يُظهرها الرسم أدناه:

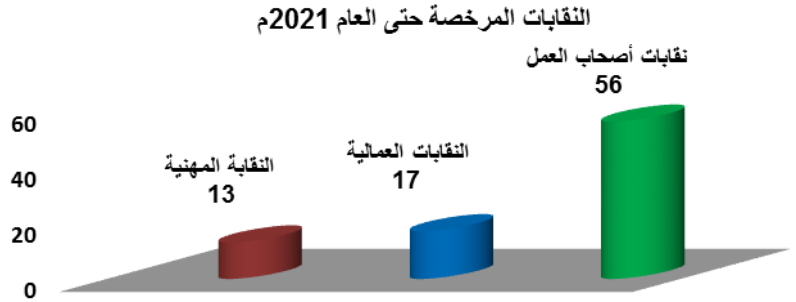

واستمر في عام ٢٠٢١م اتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا في انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات.

على صعيد التطورات التشريعيّة ، شهد عام ٢٠٢١م صدور قرار قضائي عن محكمة استئناف[٥] عمان بتاريخ

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢) المادتان (٢/١٦ و٢٣) من الدستور الأردني.

(٣) النقابات المهنية وهي: نقابة الأطباء الأردنية ، نقابة أطباء الأسنان ، نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين ، نقابة الجيولوجيين الأردنيين ، نقابة الصحفيين الأردنيين ، نقابة صيادلة الأردن ، نقابة المحامين الأردنيين ، نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ، نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات ، نقابة المهندسين الأردنيين ، نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين ، نقابة الفنانين الأردنيين ، نقابة المعلمين الأردنيين.

(٤) للاطلاع على كشف النقابات العمالية السبع عشرة ، وكشف نقابات أصحاب العمل التي وصل عددها بعد الموافقة على تأسيس نقابة أصحاب مراكز العلاج الطبيعي إلى ٥٦ نقابة. أنظر رابط وزارة العمل التالي: www.mol.gov.jo.

(٥) الحكم رقم ٩٤١٠ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١م عن محكمة استئناف عمان.

٢٠٢١/١٠/٣١م بإلغاء القرار الصادر عن محكمة بداية عمان رقم (٢٠٢١/٤٨٣١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ بحل نقابة المعلمين ، التي تشكلت بعد حراك المعلمين فيما عُرف بـ«خطة استرداد العلاوات». ويثمن المركز القرار؛ إذ إن النقابات المهنية التي تنشأ بموجب قانون خاص تعتبر من أشخاص القانون العام التي أسبغ عليها المشرّع صفة الإدارة العامة التي أكدتها المحكمة الإدارية العليا في قرارها رقم في القضية رقم ٦٢/ ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ ، وبالتالي فإنها تخرج من نطاق أحكام المادتين (٣٦ و٣٧) من قانون العقوبات المتعلقة بوقف الهيئة العامة أو حلها ، فكل هيئة عامة أنشئت بموجب قانون خاص لا يمكن إلغاؤها إلا بعد إلغاء القانون الذي أنشأها.

كما صدر قرار من المحكمة الإدارية العليا[١] بتأييد قرار حل مجلس نقابة الأطباء ، وتعيين لجنة لممارسة صلاحيات مجلس النقابة ، حيث اعتبرت المحكمة أن صدور قرار الحل جاء للمحافظة على السلامة العامة بمنع انتشار الجائحة بناء على توصيات اللجنة الوطنية للأوبئة.

ألغت محكمة الاستئناف قرار حل نقابة المعلمين ، في حين أيّدت المحكمة الإدارية العليا قرار حل مجلس نقابة الأطباء.

كما شهد عام ٢٠٢١م صدور نظام عمال الزراعة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ ليشمل عمال الزراعة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في قانون العمل مثل الحد الأدنى للأجور والإجازات ، وحماية المرأة العاملة في القطاع الزراعي كمنحها إجازة الأمومة ، إضافة لحماية الأطفال العاملين في القطاع وغيرها ، وكذلك شمول العمال بالضمان الاجتماعي ، يرى المركز أن في ذلك خطوة إيجابية نحو إقرار حقوق عمال الزراعة ، ومنها تأسيس النقابة التي يطالب بها عمال الزراعة منذ عام ٢٠١٨م ، وهذا يحتم على الحكومة من خلال صلاحيات وزير العمل مراجعة قرار تصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابات لهم؛ لوضع تصنيف واضح لعمال الزراعة.

رصد المركز خلال عام ٢٠٢١م استمرار انعكاسات جائحة كورونا على ممارسة هذا الحق ، إذ تم إصدار البروتوكول رقم (٢٠) الهادف لاتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا في انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات ، إلا أن مجالس النقابات المهنية السبع استمرت بأداء مهامها وفقاً لمواد قوانينها ، باستثناء نقابة الصحفيين التي أجرت انتخاباتها في شهر تشرين الأول من عام ٢٠٢١م. أما فيما يتعلق بالنقابات العمالية فقد تم تشكيل الهيئات الإدارية لجميعها بالتزكية باستثناء نقابة عمال الكهرباء.

النقابات المهنية:

رصد المركز اجتماع الهيئة العامة لنقابة المهندسين لمناقشة تعديل قانون نقابة المهندسين بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤م الذي تخلله مشادات ومحاولات اعتداء على نقيب المهندسين دفعت النقيب إلى رفع اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي[٢]. تلاها تصويت الهيئة العامة للنقابة على عدم إقرار التعديلات المقترحة[٣] على قانون نقابة المهندسين بتاريخ

(١) الحكم رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠م عن المحكمة الإدارية العليا.

(٢) للاطلاع على مجريات اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي لنقابة المهندسين بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤م ، انظر الرابط على الصفحة الرسمية لنقابة المهندسين: fb.watch/a9dRM9aXHw/.

(٣) التعديلات المقترحة على قانون نقابة المهندسين تتمثل ب: إلغاء الرسوم الإضافية على المهندسين ، تخفيض سن الترشح لمنصب النقيب ونائب النقيب واللجان الفرعية والهيئات المختلفة ، استحداث امتحان مزاولة المهنة ، وغيرها من التعديلات التي يمكن الاطلاع عليها على الصفحة الرسمية للنقابة www.jea.org.jo/Default/Ar.

٢٠٢١/١٢/٢٧م[١]. ومن الجدير بالذكر أن ولاية مجلس نقابة المهندسين قد انتهت منذ شهر أيار ٢٠٢١م ، واستمر بالعمل بسبب ظروف وباء كورونا عملاً بأحكام المادة ٤٤ من قانون النقابة. ويرى المركز أنه بما أنّ النقابة تمكّنت من دعوة الهيئة العامة وعقد اجتماع لها لتعديل التشريعات فإن الاستحقاق القانوني والنقابي يستوجب أن يكون أول بند من أعمالها انتخاب مجلس نقابي جديد.

كما شهد عام ٢٠٢١م إجراء أول انتخابات نقابية خلال جائحة كورونا لاختيار النقيب وأعضاء المجلس لنقابة الصحفيين الأردنيين[٢] ، التي رصدها فريق المركز[٣] وقدم عدة توصيات حولها من أهمها: (أ) الاستعانة بخبرة ومعدات الهيئة المستقلة للانتخاب في الانتخابات القادمة. (ب) تدريب اللجان النقابية على آليات الانتخاب وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الفضلى وفي إطار التشريعات الوطنية الناظمة لهذا الشأن.

في حين استمرت مجالس باقي النقابات وهي: «المحامين ، الصيادلة ، الأطباء البيطريين ، الفنانين ، الجيولوجيين ، والأطباء» ، في القيام بمهامها وأعمالها وممارسة صلاحياتها لحين تحديد موعد انتخابات اختيار النقيب والأعضاء خلال عام ٢٠٢٢م.

أما فيما يتعلق بصناديق التقاعد في النقابات المهنية ، رصد المركز تعثر بعضها كما هو الحال في نقابة الجيولوجيين الأردنيين الذي يعود ، وفقًا لمنتسبيها ، لانخفاض رسوم الانتساب مقابل الرواتب التقاعدية ، وانخفاض عدد المنتسبين للنقابة بعد إلغاء مادة علوم الأرض من المناهج الدراسية ، بالمقابل ارتفاع أعداد المتقاعدين ، بالإضافة إلى سوء الاستثمار وعجزه. ويرى المركز أن على مجلس النقابة عمل دراسة اكتوارية لتكون مرجعية لاتخاذ الإجراء الذي يصب في مصلحة كافة المنتسبين.

النقابات العمالية:

شهد عام٢٠٢١م تعديل الأنظمة الداخلية للنقابات العمالية[٤] التي تمثلت بإصدار نظام أساسي للاتحاد العام الذي استحدث ملفين مهمين للعمال وهما: ملف التأمينات الاجتماعية ، وملف الصحة والسلامة المهنية ، كما وسع النظام من صلاحيات رئيس الاتحاد ونائبه من خلال الإضافة التي تمت على المادة (٢٣) خلال المدة التي تُجرى فيها الانتخابات وحتى تاريخ انعقاد المؤتمر العام العادي ، كما تم منح لجنة الإشراف على الانتخابات تأجيل عملية الاقتراع لمدة لا تزيد على عام في حال وجود ظروف قاهرة لم يتم تحديدها ، بل أبقى تحديدها تقديريًا للجنة الانتخابات. كما تم **تعديل النظام الموحد للنقابات العمالية** ، الذي صادر حق العمال في إقرار أنظمتهم؛ وذلك بشطب الفقرة ٦ من المادة ٣٧ من النظام التي كانت تنص على المصادقة على تعديل النظام الداخلي ، فأصبح يوضع ويعدل في المؤتمر العام ، وليس للهيئات العامة حق المصادقة عليه وإقراره.

---

(١) رصد المركز الوطني تسجيل دعوى لدى المحكمة الإدارية من ٣ مهندسين من أعضاء الهيئة العامة للطعن بقرار المجلس رقم ٦٦٠٣ الذي ينص على دعوة الهيئة العامة لاجتماع استثنائي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤م لنقاش تعديلات قانون النقابة ، وتأجيل التصويت لتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧م. (لم يصدر القرار بعد).

(٢) أجريت انتخابات نقابة الصحفيين الأردنيين بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢م ، وبلغت نسبة الاقتراع ٨٣%ممن يحق لهم الاقتراع؛ إذ بلغ عدد الصحفيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية ويحق لهم المشاركة في اجتماع الهيئة العامة ١١٤٢ صحفياً.

(٣) للاطلاع على تقرير المركز الوطني حول مجريات انتخابات نقابة الصحفيين ، أنظر الرابط التالي:
nchr.org.jo/ar/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1

(٤) للاطلاع على النظام الأساسي للاتحاد العام والنظام الموحد للنقابات العمالية ٢٠٢٠م انظر الرابط التالي:
drive.google.com/file/d/1Ns5xJL9Mou878JMY5KvyW9RdsHqIIlQj/view

كما قيّد النظام الحرية النقابية؛ حيث اشترطت المادة (٦٤) منه مصادقة الاتحاد العام على النظام التي تضعه النقابة العمالية بخلاف ما كان معمول به سابقًا بالاكتفاء بإيداع النظام لدى الاتحاد. ويرى المركز أن ما تم ينسجم مع النظام الأساسي الذي حصر صلاحية التعديل بالمؤتمر العام للنقابات، لكن ذلك لا يمنعها من ممارسة الحوار الاجتماعي مع صفوف العمال وممثليهم، والأخذ بمقترحاتهم حول الأنظمة التي تهمهم، لا أن يتم التعديل بدون معرفتهم كما حدث؛ وذلك تنفيذًا لأهداف التنمية المستدامة التي تسعى النقابات العمالية لتحقيقها من خلال ما تطلبه من الحكومة عبر اجتماعاتها وبياناتها المتكررة. وهنا يعاود المركز التأكيد على ضرورة تعديل التشريعات الناظمة والمتمثلة في قانون العمل الذي حصر النقابات العمالية بسبع عشرة نقابة، ومنح الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معًا، ولم يترك للنقابة (سواء الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي للنقابة، فهما مجرد أداة لتنفيذ تعليمات الاتحاد العام للنقابات حسب المادة (١٠٠) منه.

رصد المركز الوقفات الاحتجاجية التي نفذها عمال نقابة الكهرباء[١]؛ للمطالبة بتحديد موعد انتخابات النقابة، والتراجع عن تعديلات الأنظمة الداخلية لاتحاد النقابات، والشكوى التي تقدموا بها إلى اللجنة الإدارية النيابية ووزير العمل؛ وقد صدر عن اللجنة الإدارية النيابية قرار بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨م بإلزام الاتحاد بالإعلان عن موعد انتخابات نقابة الكهرباء، وكذلك إقالة المتقاعدين الذين ما يزالون ضمن سجلات النقابة. إلا أنه وحتى إصدار المركز الوطني لتقريره هذا لم يتم اتخاذ أي إجراء تجاه قرار اللجنة. كما رصد المركز الوقفة الاحتجاجية للعمال والنشطاء النقابيين في المناجم والتعدين أمام مجلس النواب اعتراضاً على الإعلان المفاجئ لتشكيل الهيئة الإدارية لنقابة المناجم والتعدين عن طريق التزكية – وفقاً لنص المادة (٥١) من النظام الموحد للنقابات العمالية- إذ طالب المعتصمون بحل المجلس وإعادة إجراء الانتخابات، كما وتقدموا بشكوى للمحكمة الإدارية رُدّت شكلاً في القرار رقم (٢٠٢١/٢٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢م. ويرى المركز أن ما يحدث يؤكد أن النفوذ الأوسع في العلاقة الثلاثية بين كل من العمال والحكومة وأرباب العمل هو للطرفين الأخيرين، وكل ذلك من شأنه إضعاف العمل النقابي وإبقاء الحال كما هو عليه؛ وبقاء القيادات العمالية ذاتها وفوزهم بالتزكية لسنوات طويلة كما هو الحال على سبيل المثال: رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال الذي يشغل هذا المنصب منذ عام ١٩٩٨م. وابتعاد الكثير من العمال عن الانخراط في العمل النقابي لقناعتهم بعدم جدوى دور النقابة في الدفاع عن حقوق منتسبيها.

كل ذلك أسهم في إضعاف الحركة النقابية العمالية، وتهميش دورها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وضعف دورها الأساسي والمتمثل بتنظيم سوق العمل الأردني بما يخدم مصالح العمال الأساسية من الأجور والإجازات واتباع شروط السلامة المهنية لحمايتهم والمحافظة على مستقبلهم المهني بحصولهم على التأمينات الاجتماعية. ويرى المركز أن على المؤتمر العام -المعني بتعديل التشريعات النقابية العمالية — تطبيق مبادئ الحوكمة والديمقراطية الداخلية في عمله.

أما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في النقابات العماليّة، فقد شهد عام ٢٠٢١م ترؤس أول امرأة لمنصب رئيس نقابة

(١) للاطلاع على فعاليات الوقفة الاحتجاجية والبيان الصادر عن اللجنة المنظمة للوقفة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧، أنظر الرابط:
www.jrannan.com/2021/09/blog-post_27.html?m=1

العاملين في الصناعات الغذائية ، ويرى المركز أنه وبالرغم من وصولها إلى هذا المنصب بالتزكية وليس عن طريق صندوق الاقتراع ، إلاّ أنها بادرة جيدة لزيادة انخراط المرأة في العمل النقابي الذي طالما طالب به المركز على مر السنوات السابقة.

- استمر عمل مجالس كافة النقابات المهنية بعد انتهاء مدتها القانونية بسبب جائحة كورونا.
- شهد عام ٢٠٢١م ترؤس أول امرأة لمنصب رئيس نقابة العاملين في الصناعات الغذائية.

النقابات وأهداف التنمية المستدامة:

على صعيد دور النقابات في تعزيز المشاركة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي تتعلق بتحقيق الهدف رقم ٨ ومقاصده التي تتمثل باستحداث فرص العمل ، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية ، وتعزيز الحوار الاجتماعي ، وضمان احترام الحقوق في العمل؛ لا يمكن إنكار أن الممارسات النقابية من حيث الانتخابات الدورية والتفاعل مع القضايا العامة ، ومتابعة الحوار الثلاثي يمثل شكلاً — ولو متواضعًا - من أشكال الممارسة الديمقراطية ، وربما التعددية بدرجة ما. لكن عند النظر إلى أعداد المسددين للاشتراكات السنوية مقارنة بعدد المنتسبين نرى عزوف النقابيين عن نقاباتهم؛ فعلى سبيل المثال شارك في التصويت على تعديلات قانون نقابة المهندسين التي تم الإشارة إليها أعلاه ما نسبته ١١% فقط من المهندسين ، وكذلك المشهد المتكرر في النقابات العمالية ، والمتمثل بحسم انتخابات الهيئة الإدارية بالتزكية وفقاً للمادة (٥١) من للنظام الموحد للنقابات العمالية؛ والتي تدل على العزوف عن الترشح للانتخابات. ومن هنا يرى المركز ضرورة قيام المجالس النقابية سواءً المهنية أو العمالية بإعادة تفعيل أدوارها لإقناع منتسبيها على الصعيدين المهني والاجتماعي بدورها الحيوي مهنيًا ووطنيًا.

المطالبة بإنشاء نقابات جديدة:

لم يشهد عام ٢٠٢١م أيّة مبادرة حكوميّة لإصدار قانون ينظّم العمل النقابيّ للموظفين العموميين استجابة لمطالب عدة فئات من موظفي القطاع العام ، كنقابة للعاملين في المهن الطبية والصحية المساندة ، كما استمرّت في عام ٢٠٢١م المطالبات بإنشاء عدد من النّقابات ، التي كان أهمّها: نقابة للعاملين في المهن الطبية المساندة ، نقابة المختبرات والتحاليل الطبية. وتشير القيود الرسميّة في وزارة العمل إلى الموافقة على تسجيل نقابة واحدة وهي أصحاب مراكز العلاج الطبيعي خلال عام ٢٠٢١م ، وتم رفض تسجيل نقابة عمال وعاملات الزراعة في الأردن ، كون عمال الزراعة وقت تقديمهم لطلب تأسيس النقابة لم يكونوا مشمولين بأحكام قانون العمل؛ ولعدم صدور النظام الخاص بالعاملين في قطاع الزراعة وفقًا لأحكام المادة (٣/ب) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦آنذاك. وهنا يرى المركز أنه ومع صدور نظام عمال الزراعة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ ، يستوجب ذلك مراجعة قرار تصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابات لهم؛ لوضع تصنيف واضح لعمال الزراعة ومنحهم الحق في تأسيس النقابة.

التوصيات:

يؤكّد المركز الوطني لحقوق الإنسان على توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، ويوصي أيضًا بما يلي:

١. ترسيخ المعايير الدولية الناظمة لحرية النقابات العمالية في وضع أنظمتها الأساسية بتعديل التشريعات الناظمة لها؛ كإزالة أوجه التقييد على ممارسة العمل النقابي في قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩م. والتي منها: (١) تعديل المادة (٢) والمادة (٤٤) اللتين تحرمان مجموعة من العمال من غير المنتسبين للنقابات من الاستفادة من أدوات فض النزاعات وحق المفاوضة الجماعية. وتعديل المادة (٩٨) بإلغاء جميع القيود التي تحرم العاملين من حق المبادرة في تأسيس نقابات عمالية تدافع عن مصالحهم. وكذلك تعديل المادة (١٠٠) التي منحت الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معًا ولم يترك للنقابة (سواء الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي للنقابة ، وتعديل المادة (١١٦) التي منحت وزير العمل صلاحية حل الهيئة الإدارية للنقابة وتعيين هيئة إدارية مؤقتة.

٢. دعوة النقابات المهنية للانخراط في المشاريع التنموية والاستثمارية المُدرّة للدخل والقيام بدورها بتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية لمنتسبيها.

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والوطنية؛ فقد كفلت نصوص الدستور حق الأردنيين في تأليف الجمعيات وقصرت دور القانون على تنظيم طريقة تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها فحسب؛ فقد نصت المادة (٢/١٦) على أنه للأردنيين حق تأليف الجمعيات ، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية ، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. كما كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها لجميع المواطنين[١] ، وأكدت أنه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي[٢] ، كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد كفل هذا الحق[٣].

يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحقّ على كفالة حق الأفراد في تكوين الجمعيات بمختلف الأهداف المشروعة ، والتي يشترط بها أن تكون متوافقة مع متطلبات المجتمع الديمقراطي ، إذ يتضمن هذا الحق عدة محاور أساسية وهي: توفير الضمانات لتأسيس الجمعيات ، وحق كل جمعية في تنظيم الفعاليات والاجتماعات ، ووضع نظامها الأساسي بحرية ، والوصول إلى الموارد المالية لتنفيذ أنشطتها ، وتكوين التحالفات والائتلافات مع الجمعيات الأخرى الشبيهة ، وعدم حلّ أي جمعية أو وقفها عن العمل إلاّ بموافقة هيئتها العامة أو بقرار قضائي.

بشكل عام ، شهد عام ٢٠٢١م إصدار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلميّ ، والحق في حرية تكوين الجمعيات أربعة تقارير ركزت على المبادئ التوجيهية الناظمة للحق ، والمتضمنة مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والتدفق الحر للمعلومات[٤]؛ أما على الصعيد الوطني فقد شهد عام ٢٠٢١ تشكيل لجنة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية لمراجعة قانون الجمعيات رقم (٥١) لعام ٢٠٠٨م ، كما استمرّ خلال عام ٢٠٢١م تمكين الجمعيات من ممارسة حقها في التعبير عن الرأي وإعلان مواقفها بالطرق المختلفة.

على صعيد التطورات بالمعايير الدولية ، شهد عام ٢٠٢١م إصدار تقرير متخصص من قبل المقرر الخاص المعني بالحق بتكوين الجمعيات ، والتجمع السلميّ حول تأثير الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان ، يركز بوجه خاص على الجهود الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة الاقتصادية ، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله[٥] ، حيث أكّد التقرير

---

(١) إذ نصت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. ٢ لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.» ، فيما نصت المادة (٢٢) من العهد الدولي =الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «١لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ٢ لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانه الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسةهذاالحق.٣ ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقود عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية».

(٢) انظر المادتين (٢١، ٢/٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) نصت المادة (٢٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على: حرية الاجتماع وحرية التجمع للمواطنين بصورة سلمية ولا يحوز منع ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(٤) undocs.org/ar/A/HRC/31/66 وثيقة المبادئ التوجيهية الناظمة للحق بتأسيس الجمعيات والتجمع السلميّ.

(٥) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات ، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٤١/ الجمعية العامة/ الأمم المتحدة/ ٢٠٢١.

الدور الرئيسي الذي يؤديه المجتمع المدني في تيسير الحوار، وبناء التحالفات فيما بين المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الأمر، الذي يسهم في تحقيق تنمية أكثر شمولاً للجميع من خلال تسليط الضوء على المشاكل التي تواجه النساء الفقيرات، والأشخاص الأكثر تهميشاً إضافة إلى أهمية دور الجمعيات بكفالة زيادة الشفافية والمساءلة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات في مجال التنمية والقضاء على الفقر، لا سيما ما يتعلق منها بتحسين الخدمات وتخصيص الموارد[١]. كما صدر تقرير حول أوجه الصلة بين الحق بتكوين الجمعيات، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠م؛ ركزّ التقرير على خمسة مجالات رئيسية باعتبارها البيئة التمكينية لعمل المجتمع المدني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وهي: إجراءات تسجيل الجمعيات وحلّها، تنظيم الفاعليات، الحصول على الموارد، التأثير السياسي، تنظيم التجمعات السلمية[٢]. كما صدر تقرير حول دور النساء والفتيات، ومساهمتهن في المجتمع المدني، ودورهنّ كناشطات في الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وتطرق التقرير إلى ذكر التحديات التي تواجههنّ والتي من شأنها أن تعيق تمتع النساء والفتيات من مختلف بلدان العالم بممارسة هذا الحق؛ سواءً ما تعلق منها بالعوائق التي تعترض تحقيق خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ أو تأثير جائحة كوفيد ١٩[٣].

أما على الصعيد الوطنيّ فقد شهد عام ٢٠٢١ تشكيل لجنة من قبل وزير التنمية الاجتماعية لتعديل قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ نفذت سلسلة مشاورات وحوارات مع الجمعيات، وتم إطلاق منصة إلكترونية لاستقبال المقترحات من قبل الجمعيات حول مشروع القانون. وفي هذا الإطار يجدد المركز تأكيد توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، والمتضمنة تعديل قانون الجمعيات بأن يكون القانون الجديد منسجماً مع المبادئ التي كفلتها نصوص الدستور الأردني والمعايير الدولية، ويعيد تأكيد ما يلي[٤]:

(١) أن يكون الإشراف على عمل الجمعيات من قبل جهة مستقلة تضم ممثلين رسميين وآخرين عن مؤسسات المجتمع المدني، وأن يتولى إدارة أعمالها شخص يتمتع بالاستقلالية يرأسها عن طريق الانتخاب، (٢) إيراد تعريفات محددة لأنواع الجمعيات (الجمعية العائلية، الجمعية الخاصة، الجمعية المغلقة، الجمعية الخيرية) وتمييزها عن الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، (٣) إزالة القيود الواردة على حق التسجيل وضمان حرية تأسيس الجمعيات وتسجيلها عن طريق الإخطار أو الإيداع أو أي أسلوب تنظيمي آخر، (٤) إلغاء القيود على حرية الجمعيات في إدارة أعمالها (٥)

---

(١) خلص التقرير إلى عددٍ من التوصيات التي تساعد في تهيئة وتعزيز بيئة مواتية لعمل الجمعيات على النحو الآتي: (١) ضمان وجود بيئات قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية مواتية تمكن المجتمع المدني من العمل بحرية، (٢) الاعتراف بدور المجتمع المدني الضروري في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر باعتباره عنصراً أساسياً في الجهود الرامية إلى عدم ترك أحد خلف الركب، (٣) الاعتراف بحق الأفراد الفقراء في تنظيم أنفسهم والمشاركة في وضع وتنفيذ وتقييم أية سياسات أو استراتيجيات تؤثر في حقوقهم على الصعيد المحلي والوطني وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان (٤) الامتناع عن فرض أي قيود غير مبررة على الحيز المدني نظراً لأنها تؤثر سلباً في جهود الحد من الفقر وعدم المساواة والحوكمة، أو الحصول على الموارد المالية، (٥) كفالة تدريب الموظفين الإداريين وموظفي إنفاذ القانون تدريباً ملائماً فيما يتعلق باحترام حق الأفراد المنتمين للفئات الفقيرة والمهمشة في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات .(٦) ضمان ان تشكل البيئة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المواتية للمشاركة المدنية نقطة مرجعية للمساعدة الإنمائية في الاتفاقات الثنائية، (٧) تعزيز الدعم المالي لمشاركة المجتمع المدني في تنفيذ استراتيجيات التنمية والقضاء على الفقر.

(٢) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، البند ٧٤/ب جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ٢٠٢١.

(٣) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، البند ٧٢/ب جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ٢٠٢١.

(٤) أنظر تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان منذ تقرير ٢٠٠٨ ولغاية تقرير ٢٠٢٠م بحث الحق في إنشاء الجمعيات.

تعديل نص المادة ٨/أ من القانون التي تجيز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص الموافقة على أن تضم العضوية التأسيسية للجمعية شخصاً اعتبارياً من غير الجمعيات ، (٦) تعديل نص المادة ٢٠/ب من القانون التي منحت الوزير سلطة حل الجمعية وهو حكم يتناقض مع العرف والمعايير الدوليّة التي تجعل الحل بطريقتين: اتفاق الأعضاء أو صدور قرار قضائي بذلك ، (٧) بيان الأسس والشروط التي يتم من خلالها تقديم الدعم المالي للجمعيات؛ إذ خلا القانون الحالي من بناء تصور وطني شمولي نحو دعم الجمعيات بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتقديم التسهيلات المالية كالإعفاءات الجمركية والضريبية ، وتسهيل قيامها بنشاطات استثمارية تؤمن لها التمويل الذاتي[١].

- أصدر المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلميّ والحق في حرية تكوين الجمعيات أربعة تقارير ركّزت على المبادئ التوجيهية الناظمة للحق والمتضمنة مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والتدفق الحر للمعلومات.
- تم تشكيل لجنة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية لمراجعة قانون الجمعيات رقم (٥١) لعام ٢٠٠٨.

أما على صعيد الممارسات للتمتع بهذا الحق ، فقد استمرّ خلال عام ٢٠٢١ تمكين الجمعيات من ممارسة حقّها في التعبير عن الرأي ، وإعلان مواقفها بالطرق المختلفة ورصد المركز ما يلي:

أ- إعلان احدى الجمعيات عن موقفها المتضمن المطالبة بتعزيز إجراءات السلامة المهنية بالمؤسسات؛ إذ طالبت ورقة الموقف بضرورة المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية ، وخاصة اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم ١٥٥ ، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم ١٦١ ، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم ١٧٠ ، الأمر الذي من شأنه رفع مستوى المعايير بهذا الشأن[٢].

٢. تقرير صادر عن احدى الجمعيات حول الاحتجاجات العمالية لعام ٢٠٢٠م ، والذي كشف عن انخفاض أعداد الاحتجاجات العمالية عما كانت عليه خلال العام ٢٠١٩م[٣].

٣. نشر دراسة من قبل إحدى الجمعيات حول دور منظمات المجتمع المدني في الحماية الاجتماعية ، والتحديات التي تواجه هذه المنظمات ، جاء في نتائجها أن هناك حاجة لتقليل القيود الحكومية على الموافقة على التمويل الأجنبي ، وزيادة وعي منظمات المجتمع المدني بالإجراءات المتبعة للحصول على الموافقات. ودعت إلى تشجيع منظمات المجتمع المدني على إنشاء و/أو الانضمام إلى الشبكات والتحالفات الوطنية والدولية لمنظمات المجتمع المدني ، كما وأظهرت الدراسة أن ٢% من منظمات المجتمع المدني المسجلة كشركات غير هادفة للربح ، أن هدفها الدفاع عن حقوق الإنسان والمناصرة في حين أن ٧٤% منها تعمل على تقديم المساعدات المالية والعينية[٤].

---

(١) تنص المادة ٢٢ على أنه: «أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يهدف إلى دعم الجمعيات ويتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ، وله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة ، وينوب عنه في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني. ب- ٩. تحدد أوجه الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال الصندوق بناء على أسس وشروط يحددها مجلس الوزراء وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية ، ويتولى المجلس الصرف بموجب تلك التعليمات».

(٢) ورقة موقف صادرة عن المرصد العمالي الأردني التابع لمركز الفنيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية ، بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت بمناسبة اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمرصد.

(٣) التقرير السنوي حول الاحتجاجات العمالية الصادر عن مركز الفنيق للدراسات الاقتصادية والاجتماعية المنشور على الموقع الإلكتروني للمرصد.

(٤) دراسة أعدها مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والاجتماعية ، ٢٠٢١.

٤. رصد المركز التحديات القانونية والإدارية التي تعاني منها بعض مؤسسات المجتمع المدني عند ممارسة أعمالها التي يمكن تلخيصها بما يلي:

i. عدم قدرة غالبية مؤسسات المجتمع المدني على إتقان سبل إعداد وثائق المشاريع التي تمكنهم من الحصول على الدعم ، والتواصل مع المؤسسات المانحة.

ii. ضعف العدالة والمساواة بين المؤسسات؛ بسبب سيطرة بعض مؤسسات المجتمع المدني على المِنح الخارجية ، وحرمان الشريحة الكبرى من هذا الدعم ، مما نتج عنه تعثر مشاريع كثير من المؤسسات.

iii. عدم التزام كثير من الجمعيات بنطاق عملها الجغرافي المحدد في نظامها الداخلي ، وممارسة نشاطات وأهداف مختلفة عن الاختصاص الذي رخّصت من أجله.

iv. غياب الديمقراطية الداخلية في بعض مؤسسات المجتمع المدني وقيام عملها على أشخاص ، وندرة تغيير رئيس الجمعية وهيئتها الإدارية لسنوات طويلة.

v. الموسمية في عمل المجتمع المدني؛ إذ كثير من الجمعيات لا تهتم بديمومتها وكأنها أُنشئت لغايات محدودة ووقت محدد ، فهناك جمعيات تُدار من منزل رئيسها.

vi. قلة عدد الموظفين المعنيين بمتابعة نشاطات مؤسسات المجتمع المدني في الميدان ، مما يتطلب تشكيل فريق (متابعة وتفتيش وتقييم) لمؤسسات المجتمع المدني في كل وزارة معنية ذات اختصاص.

vii. عمل الاتحادات -وهي جمعيات مسجلة أصلاً- لكنها تمارس أدواراً أوسع ، وتنمو على حساب الجمعيات الصغيرة ، حيث تشترط دفع رسوم اشتراك بالاتحاد في ظل عدم قدرة كثير من المؤسسات الصغيرة على ذلك ، مما يستدعي قيام مؤسسات المجتمع المدني لشبكات الائتلافات والتحالفات لتنفيذ نشاطاتها المختلفة.

التأسيس والحل للجمعيات:

تم تأسيس (٣١٥) جمعية خلال العام ٢٠٢١م ليصل عدد الجمعيات المشرفة عليها وزارة التنمية الاجتماعية (٣٩٥٤) جمعية حصل منها (١٩١) جمعية على تمويل أجنبي ، فيما بلغ عدد الجمعيات التي تم حلها (١٧٩) جمعية ، وبلغ عدد الجمعيات التي تم إنذارها لمخالفة أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه (٥٤) جمعية ، أما عدد الجمعيات التي لديها قضايا منظورة أمام القضاء حوالي (٢٠) جمعية[1]. كما يظهرها الرسم أدناه:

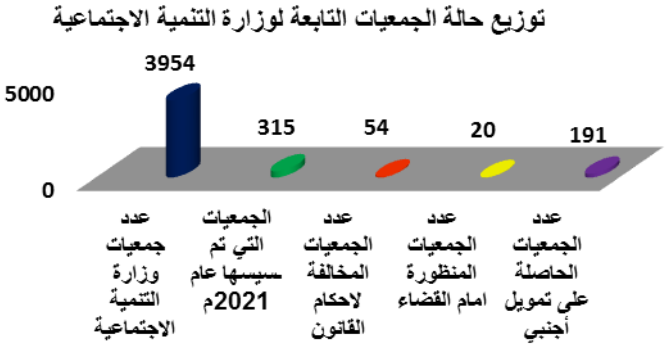

(١) كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم ق/١ /٨٩٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩.

وقد أوضحت وزارة التنمية الاجتماعية أسباب حل الجمعيات التي استندت بقرارها إلى أحكام المادة (٢٠) من قانون الجمعيات النافذ للأسباب التالية[١]:

i. توقف الجمعية عن ممارسة أعمالها لمدة سنة.
ii. تعذر انتخاب هيئة إدارية للجمعية وفق أحكام نظام الجمعية الأساسي وأحكام القانون ، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وذلك بعد استنفاد الوزير المختص للإجراءات الواردة في المادة (١٩) من القانون.
iii. قيام الجمعية بالاحتفاظ أو باستخدام تبرع أو تمويل من أشخاص غير أردنيين خلافاً لأحكام المادة (١٧) من القانون.
iv. ارتكاب الجمعية للمرة الثانية المخالفة التي سبق إنذارها بشأنها ولم تقم بإزالة المخالفة استناداً للمادة (١٩) من القانون.

بلغ عدد الجمعيات المشرفة عليها وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية (٢٣٠) جمعية حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١م ، حصل منها (٤٢) جمعية على تمويل أجنبي ، فيما بلغ عدد الجمعيات التي تم حلها (٢٤) جمعية وبلغ عدد الجمعيات التي تم إنذارها لمخالفة أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه (٢٠) جمعية ، ولا يوجد أي جمعية تحت إشراف وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية لديها قضايا منظورة أمام القضاء[٢]. كما هو مبيّن بالرسم التالي:

حالة الجمعيات التابعة لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

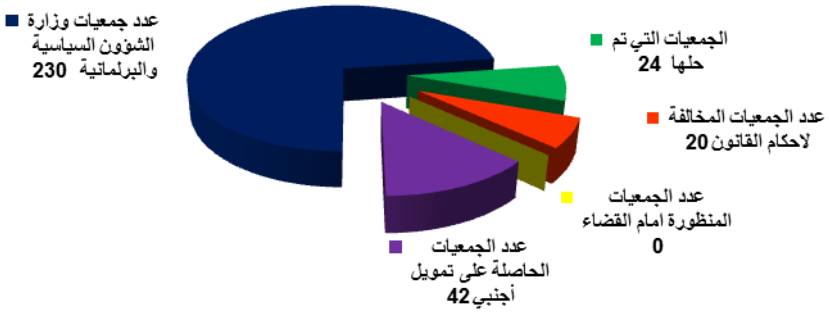

ملخص

بلغ عدد الجمعيات المشرفة عليها وزارة التنمية الاجتماعية حتى نهاية٢٠٢١م ما مجموعه (٣٩٤٥) جمعية وبلغ عدد الجمعيات التي تم تأسيسها خلال العام (٣١٥) جمعية.

(١) كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم ق/١ /٨٩٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩.
(٢) كتاب وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية رقم ٥٧/٥٧/١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٤.

أظهرت التقديرات الإحصائية حتى نهاية عام ٢٠٢١ أنّ التمركز الجغرافي للجمعيات المرخصة كان أغلبه في العاصمة كما يظهر الرسم البياني أدناه[١]:

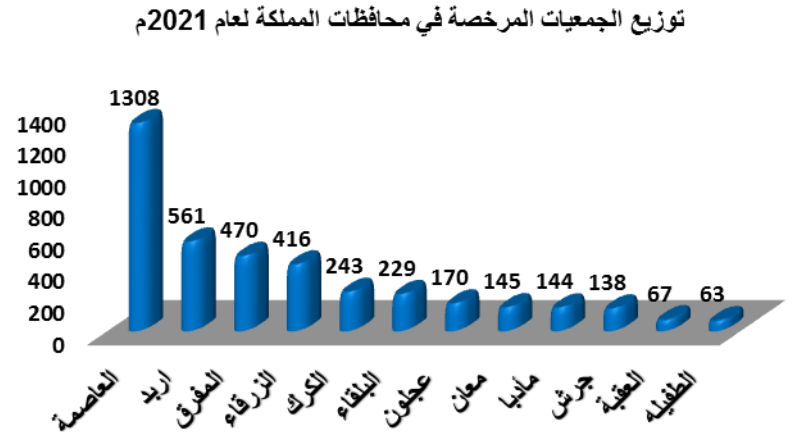

ويرى المركز بهذا الشأن أنّ استمرار تمركز مؤسسات المجتمع المدني في العاصمة عمان أمر يستوجب إعادة النظر بترخيص المؤسسات الجديدة في قصبات المحافظات وفتح المجال لإنشاء مؤسسات في الأرياف ، بهدف تقديم خدمات للفئات ذات الاحتياجات الماسة ، والمساهمة الحقيقية بالتنمية المجتمعية.

التوصيات:

يؤكد المركز على ما جاء في تقارير السنوية السابقة من توصيات، ويضيف ما يلي:

١. توحيد مرجعية الإشراف على عمل الجمعيات.
٢. إيراد تعريفات محددة لأنواع الجمعيات (الجمعية العائلية ، الجمعية الخاصة ، الجمعية المغلقة ، الجمعية الخيرية) وتمييزها عن الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.
٣. استحداث آلية مؤسسية لإدامة التواصل والمشاورات والحوارات والشراكات بين المؤسسات الحكومية والهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني ومجلس الأمة.
٤. تحديث بيانات سجل الجمعيات بشكل دوري.
٥. إنشاء صندوق وطني يوفر مصادر دخل مستمرة محلية وتحديد المعايير والأسس والشروط لتقديم التمويل للجمعيات وأليات وطرق الإنفاق ، وتقديم الدعم لهذا الصندوق.
٦. وضع خطة وطنية شمولية للعمل التطوعي تحدد أولويات العمل الإنساني وغير الربحي بشكل عام ولكل قطاع على حده ، بالشّراكة والتّنسيق مع كافة القطاعات.
٧. تطوير آلية عمل مؤسسية للجهات المانحة تنطلق من فتح باب التمويل والتنافس على المشاريع التي تنطلق من الأولويات الوطنية المحددة مسبقاً ، وتطوير قواعد عمل موضوعية لمتابعة ذلك من قبل الجهات ذات العلاقة.
٨. تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في مؤسسات المجتمع المدني.

(١) كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم ق/١ /٨٩٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩.

محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحق في التنمية.
- الحق في مستوى معيشيّ لائق.
- الحق في العمل.
- الحق في التعليم.
- الحق في الصّحة.
- الحق في بيئة سليمة.
- الحقوق الثقافية.

الحقّ في التّنمية

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان[١] ، بأنه حقّ غير قابل للتصرّف ، وبموجبه يحقّ لكل إنسان ولجميع الدول المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة وسياسيّة ، والتمتّع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

يرتكز المضمون المعياريّ للحق في التنميّة إلى اعتبار الإنسان الركيزة الأولى في عمليّة التنمية ، وواجب الدولة كفاعل رئيسي في عملية التنمية وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم النشطة والهادفة ، وحقهم في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ، وهو حق مُركّب ومتعدّد الأبعاد بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويقوم على مجموعة من الحقوق والمبادئ التي تحكم العلاقات الدوليّة ، وتنطوي عليه حقوق وحريات ومبادئ يجب إعمالها على المستوى الدوليّ ويحتاج لإعماله إلى تضامن العديد من الجهات الوطنية والدوليّة.

بشكل عام ، رصد المركز عام ٢٠٢١ تطورات تعزيز الحقّ في التنمية على مستوى الخطط والبرامج والاستراتيجيّات ، والعمل على رصد مدى إنفاذ أهداف التنمية المستدامة الـ١٧ والتحديات التي أعاقت تنفيذها ، وترتيب الأردن في المؤشرات الدولية ذات العلاقة بالحق ، إضافة إلى رصد الإجراءات والبرامج الحكومية لمواجهة تداعيات جائحة كوفيد-١٩.

أولاً: التحديات التنموية في المجال الاقتصادي والاجتماعي:

شهد عام ٢٠٢١ استمرار تداعيات جائحة كورونا (كوفيد-١٩) على المجالات التنموية الاقتصاديّة والاجتماعيّة؛ إذ بلغ معدل البطالة في الأردن (٢٣.٣%)[٢].

كما شهد عام ٢٠٢١ تدنّي مخزون المياه الحيّ في السدود الأردنيّة بشكل أقل من (٥%) ، والمياه المتوافرة تكفي لمليوني شخص في بلد يضم أكثر من (١١) مليون إنسان[٣] ، ووفق بيانات حكومية تبلغ حصة الفرد في الأردن من المياه ٩٠ متراً مكعباً سنوياً لكافة الاستخدامات ، وفي المقابل يبلغ خط الفقر المائي دولياً ٥٠٠ متر مكعب سنوياً[٤].

توصية:

يوصي المركز بضرورة تأمين مصادر مائية مستدامة يعتمد عليها من خلال تحلية مياه البحر.

---

(١) م/٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، م/١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، م/١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قرارات لجنة حقوق الإنسان القرار رقم (٤-د)٣٣ المؤرخ في ٢١ فبراير ١٩٧٧ والقرار رقم (٥-د) المؤرخ في ٢ مارس ١٠٧٩ ، والقرار رقم ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٨٠ ، إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الثاني ١٩٨٦.

(٢) التقرير الربعي الرابع لدائرة الإحصاءات العامة ، والمنشور على موقعها الإلكتروني رابط:
dosweb.dos.gov.jo/ar/unemployment_q42021

(٣) بعد جفاف السدود. العجز المائي يطارد القطاعات الاقتصادية بالأردن 2u.pw/5t44K.

(٤) 2u.pw/YTsQ9 وكالة الأنباء الأردنية.

ثانياً: المؤشرات التنموية الدوليّة:

(١) مؤشر المعرفة العربي والعالمي:

كشف مؤشر المعرفة العربيّ والعالميّ لعام ٢٠٢١ عن تراجع ترتيب الأردن بمقدار ٨ نقاط مئوية ليحتل المرتبة ١٠٣ عالمياً من أصل ١٥٤ دولة شملها التقرير، إذ كشف التقرير أنّ أسباب التراجع تعود إلى التراجع في ستة مؤشرات فرعية من أصل سبعة يقوم عليها المؤشر العام، فيما تقدم في مؤشر واحد فقط وهو مؤشر البيئات التمكينية؛ وإن التراجع كان واضحاً في المؤشرات الفرعية المعنية بالتعليم العالي والتعليم التقني والتدريب المهني، والتعليم ما قبل الجامعي[١].

(٢) مؤشر أهداف التنمية المستدامة:

كشف مؤشر أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٢١ أنّ الأردنّ يعاني من تحديّات كبرى في تحقيق الأهداف التالية: الخامس (المساواة بين الجنسين)، والثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والعاشر (الحد من أوجه عدم المساواة)، والخامس عشر (الحياة في البر)، فيما يعاني الأردن من تحديات جدية في تحقيق الأهداف التالية: الثاني (القضاء التام على الجوع) والثالث (الصحة الجيدة والرفاه) والرابع (التعليم الجيد) والسادس (المياه النظيفة والنظافة الصحية) والتاسع (الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية) والحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة) والرابع عشر الحياة تحت الماء) والسادس عشر(السلام والعدل والمؤسسات القوية) والسابع عشر (عقد الشراكات لتحقيق الأهداف) ما زالت التحديات قائمة أمام الأردن في تحقيق الأهداف التالية: الأول (القضاء على الفقر)، والسابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والثاني عشر (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان)، والثالث عشر (العمل المناخي)[٢].

ثالثاً: الإجراءات والبرامج الحكومية لمواجهة تداعيات جائحة كوفيد -١٩:

ما زال الأردن ملتزماً بأجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ انطلاقاً من مبدأ «لا نترك أحداً خلفنا»، وقد تبنّت الحكومة العديد من الإجراءات والبرامج للتعامل مع جائحة كورونا، وتعزيز الحماية الاجتماعية لضمان تحقيق الهدف الأول والثاني من أجندة ٢٠٣٠، والمحافظة على فرص العمل القائمة في القطاع الخاص انسجاماً مع غايات الهدف الثامن والسابع عشر للتنمية المستدامة، والتخفيف من تداعيات الجائحة على القطاعات والأنشطة الاقتصادية المتضرّرة، وقد بلغت كلفة هذه الإجراءات حوالي ثلاثة مليارات دينار، شكلت ما نسبته ١١% من الناتج المحلي الإجمالي: ٨% إجراءات مرتبطة بالسيولة، و٣% إجراءات تحفيزية مالية. وقد ساهمت هذه الإجراءات بالتخفيف من الآثار السلبية على الاقتصاد الأردني[٣].

شهد عام ٢٠٢١ إطلاق البرامج الحكومية للوصول إلى صيف آمن على ثلاث مراحل امتدت من بداية شهر حزيران حتى مطلع أيلول على النحو الآتي:

---

(١) يعد مؤشر المعرفة العالمي -الذي صدر عام ٢٠٢١ بنسخته الخامسة- أداة علمية وعملية تسلط الضوء على التحديات، وسبل التطوير لتنمية مستدامة للمجتمعات، ويتكون من سبعة مؤشرات فرعية تسلط الضوء على أداء ستة قطاعات حيوية هي: التعليم قبل الجامعة، والتعليم التقني والمهني، والتعليم العالي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبحث والتطوير والابتكار، والاقتصاد؛ إلى جانب مؤشر فرعي خاص بالبيئة التمكينية التي تشخص السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والصحي والبيئي الحاضن لهذه القطاعات.

(٢) وهو أول مؤشر قامت بتطويره مؤسسة برتلسمان بالتعاون مع شبكة حلول التنمية المستدامة.

(٣) وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ الإجراءات الحكومية لإدارة أزمة جائحة كورونا/تشرين الأول ٢٠٢١.

١. **المرحلة الأولى:** إعادة الفتح التدريجي لبعض القطاعات والأنشطة، وإجراءات لتنظيم دخول القادمين من خارج الأردن.
٢. **المرحلة الثانية:** تقليص ساعات الحظر الليلي، وإجراءات تحفز السياحة، خصوصاً في منطقة المثلث الذهبي جنوب الأردن التي تشمل العقبة والبتراء ومخيمات وادي رم والديسي، مع وجود متطلبات صحية إضافية. وتضمنت المرحلة الثانية عودة عمل موظفي القطاع العام بنسبة ١٠٠%، وعودة تدريجية للتعليم الوجاهي في كليّات التعليم العالي لتخصصات قامت بتحديدها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووفق اشتراطات صحيّة في مقدّمتها تلقّي المطاعيم.
٣. **المرحلة الثالثة:** استهدفت العودة لغالبية مظاهر الحياة الطبيعية؛ إذ تم إلغاء الحظر بمختلف أشكاله، وعودة التعليم الوجاهي في المدارس والجامعات، والسماح لغالبية القطاعات والأنشطة بالعمل في جميع الأوقات وبكامل طاقتها الاستيعابيّة.

ملخص

- في عام ٢٠٢١ أطلقت الحكومة خطة للوصول إلى صيف آمن من جائحة كورونا على ٣ مراحل.
- يعتبر الأردن من أفقر الدول مائياً.

شهد عام ٢٠٢١ إطلاق عدة برامج وإجراءات للقطاعات والمنشآت والأفراد الأكثر تضرّراً من جائحة كوفيد – ١٩ تضمنت ما يلي:

١. تعزيز الحماية الاجتماعية للمواطنين الفقراء من خلال مظلة صندوق المعونة الوطنية.
٢. توفير دعم إضافي لتنفيذ برنامج «تكافل ٣»، الذي يهدف إلى توفير الدعم خلال العام ٢٠٢١ لصالح العمالة غير المنظمة والأسر الأشد تضرراً من الجائحة.
٣. زيادة أعداد المستفيدين من برامج المعونات الشهرية المتكررة والدعم التكميلي في العام ٢٠٢١ من ١٥٠ ألف أسرة إلى ١٨٥ ألف أسرة.
٤. الاستمرار والتوسع في تنفيذ برامج مؤسسة الضمان الاجتماعي (حماية، مساند، تمكين اقتصادي) وتعليق العمل بتأمين الشيخوخة.
٥. المساهمة في استدامة القطاع السياحي من خلال توفير دعم بقيمة ٢٠ مليون دينار.

كما نفذ البنك المركزي جملة من الإجراءات لمواجهة تداعيات الجائحة المستجِدّة على الاقتصاد الوطني أدت إلى تحسن الإيرادات نتيجة لتحسن التحصيلات الضريبية[١].

وفي عام ٢٠٢١م، في ضوء استمرار الآثار السلبية لجائحة كورونا على القطاعات الاقتصادية المختلفة، وبهدف تقليل تلك الآثار، وإعطاء الشركات والأفراد المتضررين الوقت الكافي الذي يمكنهم من سداد التزاماتهم تجاه البنوك، اتخذ البنك المركزي الأردني الإجراءات التالية:

(١) جريدة الغد. مرجع سابق 2u.pw/u6R4r.

١. زيادة سقف برنامج البنك المركزي الأردني لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة أزمة كورونا ليصبح ٧٠٠ مليون دينار أردني بدلاً من ٥٠٠ مليون دينار أردني.
٢. زيادة أجل القروض الممنوحة على برنامج البنك المركزي الأردني لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة أزمة كورونا سنة كاملة.
٣. زيادة سقف القروض الممنوحة لعدد من القطاعات (الخدمات السياحية عدا الفنادق ، قطاع الجملة ، قطاع التجزئة وقطاع التعليم) على برنامج البنك المركزي الأردني لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة أزمة كورونا.
٤. زيادة سقف التمويل لقطاع السياحة ضمن برنامج البنك المركزي الأردني لتمويل ودعم القطاعات الاقتصادية والبالغ حجمه ١.٢ مليار دينار ليصبح ٤ ملايين دينار بدلا من ٣ ملايين دينار.
٥. تمديد العمل بتأجيل الأقساط للقطاعات المتضررة من جائحة كورونا حتى نهاية العام دون عمولات أو فوائد تأخير.

التوصيات:

يؤكد المركز على ما جاء من توصيات في تقاريره السنوية السابقة ويضيف ما يلي:

١. إيجاد مشاريع تنموية منتجة وخاصة في مناطق جيوب الفقر والمناطق النائية.
٢. تأمين مصادر مائية مستدامة ويعتمد عليها من خلال تحلية مياه البحر.

الحق في مستوى معيشي لائق

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية[١] ، والدستور الأردني ونظمه عدد من القوانين والأنظمة الوطنية.

يرتكز المضمون المعياري لهذا الحق توفير الحاجات الأساسية بما يفي بمتطلبات السكن ، والغذاء ، والرعاية الصحية ، والنقل ، والعمل المناسب والخدمات الاجتماعية الضرورية ، والعيش في ظل ظروف تحفظ للإنسان كرامته.

بشكل عام ، شهد عام ٢٠٢١ اتخاذ جملة من التدابير التشريعية وغير التشريعية التي عزّزت هذا الحق-يرد ذكرها لاحقاً-كما رصد المركز التطورات على عدد من القطاعات الحيوية تشمل: قطاع المياه ، والنقل ، والأمن الغذائي.

على صعيد التطورات التشريعية فقد شهد عام ٢٠٢١ مجموعة من التشريعات والإجراءات التي تتقاطع مع جوانب هذا الحق من أبرزها:

١. تمديد العمل بأمر الدفاع رقم (٢٨) المتعلق بتأجيل حبس المدين المعسر حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠[٢].
٢. توقيع اتفاق النوايا لتزويد «دولة الاحتلال» بالكهرباء مقابل المياه؛ إذ وقع الأردن والإمارات و«دولة الاحتلال» ، في تشرين الثاني عام ٢٠٢١ «إعلان نوايا» ، للدخول في عملية تفاوضية لبحث جدوى مشروع مشترك للطاقة والمياه. بحيث تحصل المملكة من خلال إعلان النوايا على ٢٠٠ مليون متر مكعب من المياه سنوياً. وبررت الحكومة هذا الإجراء نتيجة للفقر المائي غير المسبوق الذي وصلت إليه؛ إذ تبلغ حصة الفرد في الأردن من المياه نحو ٩٠ متراً مكعباً سنوياً لكل الاستخدامات ، فيما يبلغ خط الفقر المائي المعروف دولياً ٥٠٠ متر مكعب سنوياً ، وهذا يصعب من تحقيق الهدف (٦) من أهداف التنمية المستدامة[٣].
٣. تبني الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي عام (٢٠٣٠-٢٠٢١). وهنا يشيد المركز بهذه الخطوة لما لها أثر في حال تحقيقها في ضمان انتقال البلاد إلى أنظمة غذائية مستدامة ، وتعزيز الأمن الغذائي في الأردن وتسريع تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.
٤. صدرت مجموعة من الإجراءات ، وتدابير التحفيز الاقتصادي ، وحزم وبرامج الدعم المالية والنقدية الحكومية لاحتواء تداعيات قرارات الحظر الجزئي والشامل التي طبقت خلال عام ٢٠٢٠ ، وساهمت بشكل تدريجي بعودة المسار الاقتصاديّ إلى وضعه السابق قبل جائحة كورنا والبدء بالتعافي والخروج من حالة الركود والتراجع الاقتصادي. بيد أنّ هذا التعافي للنشاط الاقتصادي لم يؤدّ إلى تحسين معدلات النمو ولم يساهم في التصدي للتحديات القائمة التي تعاني منها المملكة في فترة ما قبل الجائحة.

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (٢٥) منه ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ضمن حق الفرد في مستوى معيشي كاف وملائم له ولأسرته ، والتحسين المتواصل لظروفه المعيشية ، إضافة إلى اعترافه بحق كل فرد في التحرر من الجوع والفاقة والحصول على الغذاء الكافي ، وتحسين إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية والمادتين (٢٦/٢٧) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) وينطبق القرار على المطالبات التي تقل عن ١٠٠ ألف دينار مع إتاحة استمرار إجراءات التقاضي وطلب تثبيت الحقوق بين الدائن والمدين من دون تنفيذ إجراءات الحبس بحق المدين مع منع المدين من السفر لحين قضاء الدّين وذلك مراعاة للظروف المالية والاقتصادية الناجمة من تبعات وباء كورونا. علماً بأنّه كانت هناك مطالبات لمنح العفو العام عن المتعثرين مالياً وإعطاء فترة سماح لكي تبدأ الشركات بتسوية ديونها لتعود إلى وضعها الطبيعي في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة.

(٣) يدعو هذا الهدف (إلى ضمان توافر المياه والمرافق الصحية وإدارتها المستدامة للجميع) ، للمزيد أنظر الربط .www.un.org

- بالرغم من صدور مجموعة من الإجراءات وتدابير التحفيز الاقتصادي لاحتواء تداعيات كورونا إلا أنها لم تؤدِ إلى تحسين معدلات النمو.

ويرحب المركز بالإجراءات الإيجابية التالية:

١. لم يتم خلال ٢٠٢١م فرض ضرائب جديدة، وتم إعادة صرف الزيادة[١] على نسبة العلاوة الإضافية المعتمدة، ودمج بعض الوزارات والهيئات لرفع كفاءة القطاع العام، وتحفيز قطاع السياحة، وتوسيع قاعدة المشمولين ببرنامج التأمين الصحي للأفراد غير المؤمنين. واستمرار تطبيق برنامج الدعم التكميلي بشمول ٣٥ ألف أسرة جديدة[٢].

٢. رفع الحد الأدنى للأجور إلى ٢٦٠ ديناراً للأردني و٢٣٠ دينار لغير الأردني اعتباراً من ٢٠٢١/١/١م باستثناء القطاعات الأكثر تضرراً والقطاعات غير المسموح لها بالعمل، على أن يسري عليهم القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٦/١م.

٣. صدور برنامج أولويات عمل الحكومة ٢٠٢١ –٢٠٢٣ للتعافي الاقتصادي بكلفة قدرت بأربعة مليارات دينار.

٤. تنفيذ خطة عودة تدريجية للقطاعات المختلفة بدءاً من حزيران ٢٠٢١، وتتوزع خطّة الوصول إلى صيف آمن على ثلاث مراحل، تبدأ المرحلة الأولى في ٢٠٢١/٦/١، يتخلّلها إعادة الفتح التدريجي لبعض القطاعات والأنشطة، وإجراءات لتنظيم دخول القادمين من خارج الأردن.

٥. إعادة فتح «معبر جابر» الحدودي مع سوريا مما أسهم في رفع وتيرة التبادل التجاري بين البلدين ووصول الصادرات الأردنية المتجهة إلى تركيا ولبنان وأوروبا الشرقية.

٦. إقرار مجلس الوزراء مجموعة من الإجراءات التي من شأنها تسهيل انسيابيَّة وصول السِّلع الأساسيَّة وتعزيز المخزون الاستراتيجي، بما يسهم في استقرار الأسعار.

٧. رفع البنك المركزي سقف التمويل المقدم من البنوك المحلية للقطاع التجاري من ٣٥٠ ألف دينار إلى ٦٠٠ ألف دينار لتجار الجملة، ومن ١٧٥ ألف دينار إلى ٢٠٠ ألف دينار لتجار التجزئة، وتمديد هذا القرار حتى شهر حزيران من العام ٢٠٢٢ الأمر الذي مكن القطاع الخاص من المحافظة على استدامة إعماله بشراء مدخلات الإنتاج، ودفع رواتب العاملين ضمن تسهيلات مصرفية بفوائد ٢%.

٨. أسهمت مؤسسة الضمان الاجتماعي من خلال برامج استدامة بالحفاظ الوجودي لأكثر من ١٣٠ ألف عامل في ٦٥٠٠ منشأة استفادت من البرنامج الذي شارك بدفع رواتب العاملين بنسب وصلت إلى ٨٠% في بعض المراحل، واستمرار العمل ببرنامج تكافل[٣].

---

(١) والمقرة بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١/٢٠٢٠، والزيادة المقررة على رواتب ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية، والزيادة المقررة بموجب أحكام النظام المعدل لنظام رتب المعلمين رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) بلاغ الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لعام ٢٠٢١.

(٣) إذ قام صندوق المعونة الوطنية باستهداف ١٦٠ ألف أسرة تضررت من جائحة كورونا، بقيمة ١٥٠ مليون دينار. بالإضافة إلى برنامج الدعم التكميلي الذي استهدف ٨٥ ألف أسرة بقيمة ١٠٠ مليون دينار وبرنامج المعونات الشهرية الذي استهدف ١٠٧ آلاف أسرة بقيمة ١٠٠ مليون دينار عام ٢٠٢١.

بالمقابل يشار إلى أنّ معدلات نمو الاقتصاد الأردني في عام ٢٠٢١ ، وتدابير الحماية الوطنية ، وشبكة الأمان الاجتماعي ، كبرامج صندوق المعونة الوطنية ، وبرامج الضمان الاجتماعي الحمائية ، ومبادرات الجهات الخيرية كالجمعيات ، وبعض الأفراد ، وإن ساهمت إلى حد ما في تقليل تسارعها ، إلّا أنها لم تفِ بتحسين مستوى معيشة المواطن ، ويشير المركز إلى جملة من التحديات التي تواجه هذا الحق ومنها:

شهد عام ٢٠٢١ ارتفاعاً كبيراً في عدد الفقراء الذين تجاوز عددهم المليون بقليل قبل الجائحة ، ويشكلون ١٥.٧% من المواطنين حيث ارتفعت نسبتهم عام ٢٠٢١ إلى حوالي ٢٧% من المواطنين.

واصلت أسعار سلع أساسية ارتفاعها في السوق المحلية في ظل ارتفاع أسعار النفط وكلف الشحن البحري.

قطاع السكن[١]:

شهد عام ٢٠٢١ سلسلة من الإجراءات الحكومية لتنشيط وتحفيز سوق العقار والإسكان ، ولتمكين المواطنين من امتلاك السكن الملائم نذكر منها:

- إعفاء وتخفيض رسوم التسجيل والبيع للشقق ، والمستمرة حتى نهاية عام ٢٠٢١.
- تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء الذي أطلق في شهر أيار ٢٠٢٠ المتضمن إعفاء الورثة من رسوم الانتقال والتخارج ، وذلك لتمكين الورثة من التصرف بعقاراتهم سواء من خلال عمليات البيع أو الإفراز أو استثمارها حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.
- استمرار العمل بالبرنامج الوطني للإسكان الذي أطلقته المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري عام ٢٠١٩ والذي يهدف إلى تمكين المواطنين من ذوي الدخل المتدني والمتوسط من الحصول على السكن المناسب ، حيث تم تسويق ١٧٠٠ قطعة أرض مخدومة بالبنية التحتية خلال الأعوام ٢٠١٩-٢٠٢١ وتم طرح عدد من المشروعات في عمان والكرك والمفرق ومعان.
- تخفيض رسوم التجزئة المستوفى من شركات الإسكان لتصبح (٣) آلاف بدلاً من (١) بالمئة من القيمة المقدرة للأبنية المفرزة حسب نظام الأبنية لحين إقرار مشروع معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨.
- استمرار العمل بمبادرة مساكن الأسر العفيفة ، التي أطلقها جلالة الملك في العام ٢٠٠٥ ، وشملت جميع محافظات المملكة ، لتوفير الحياة الكريمة والمستقرة للأسر التي تعد الأكثر عوزاً واستحقاقاً خصوصاً في مناطق جيوب الفقر ، إذ تم عام ٢٠٢١ تسليم (٣٧٩) مسكناً مقابل (١١٦) مسكناً عام ٢٠٢٠ لأسرة عفيفة في مختلف محافظات المملكة ، منها (٨٣) مسكناً على حساب موازنة اللامركزية[٢].
- إطلاق مشروع السكن الميسر الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي يأتي لتوفير السكن المناسب للمواطن محدود الدخل. حيث سيسعى البرنامج بدءا من عام ٢٠٢٢ إلى توفير وحدات سكنية ذات مساحات صغيرة (٦٥ متراً مربعاً) بتكلفة تقديرية حوالي ١٥– ١٨ ألف دينار في جميع أنحاء المملكة بما يعود بالفائدة على الأسر التي يتراوح دخلها الشهري ما بين ٣٠٠– ٥٠٠ دينار.

---

(١) يعتبر السكن اللائق أساس الاستقرار والأمن للفرد أو الأسرة. فهو حق من حقوق الإنسان ، ويعني الحصول على سكن لائق التمتع بضمان الحيازة والعيش في مكان ما متوافق مع الثقافة ، وتوافر إمكانية الوصول إلى الخدمات والمدارس المناسبة والعمل الملائم.

(٢) حسب وزارة التنمية الاجتماعية.

ومن جانب آخر ، وعلى الرغم من الإجراءات الحكومية المتخذة في سبيل إعمال هذا الحق إلا أنه ما زال يوجه العديد من التحديات التي تؤثر سلباً على تمتع المواطن به ، من أبرزها:

- أزمة السكن التي يعانيها سكان عدد من مناطق وادي الأردن؛ بسبب نقص الوحدات السكنية التي توزعها سلطة وادي الأردن على المواطنين بالتزامن مع الزيادة السكانية المطردة ، حيث لم يتم توزيع وحدات سكنية على المواطنين منذ أكثر من ١٠ سنوات نظراً لعدم وجود بنية تحتية من شوارع وشبكات كهرباء ومياه.
- استمرار ارتفاع كلف الفائدة على القروض السكنية التمويلية ، وهذا يتطلب توفير برامج تمويلية ذات فائدة معقولة ومزيد من الحوافز والإعفاءات وخاصة على الشقق السكنية التي تتراوح مساحتها بين ١٠٠ - ١٤٠ متراً مربعاً وهي التي تشكل حوالي ٧٥ بالمئة من حجم الطلب الكلي على الإسكان في الأردن.
- تراجع مشاريع الإسكان المُوجّه لذوي الدخل المحدود والمتدني من قبل المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.

قطاع المياه:

ما يزال موضوع توفير المياه يشكل تحدياً استراتيجياً ، خاصةً مع وصول الجفاف عام ٢٠٢١ ، إلى (١١) سداً من أصل ١٤ سداً بالمملكة ، مصحوباً بحالة من التغير المناخي وتراجع نسبة هطول الأمطار ، وارتفاع نسب التبخر وزيادة عدد السكان ، والاعتداء المتكرر على شبكات المياه التي تستنزف أكثر من ١٢ مليون متر مكعب سنوياً من كميات المياه التي يتم ضخها عبر الشبكات ، ذلك بالإضافة إلى مشكلة الفاقد بسبب اهتراء شبكات المياه ، تصل ما نسبته ٤٥%؛ فقد أثّر جفاف السدود عام ٢٠٢١ بشكل مباشر على القطاع الزراعي ، إذ أهلك مئات الدونمات من المحاصيل الزراعية ، ومئات الأطنان من الثروة السمكية ، وحال دون تمكن المزارعين في مناطق الأغوار الوسطى ووادي الموجب والوالة ومناطق جنوب الأردن من زراعة أراضيهم.

ويسجل المركز تنفيذ إجراءات لحل أزمة المياه خلال السنوات القادمة نذكر منها:

- طرح عطاءات لتنفيذ مشروع الناقل الوطني الذي يتضمن محطة المأخذ التي ستتم إقامتها على خليج العقبة ، ومحطة تحلية المياه ، وخط ناقل بطول ٤٥٠ كيلو متر لنقل ٣٠٠ مليون متر مكعب من مياه الشرب إلى جميع محافظات المملكة.

تنفيذ مشاريع لمعالجة شبكات المياه ، ومنها مشروع «الفارة» الذي سيستمر لمدة خمس سنوات بكلفة ٥٢ مليون دينار ، وسيعمل على إعادة تأهيل وتحسين شبكات مياه ووحدات المعالجة ، كما يتضمن المشروع تنفيذ شبكات جديدة وتأهيل القائم منها ، وتقليل الفاقد وتحسين إيصال المياه للمواطنين الأردنيين ، ورفع قدرة وكفاءة الشبكات ، وكذلك مشروع إعادة تأهيل ، وتحسين كفاءة أنظمة محطات المعالجة لتحسين قدراتها ورفع كفاءتها ، إضافة إلى تركيب وتطوير عدادات المياه والاستعاضة عنها بـ«عدادات ذكية».

وعلى الرغم من هذه المشاريع إلا أن المركز يشير إلى أن المناطق الحضرية يتم تزويد المواطنين فيها بالمياه مرة واحدة في الأسبوع ، ومرة واحدة كل أسبوعين في بعض المناطق ، مما يستدعي تكثيف الجهود لمعالجة هذه المشكلة التي تتعلق بحق أساسي من حقوق الإنسان.

الأمن الغذائي:

اعترفت كثير من المعايير الدولية بالحق في الغذاء الكافي[1]، ووطنياً تم صياغة الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي عام ٢٠٢١ التي تهدف إلى ضمان انتقال البلاد إلى أنظمة غذائية مستدامة ، وتعزيز الأمن الغذائي في الأردن ، وتسريع تحقيق «هدف القضاء على الجوع» بموجب خطة عام ٢٠٣٠.

من ناحية أخرى يقدر مستوى انعدام الأمن الغذائي الشديد لعام٢٠٢١ في الأردن بـ ١٣,٥% ، ويعيش أكثر من ١٥,٧% من السكان تحت خط الفقر ، ويعتبر الأردن من الدول المستوردة للغذاء ، إذ يستورد أكثر من (٥٧%) من المواد الغذائية ، ويحتل المرتبة ٦٧ عالميا بالأمن الغذائي[2].

أما مجال الرقابة على الغذاء فيقوم ضمن مسارين: الأول تحت إشراف المؤسسة العامة للغذاء والدواء في محافظات (عمان ، إربد ، الزرقاء ، الكرك) ، فيما يمثل المسار الثاني وزارة الصحة من خلال أقسام الغذاء والبيئة بالرقابة في باقي المحافظات. ويمثل الرسم أدناه عدد الزيارات التفتيشية للمؤسسات والمصانع الغذائية وما تم خلالها من إجراءات رقابة للمدة ٢٠٢٠-٢٠٢١:

عدد الزيارات التفتيشية للمؤسسات والمصانع الغذائية للفترة 2020م-2021م

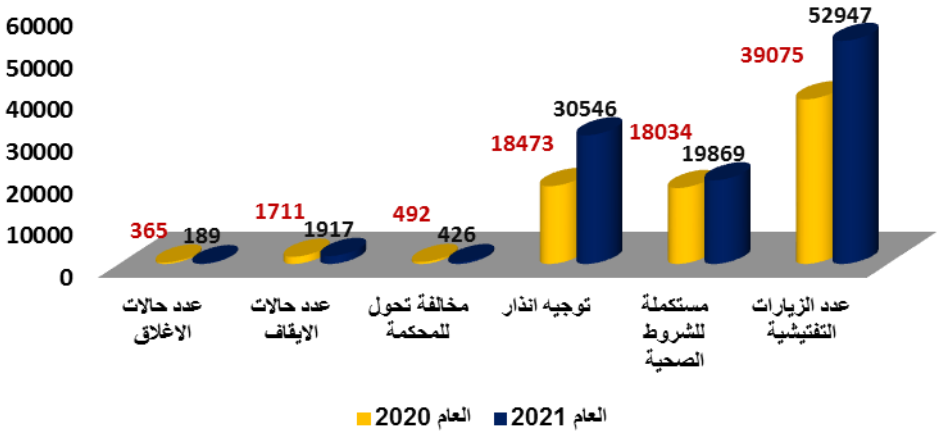

أما فيما يتعلق بالمواد الغذائية التي تم إتلافها نتيجة لعدم صلاحيتها للاستهلاك البشري ، أو لمخالفتها للاشتراطات الصحية؛ فالرسم البياني التالي يبين مجموع ما تم إتلافه سواءً كانت مواد متداولة أو مستوردة بالطن خلال المدة ٢٠٢٠م– ٢٠٢١م:

(١) الأمن الغذائي أحد أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، خاصة الهدف الثاني «القضاء على الجوع وتعزيز الزراعة المستدامة» ووطنياً تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية (٢٠١٨-٢٠٢٢) والاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي للمدة (٢٠٢١-٢٠٣٠) ، إضافة إلى التوجه إلى وضع استراتيجية وطنية للتغذية.

(٢) إحصائيات المجلس الأعلى للسكان.

مصدر المواد الغذائية المتلفة في المدة 2020م - 2021م

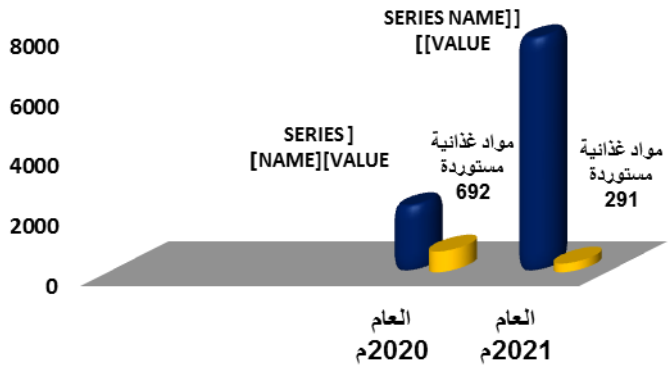

توصية: يوصي المركز بتكثيف الرقابة على الأغذية ، وتعديل التشريعات اللازمة لتغليظ العقوبات على المتلاعبين بقوت المواطنين.

قطاع النقل:

استمرت عام ٢٠٢١ تحديات خدمة قطاع النقل العام نتيجة اكتظاظ الركاب في الباصات والمواقف ، وهذا يعزى إلى عدم كفاية وسائط النقل العام؛ فقد تراجعت أعداد أسطول وسائل النقل العام في المملكة ، خلال الربع الرابع من عام ٢٠٢١ ، بنسبة ٤% مقارنة بالمدة ذاتها من عام ٢٠٢٠ ، بحسب هيئة تنظيم قطاع النقل البري. وبلغت أعداد هذه الوسائط التي شملت الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة وسيارات الركوب الصغيرة والتاكسي نحو ٣٥.٦ ألف وسيلة نقل ، مقابل نحو ٣٧.١ ألف وسيلة نقل خلال الفترة نفسها من العام ٢٠٢٠. وارتفع العمر التشغيلي لأسطول النقل العام عام ٢٠٢١ إلى ١١.٣ عام من ١٠.٦ في العام الذي سبقه ، بينما بلغت أعداد الباصات لكل ١٠٠٠ نسمة ٠.٥٨ باص من ٠.٧ باص في العام ٢٠٢٠ ، بالإضافة إلى مشكلة طول مدة الانتظار ، وارتفاع الكلفة مقارنة بمعدل دخل الأسر ، وعدم التزام الحافلات بمواعيد ومسارات محددة.

توصية: يوصي المركز بضرورة الارتقاء بمنظومة النقل العام وخاصة النقل الجماعي من خلال استراتيجيات وخطط واضحة مربوطة بمؤشرات لقياس الأداء.

ويسجّل للحكومة خلال عام ٢٠٢١ اتخاذها جملة من القرارات التي تساهم في التخفيف من الخسائر نتيجة الإجراءات والقرارات المتخذة من الحكومة لمواجهة كورونا ، ومن أبرزها: إعفاء شركات النّقل العام من رسوم التراخيص وبدلات الاستثمار والغرامات الناتجة عن عدم تجديد التراخيص المستحقّة عليها عن فترات الإغلاق.

وتم خلال عام ٢٠٢١ بدء التشغيل التجريبي للمسار الأول لمشروع الباص السريع التردد بعد ١١ عاماً من العمل به في العاصمة عمّان ، وقد رصدت الحكومة ١٤٠ مليون ديناراً بتمويل من صندوق استثمار أموال الضمان ، لاستكمال إنشاء البنية التحتية لمشروع الباص السريع التردد للمرحلة الثانية الواصلة بين محافظتي العاصمة والزرقاء لعامي ٢٠٢١-٢٠٢٢. وقد تسبب هذا المشروع بازدحامات مرورية خانقة في معظم مناطق عمان ، ولم يلبّ شكل الباصات المستخدمة طموح المواطنين الذي اعتقدوا أنها ستكون غير الباصات الاعتيادية.

التوصيات:

يؤكد المركز على ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات ويضيف ما يلي:

١. تعزيز مخزون المملكة من مختلف السلع في ظل وجود مؤشرات إلى مواصلة ارتفاع الأسعار خلال المدة المقبلة في ظل ارتفاع الطلب العالمي عليها.

٢. الارتقاء بمنظومة النقل العام وخاصة النقل الجماعي من خلال استراتيجيات وخطط واضحة مربوطة بمؤشرات لقياس الأداء ، وتوفير مزيد من الدعم المالي لهذا القطاع ، ومراقبة ومحاسبة المعتدين على الممرات والأرصفة المخصصة للمشاة.

٣. تكثيف الرقابة على الأغذية ، وتعديل التشريعات اللازمة لتغليظ العقوبات على المتلاعبين بقوت المواطنين.

٤. التوسع في منح القروض بدون فائدة للمزارعين لتنفيذ المشاريع الزراعية وخاصة لصغار المزارعين من الشباب والنساء ، ودعم المبادرات والمنظمات التي يقودها الشباب ، ورفع مهارات النساء وخاصة في المجتمعات المحلية الريفية لإنتاج الغذاء المنزلي ، والزراعة العضوية والحصاد المائي لتوفير الأمن الغذائي.

٥. زيادة وتفعيل برامج الإسكان المخصصة لذوي الدخل المحدود والفقراء ، ورصد المخصصات المالية اللازمة لذلك في الموازنة العامة.

الحق في العمل

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدوليّة[١] كما كفل الدستور الأردني في المادّتين (٣/٦) و(٢٣) منه الحقّ في العمل لجميع المواطنين ، وأوجب على الدولة أن توفّره لهم بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

يرتكز المضمون المعياري لهذا الحق على حق الإنسان في التّمتع بحياة كريمة ، ويشمل إتاحة الفرصّة لكلّ فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية ، وإن الدولة ملزمة لدى الإعمال التدريجي لهذا الحق بضمان تقديم الإرشاد والتوجيه في مجال التعليم المهني والفني ، فضلاً عن اتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة بيئة ملائمة تُعزّز فرص العمالة المنتجة.

بشكل عام رصد المركز خلال عام ٢٠٢١ التطورات التّشريعية الناظمة للحقّ في العمل إضافة إلى استمرار رصد الإجراءات الحكومية المتخذة للحد من تداعيات تأثير جائحة كوفيد- ١٩ ، واستمرار رصد المواضيع المتعلقة بعمالة الأطفال والإتجار بالبشر وعاملات المنازل والمتعطلين عن العمل وإجراءات السلامة والصحة العامة.

على صعيد التطورات التشريعية ، شهد عام ٢٠٢١م إقرار عدد من القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالحق في العمل من أبرزها:

١. إقرار القانون المُعدّل لقانون منع الإتجار بالبشر رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١م[٢] ، وبقراءة القانون يرى المركز أنّ القانون الجديد استحدث أحكاماً تضمّنت إدراج التسوّل المنظم ضمن مفهوم جريمة الإتجار بالبشر ، وإمكانية وقف مُلاحقة أيّ من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر من قبل النيابة العامة ، إضافةً إلى إنشاء «صندوق مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر» ، والمخصص لتقديم المساعدة القانونيّة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر ، بما يعزز الحماية القانونية من مظاهر استغلال الأطفال في جريمة التسول.
٢. إقرار نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (٣) لسنة[٣] ٢٠٢٢ الهادف إلى تخفيف الأعباء المترتّبة على أصحاب العمل ، من خلال تخفيض رسوم تصاريح العمل ، بما ينعكس على كُلف الإنتاج في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصاديّة ، إذ تم إعفاء العاملين بما نسبته ٨٠% من الغرامات المُترتّبة على عدم تجديد تصاريح العمل لغير الأردنيين الراغبين في البقاء على أراضي المملكة ، والتي مضى على انتهائها أكثر من ٩٠ يوماً.

كما شهد عام ٢٠٢١ إصدار العديد من أوامر الدفاع والبلاغات المتعلقة بالحق في العمل:

١. البلاغ رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١ صادر بالاستناد إلى أحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠[٤] والمتضمن التعديلات على البرامج المقدمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (حماية/تعافي/ استدامة) ، حيث سيتم الاستمرار بالعمل بها حتى نهاية شهر حزيران من العام القادم ٢٠٢٢.
٢. أمر الدفاع رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ الذي لا يسمح لموظف القطاع العام أو العامل في منشآت القطاع الخاص الالتحاق بالعمل إلا إذا تلقى جرعتي مطعوم كوفيد- ١٩ ، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام أو العمل فيها

(١) م/٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م/(٦، ٧، ٨) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة.
(٢) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٧١٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢.
(٣) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٧٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢م.
(٤) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٦٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧.

من رصيد إجازاته السنوية ، وفي حال استنفاد رصيد إجازاته السنوية يعتبر في إجازة بدون راتب وعلاوات ولا يستحق خلال تلك الفترة أي راتب أو علاوة أو مكافأة.

٣. البلاغ رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠[١] ويتضمن برنامج «استدامة +» الذي خصص للعامل (٨٥%) من أجره المعتمد ويتحمل البرنامج (٨٠%) منه بما لا يتجاوز (٨٠٠) دينار فيما تتحمل المنشأة (٢٠%) وذلك خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢١/٩/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١

٤. البلاغ رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١- الصادر بالاستناد إلى أحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠[٢] ، والمتضمن استحداث برنامج فرعي من برنامج استدامة يسمى برنامج «تعافي». وذلك بهدف تمكين العاملين في الأنشطة التي استعادت جانب كبير من أعمالها من الحصول على كامل أجرهم ، هذا بالإضافة إلى تهيئة المنشآت للانتقال إلى الوضع الاعتيادي عند تعافيها بشكل كامل ، وبموجب هذا البرنامج يخصص للعامل (١٠٠%) من أجره المعتمد ، يتحمل البرنامج (٣٠%) منه فيما تتحمل المنشأة (٧٠%) وذلك خلال المدة الممتدة من شهر آب إلى كانون الأول من العام ٢٠٢١.

٥. البلاغ رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١- صادر بالاستناد إلى أحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠[٣].المتضمن تعديلات عل برنامج (استدامة) وتأمينات (الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، الأمومة والتعطل عن العمل) المقدمين من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٦. البلاغ رقم (٢٥) الصادر استناداً إلى أمر الدفاع رقم (٦)[٤] ، إذ تسري أحكام البند ثانياً من البلاغ ١٨ على أجور العاملين غير المستفيدين من برنامج استدامة المشار إليه في ذلك البلاغ عن شهري شباط وآذار من سنة ٢٠٢١ ، على النحو الآتي:

- نسبة (٧٥%) من الأجر الشهري في القطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً ، على أن تشمل تلك النسبة أجور العاملين في الإدارة العليا.
- نسبة (٥٠%) من الأجر الشهري القطاعات/الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

يشير المركز إلى أنّ أوامر الدّفاع حظرت إنهاء خدمات العاملين إلاّ في حالات استثنائية جداً نصّ عليها القانون ، ما ساعد في الحفاظ على الوظائف ، والحد من إنهاء خدمات العاملين على نطاق واسع ، وهو نص ما زال نافذاً وملزماً منذ صدور أمر الدفاع رقم ٦ لغاية الآن ، وبموجبه يعاقب أي صاحب عمل ينهي خدمات أيّ من العاملين لديه لأسباب غير الأسباب المحدودة المسموح بها ، وذلك بالغرامة والحبس ويؤكد المركز ان قرار الحظر مهم جداً لحماية الوظائف والحفاظ على فرص العمل في ظل استمرار الجائحة.

بلغ عدد المستفيدين من برامج مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال جائحة كوفيد-١٩ وحتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ (١٠٨١٩٩٣) مستفيداً[٥].

---

(١) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣١.

(٢) حسب بيان صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

(٣) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨.

(٤) المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (٥٧٠٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣.

(٥) إحصاءات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

اسم البرنامج	عدد المستفيدين
برنامج تضامن (١) وتضامن (٢)	١٠٤٧٥٩
برنامج مساند (١)/ مساند (٢)/مساند (٣)	٤٤٢٢٢٥
برنامج تمكين اقتصادي (٢) للقطاع الخاص وتمكين اقتصادي (٢) قطاع عام	٤٣٣٩١٢
برنامج تمكين اقتصادي (٢) المعدل	١٠١٠٩٧

كما شهد عام ٢٠٢١ جملة من الإجراءات والقرارات الصادرة عن وزارة العمل بهدف حماية وتعزيز هذا الحق على النحو الآتي:

١. صدور قرار من مجلس الوزراء حول «فترة قوننة وتوفيق أوضاع العمالة الوافدة» ، وقد عالجت وزارة العمل خلال هذه الفترة من تاريخ ٤ تموز ٢٠٢١ وحتى تاريخ ٢ أيلول ٢٠٢١ ما مجموعه (١١٢٠٧٩) تصريح عمل في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية[١] وتضمّنت الإجراءات إعفاء أصحاب العمل من غرامة عدم تجديد تصريح العمل المنتهية أو الانتقال إلى صاحب عمل آخر في أي من القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة ، إضافة إلى إعفاء العمالة غير الأردنية من «الجنسيات المقيّدة» من غرامة التأخير في إذن الإقامة السنوي المنصوص عليها في قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته.

٢. توقيع وزير العمل بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢م (٦) اتفاقيات تشغيل مع عددٍ من شركات القطاع الخاصة. وقد وفّرت هذه الاتفاقيات أكثر من ١١٥٠ فرصة عمل في مختلف المحافظات خلال عام ٢٠٢١ في عددٍ من المجالات حسب طبيعة الشركات الموقعة لهذه الاتفاقيات[٢].

٣. تعاملت وزارة العمل في عام ٢٠٢١م مع (٤٥) نزاعاً عمالياً ، تمّ حل (٤٠) منها عن طريق التفاوض المباشر بين العمال وأصحاب العمل ، فيما تم إنهاء نزاعين من خلال اللجوء إلى مجلس التوفيق ، وتمّ حل اثنين بواسطة تدخّل وزير العمل مباشرةً ، فيما أُحيل نزاع واحد إلى المحكمة[٣].

٤. بلغ عدد عقود العمل الجماعيّة المودعة لدى وزارة العمل (٤٠) عقداً جماعياً ، استفاد منها (١١٥٢٣١) عاملاً[٤] ، وبلغ عدد الإضرابات العماليّة في عام ٢٠٢١م ، (٢٠) إضراباً ، وكانت مطالب العمال في أغلبها منصبّة حول زيادة الأجور والرواتب ، وتحقيق مكاسب إضافية لصالح صناديق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة ، وتحسين بيئة وظروف العمل.

الإتجار بالبشر:

تُظهر إحصائيّة قضايا الإتّجار بالبشر الصّادرة عن وحدة مكافحة الإتّجار بالبشر/مديرية الأمن العامّ أنّ عدد القضايا التي تمّ التحقيق فيها في عام ٢٠٢١م قد بلغت (٢١٤) قضية ، منها (١٧١) قضية عماليّة.

(١) رئاسة الوزراء petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=190207&lang=ar&name=news

(٢) بيان صادر عن وزارة العمل ٢٠٢١/٤/١٢.

(٣) تقرير مديرية علاقات العمل- وزارة العمل لعام ٢٠٢١م.

(٤) تقرير مديرية علاقات العمل- وزارة العمل لعام ٢٠٢١م.

أما القضايا التي تم تحويلها إلى المدعي العام بشبهة الإتجار بالبشر فقد بلغت (٤٣) قضية موزعة حسب نوع الجرم كما في الرسم البياني أدناه:

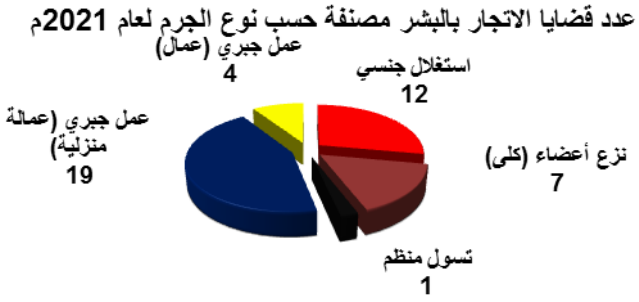

وبلغ مجموع أعداد ضحايا الإتجار بالبشر (٦١) ضحية توزعت حسب الجنس كما هو مبين بالرسم التالي:

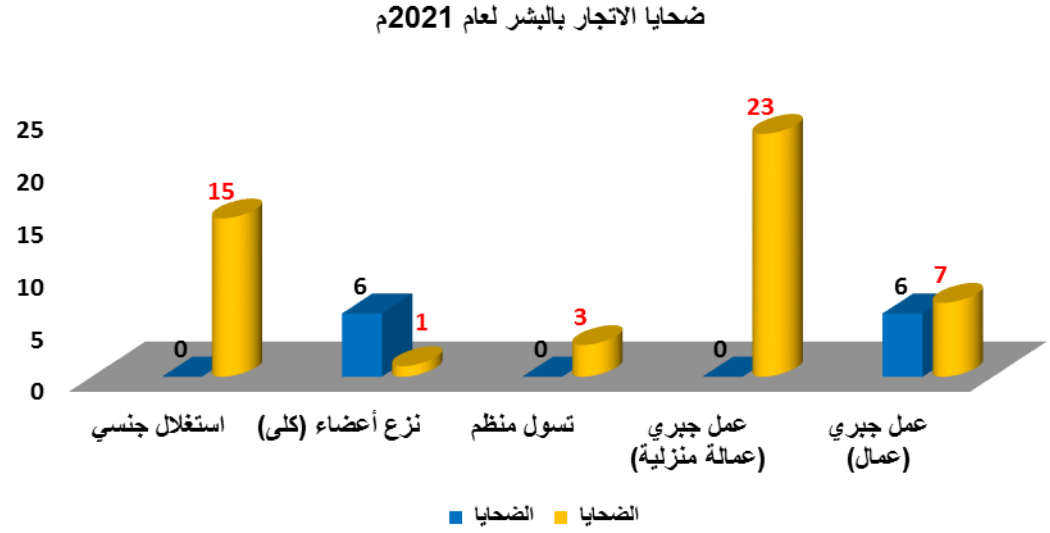

علماً أنه تم العمل على إيواء ما يقارب (١٤٤) ضحية في دار الكرامة واتحاد المرأة الأردني.

بينما بلغ عدد الجناة في قضايا الإتجار بالبشر (٧٢) شخصاً مصنفين الجرم والجنس كما هو بالرسم أدناه:

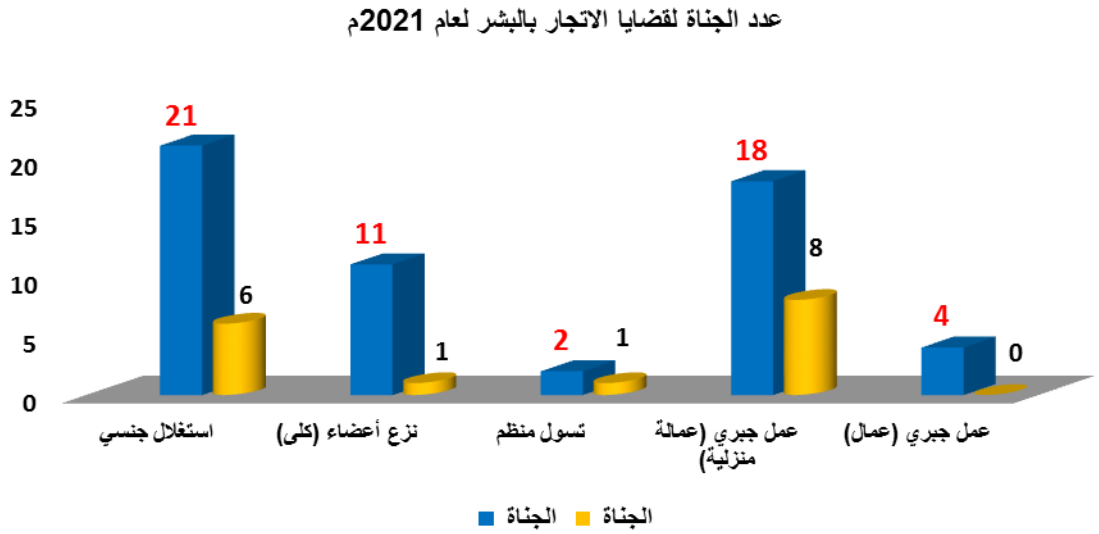

تجدر الإشارة إلى أن القضاء أصدر خلال السنوات العشر الأخيرة قرارات بـ(٢٦٣) قضية إتجار بالبشر ، منها (١١٣) قرار إدانة ، و(٣٣) قرار عدم مسؤولية و(٨٥) قرار براءة و(١٦) قرار تعديل وصف جرمي ، وقضيتان عدم اختصاص وسقطت (١١) قضية بالعفو العام. واحتل العمل الجبري المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا بنسبة بلغت (٦٥%) ، تلاه الاستغلال الجنسي بنسبة (٢١%) ، ثم نزع الأعضاء البشرية بـ(١٤%). وفيما يتعلق بتوزيع القضايا وفقاً لجنس الضحية بلغت نسبة الضحايا الإناث (٧٥%) والذكور (٢٥%) وبلغ عدد عاملات المنازل اللّاتي تعرضن للاستغلال (٢٠١) ، وتوزعت نسبة المتاجرين بالبشر حَسَبَ العدد إلى: (٣٤%) شخص واحد مسؤول عن عملية الإتجار ، و(٢٥%) أكثر من شخص في كل قضية ، و(١٧%) مكاتب استقدام ، و(١٦%) أصحاب عمل ، و(٨%) من المتاجرين لم تحدد طبيعة ومكان عملهم[١].

المناطق الصناعية المؤهلة:

يوجد في الأردن حالياً (١٠) مدن صناعية مؤهلة[٢] ، نفّذ المركز في عام ٢٠٢١م عدد من الزيارات الميدانية للمناطق الصناعية المؤهلة؛ حيث قام بزيارة مصنعين لشركة جرش في مدينة سحاب الصناعية ولاحظ التزام الشركة بالتشريعات التي تتعلق بحقوق العمال. كما نفذّ المركز زيارة إلى كل من مصنع الخط المستقيم في مدينة الحسن الصناعية ، ومصنع الشركة الهندية في مدينة الضليل الصناعية ، ولاحظ تكرار نفس الملاحظات المشار إليها في تقارير المركز السابقة ، بالإضافة إلى ما يلي:

- عدم توفير حضانات مخصصة ومجهزة لرعاية الأطفال في العديد من المصانع.
- غياب الأمان والاستقرار الوظيفي ، وغياب الحماية الاجتماعية والصحية في العديد من أماكن العمل.
- اكتظاظ الغرف الخاصة بسكنات العمال والعاملات.
- غياب مبدأ التدرّج في العقوبات المتخذة بحق العمال بشكل عام من حيث المساءلة والمحاسبة على المخالفات التي يقومون بها ، فضلاً عن تعرّضهم في حالات عديدة للإهانة والصراخ الشتم.
- عدم الالتزام بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بتشغيل نسبة من العمال ذوي الإعاقة.
- إجبار العديد من العمال وبمختلف أساليب الضغط التوقيع على الاستقالة؛ من أجل ضمان عدم المطالبة بحقوقهم العماليّة.
- افتقار بعض السكنات للنظافة بشكلٍ عامٍ ، وانتشار الروائح الكريهة ، والرطوبة والحشرات بداخلها ، بالإضافة لافتقار معظمها إلى التهوية والإنارة اللازمتين.
- تدني معدلات الأجور وزيادة ساعات العمل وتأخر دفع الرواتب.

المتعطّلون عن العمل وأثر جائحة كورونا:

بموجب حالة التعطّل التي نصّ عليها قانون الضمان الاجتماعي ، تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بدفع بدل تعطل عن العمل للمؤمّن عليه كنسبة من أجره الخاضع للضمان ، ولمدة تتفاوت بحسب مدة اشتراكه بأحكام قانون

(١) تقرير متخصص صادر عن مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان (تحت المجهر).

(٢) مدينة عبد الله الثاني الصناعية في سحاب ، مدينة الحسين بن عبد الله الثاني الصناعية في الكرك ، مدينة الحسن في إربد ، مدينة الموقّر الصناعية ، مدينة العقبة الدولية ، مدينة المفرق الصناعية ، مدينة السلط الصناعية ، مدينة الطفيلة الصناعية ، مدينة مأدبا الصناعية ، ومدينة جرش الصناعية.

الضمان الاجتماعي. فقد وصل عدد المتعطلين عن العمل خلال ٢٠٢٠م نحو (٤٠٤) آلاف متعطل ، فيما قفز الرقم في نهاية عام ٢٠٢١م ليبلغ مستوى (٤٣٥٥٤٩) متعطلاً عن العمل.

ملخص

- صدرت عدة تشريعات تتعلق بالعمل منها القانون المُعدّل لقانون منع الإتجار بالبشر ، ونظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين ، ونظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدد قضايا الإتجار بالبشر التي تمّ التحقيق فيها في (٢١٤) قضية.
- وصل عدد المتعطلين عام ٢٠٢١م إلى (٤٣٥٥٤٩) متعطلاً.

التوصيات:

يؤكد المركز على توصياته الواردة في تقاريره السابقة ويضيف ما يلي:

١. تشديد الرقابة من قبل المؤسسات الرسمية على الأماكن التي تتركز فيها عمالة الأطفال ، إلى جانب تفعيل الحملات التوعوية حول الآثار السلبية الناتجة عن عمل الأطفال.

٢. العمل على تشجيع القطاع الخاص على توظيف المزيد من الشباب المتعطلين عن العمل لديه؛ وذلك من خلال عقد اتفاقيات ما بين شركات القطاع الخاص والحكومة من خلال تخفيض الضرائب أو الإعفاء منها في حال توظيف نسبة معيّنة من الشباب لديها.

الحقّ في التّعليم

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المعايير الدولية[١] ، كما كفله الدستور الأردني[٢] وقانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.

يرتكز المضمون المعياريّ للحق في التعليم على عدّة عنّاصر تشمل ما يليّ: عنصر التوافر[٣] الذي يضمن مجانيّة التعليم وإلزاميته بالنسبة للمرحلة الابتدائية والبعد البنيوي للمدارس (البنية التحتية) ، وعنصر الالتحاق[٤] الذي يوجب إلزاميّة الدولة أن تكفل التمتع بالحق في التعليم من خلال ضمان إمكانية الالتحاق بالمؤسسات التعليمية القائمة[٥] وتطبيق الالتزامات القانونية في مجال الحق في التعليم تتمثل بالمستويات الثلاث المتضمنة الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية ، والالتزام بالأعمال والتمكين[٦].

بشكل عام ، رصد المركز خلال عام ٢٠٢١ عناصر المضمون المعياريّ للحق في التعليم من خلال متابعة التطورات التشريعية الناظمة للحق والسياسات والممارسات ، وتأثير جائحة كوفيد- ١٩ على العملية التعليمية ، والتطورات على المناهج الدراسية ، والفاقد التعليمي ، والتسرب المدرسي ، ورياض الأطفال ، والمدارس الخاصة ، ومحو الأمية ، والتربية على حقوق الإنسان والتعليم العالي.

على صعيد التطورات التشريعيّة ، لم يشهد عام ٢٠٢١ إجراء أي تعديل على قانون التربية والتعليم ، إلا أنّه منذ بدء انتشار جائحة كوفيد- ١٩ لجأت الحكومة إلى اتخاذ التدابير للحد من انتشار العدوى ، أهمها: تفعيل قانون الدّفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ، وما استتبعه من تعطيل المدارس والجامعات ، ومن ثمّ العودة إلى التعليم الوجاهي المدمج ، وقد رافق هذه الإجراءات إصدار أمر الدفاع رقم (٣٢) بتاريخ ١٧ /٧/ ٢٠٢١م[٧].

---

(١) م/٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، م/١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

(٢) تنص المادة (٣/٦) من الدستور الأردني على: تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

(٣) انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة ١٣ من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ حول خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي.

(٤) تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١١ و١٣ لعام ١٩٩٩.

(٥) انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

(٦) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، جنيف ٢٠٠٥ ، ص١٨. كذلك انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية على المادة ١٣ من العهد الاقتصادي.

(٧) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٣٠ بتاريخ ١٨/٠٧/٢٠٢١ على الصفحة ٣٠٢١. والذي أوجب على الهيئة التدريسية والإدارية والطلبة في أي من مؤسسات التعليم العالي الذين لم يتلقوا الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد- ١٩ أو تخلّفوا عن موعد الجرعة الثانية إحضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى الرئيس المباشر بالنسبة لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية وإلى عميد الكلية أو من يفوضه بالنسبة للطالب ، كما لم يسمح لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية الذي خالف ذلك الالتحاق بالعمل ، على أن تحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد إجازاته السنوية ، وفي حال استنفاده رصيد إجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته ، ولا يسمح للطالب الذي يخالف أحكام الفقرة ذاتها الدخول إلى الحرم الجامعي ويعتبر غيابه عن المحاضرات غيابا بدون عذر. كما فرضت عقوبة على المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي التي تخالف أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار.

ويرى المركز أن أمر الدفاع هذا كان له آثار سلبيّة على تمتّع الطلبة بالحق في التعليم والوصول إلى المرافق التعليميّة ، بالإضافة إلى تأثيره على الحق في العمل بالنسبة لأعضاء الهيئة التدريسية ، لما يشكله طلب الحصول على فحص PCR سلبي النتيجة كل ٧٢ ساعة في حال عدم تلقي الجرع المضادة للفيروس المطلوبة من هدر للوقت والجهد.

المؤشرات الرقميّة للعملية التعليميّة[١] :

بلغ عدد المدارس في المملكة حتى نهاية عام ٢٠٢١م (٧١٢٧) مدرسةً ، منها (٤٠١٥) مدرسة حكومية ، و(٢٩٤٣) مدرسة خاصة ، و(١٦٩) مدرسة لوكالة الغوث الدولية ، وبلغ عدد الطلبة الأردنيين (١٩٣٣٩٧٩) طالباً ، بينما يبلغ عدد الطلبة السوريين (١٥٤٥٦٤) طالباً في مختلف مدارس المملكة ، بينهم (٦٩٠٣٠) ألف طالباً يتلقون التعليم في الفترة المسائية.

يبين الرسم أدناه إجمالي أعداد الطلبة والمدارس والمعلمين في كافة قطاعات التعليم لعام ٢٠٢١م.

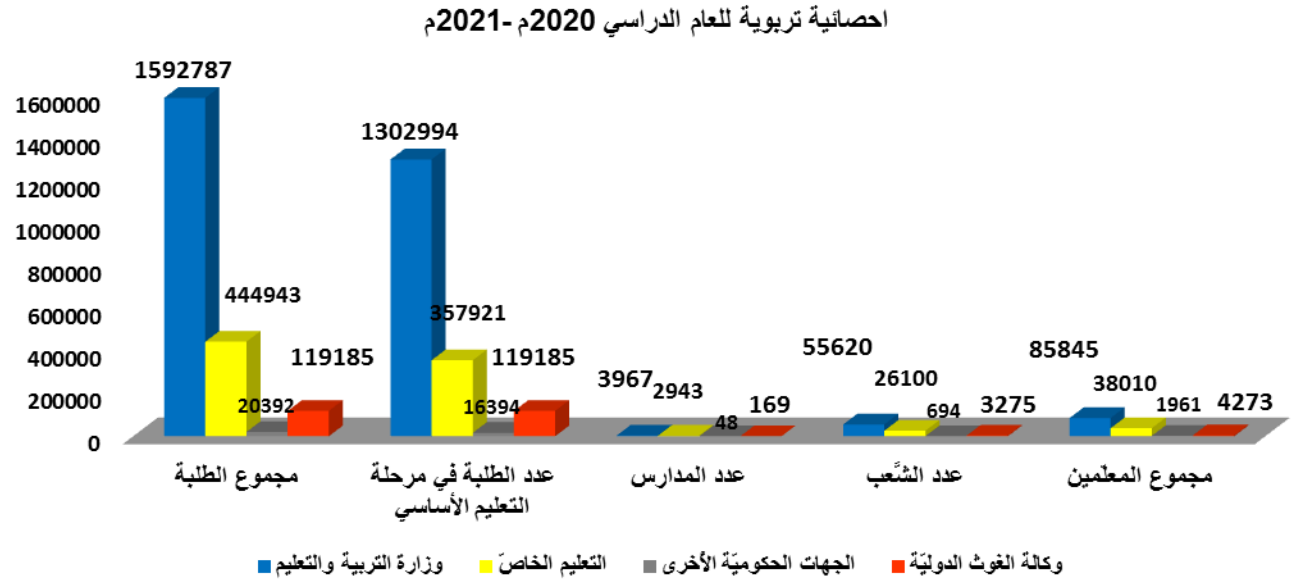

بلغ عدد شعب رياض الأطفال الحكومية في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١م (٢٧٦٠) روضة ، وعدد الأطفال الملتحقين بها (٦٩٠٤٧) طفلاً وطفلة ، وبلغت نسبة الالتحاق في رياض الأطفال (33.5%) (KG1) في عام ٢٠٢٠-٢٠٢١ بسبب جائحة كورونا. أما نسبة الالتحاق في (KG2) فقد وصلت إلى (٦٣.٦%) عام ٢٠٢٠-٢٠٢١. فيما بلغ إجمالي النفقات الجارية والرأسماليّة للعام المالي ٢٠٢١م في وزارة التربية والتعليم (١٠٥١٤٨٨٠٠٠) ديناراً.

(١) حسب المعلومات الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان من ضابط ارتباط وزارة التربية والتعليم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١.

تأثير جائحة كوفيد -١٩ على العملية التعليميّة:

شهد الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ التحاق الطلبة بالتعليم الوجاهي بعد انقطاع عن المدارس قرابة العام والنصف ، ومما يسجل خلال هذه الفترة:

١. انتقال عدد كبير من الطلبة من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية بسبب الآثار الاقتصادية والمالية التي خلفتها جائحة كورونا على ذوي الطلبة ، وتولد قناعة لدى ذوي الطلبة بعدم جدوى دفع الأموال الطائلة للمدارس الخاصة نظير تعليم أبنائهم.

٢. شكّل انتقال الطلبة من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية ضغطاً إضافياً على المدارس الحكومية وزيادة نسبة الاكتظاظ فيها.

٣. اضطرار العديد من المدارس لاعتماد نظام التناوب بالنسبة لدوام الطلبة بحيث يسمح لقسم من طلبة الصف الواحد بالدوام أيام الأحد والثلاثاء والخميس ، والقسم الثاني أيام الاثنين والأربعاء من كل أسبوع على أن تتم العملية بالتناوب كل أسبوع.

٤. العمل على تقليص مدّة الحصة الدراسية إلى نصف ساعة في المدارس التي تعتمد نظام الفترتين.

٥. تقليص بعض المواد الدراسية غير الأساسية مثل مادة التاريخ إلى حصة واحدة في الأسبوع ، مما استدعى حذف العديد من الدروس داخل المساق التعليمي الواحد.

٦. نتيجة للتخوف من حصول موجة ثالثة لانتشار فايروس كورونا لجأت وزارة التربية والتعليم إلى تقليص الفصل الدراسي الأول من عام ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ وإنهائه قبل موعده المحدد بقرابة الشهر ، ما كان له من آثار سلبية على التحصيل العلمي للطلبة خلال هذا الفصل ، بالرغم من الوعود التي قطعتها وزارة التربية والتعليم المتمثلة باستكمال المساق التعليمي لهذا الفصل في الفصل الدراسي الثاني.

٧. اشترطت وزارة التربية والتعليم على طلبة التوجيهي التكميلي الحصول على جرعتين من المطعوم في أقل من شهر امتثالاً لأمر الدفاع رقم (٣٥) للسماح لهم بالدخول إلى قاعات الامتحانات ، وهنا يرى المركز أن توقيت القرار لم يكن موفقًا ، وذلك لأن القرار جاء بعد قرار سابق للوزارة تنفي فيه اشتراط التطعيم لدخول امتحان التوجيهي ، كما جاء القرار قبل أقل من شهر من موعد الامتحانات التكميلية ، وهو الأمر الذي أحدث إرباكًا كبيرًا للطلبة وذويهم ، لأن اشتراط الحصول على جرعتين في أقل من شهر لما يقارب المائة ألف طالب وطالبة هو امر بالغ الصعوبة ، خاصة وأن هؤلاء الطلبة منشغلون في دراستهم وتحضيراتهم للامتحان. كما ساد تخوف كبير لدى الطلبة من أخذ جرعتي المطعوم ، خوفًا من ظهور بعض الأعراض الجانبية التي قد تعطل دراستهم لمدة يومين أو ثلاثة أيام. كما ان إعطاء الطلبة خيار الحصول على تقرير فحص PCR قبل كل امتحان لم يكن خيارا منطقيا أيضًا ، لما كان سيترتب عليه من تعطل الطلبة بشكل شبه يومي للحصول على الفحص المطلوب ، ناهيك عن ضعف الإمكانيات لدى وزارة الصحة لأجراء قرابة ٩٥ ألف فحص يومي للطلبة بالإضافة للفحوصات التي تجريها يوميا ، وإظهار نتائجها خلال ٢٤ ساعة.

٨. وبتاريخ ٢٠٢١/٩/١ أصدرت وزارة التربية والتعليم قراراً بالعودة إلى التعليم الوجاهي في الفصل الدراسي الأول لعام ٢٠٢٢/٢٠٢١م ، كما أصدرت دليل العودة الآمنة للمدارس للعام الدّراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١م ، حيث حدد دليل العودة الآمنة إلى المدارس زمن الحصص الدراسية وفقاً لمساحة الغرف الصفية ، وما إذا كانت المدرسة تطبق نظام الفترتين أم لا ، حيث خصص ٤٠ دقيقة للحصة الصفية في المدارس التي يتوافر فيها مساح ١م^{٢} لكل طالب داخل الغرفة الصفية وتتبع نظام الفترتين ، أما المدارس التي يتوافر فيها مساحة أقل من ١م^{٢} لكل طالب داخل الغرفة الصفية سواء كانت تتبع نظام الفترتين أم لا ، يكون زمن الحصة الصفية ٣٠ دقيقة فقط ، **ويرى المركز** ان تقسيم المدارس بالشكل الوارد أعلاه يعد تمييزاً بحق الطلبة ، كما أن وقت الحصة لم يكن كافياً لتغطية كامل المناهج الدراسيّة.

ملخص

- بلغ عدد المدارس في المملكة حتى نهاية عام ٢٠٢١م (٧١٢٧) مدرسةً منها (٤٠١٥) مدرسة حكومية ، و(٢٩٤٣) مدرسة خاصة ، و(١٦٩) مدرسة لوكالة الغوث الدولية ، وبلغ عدد الطلبة الأردنيين (١٩٣٣٩٧٩) طالباً ، بينما يبلغ عدد الطلبة السوريين (١٥٤٥٦٤) طالباً في مختلف مدارس المملكة.

رصد المركز أوضاع الحق في التعليم خلال جائحة كورونا وآليات تعامل الحكومة معه ، وسجل العديد من الملاحظات من أبرزها ما يلي:

- أدّى استمرار التعليم عن بعد خلال العام الدّراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ بفصليه ، إلى استمرار ذات الإشكاليات التي أوردها المركز في تقريره السنوي لعام ٢٠٢٠م ومن أهمها ما يلي:

١. استمرار معاناة الطلبة في العديد من مناطق المملكة من عدم إمكانية الوصول إلى الحق في التعليم عن بعد؛ نظراً لعدم قدرة ذويهم على توفير متطلبات التكنولوجيا الحديثة وأدواتها لهم وتحمل التكلفة الناشئة عن ذلك ، خاصةً في ظل وجود أكثر من فرد في الأسرة الواحدة يتلقى هذا النوع من التعليم ، مع التأكيد بأنّ التّعليم وفقاً للمعايير الدّوليّة يجب أن يكون متاحاً من الناحية الماديّة وأن تكون المؤسسات التعليميّة موجودة في أماكن يسهل الوصول إليها وبطريقة مأمونة.

٢. ضعف مهارات استخدام التكنولوجيا لدى بعض المعلمين والطلبة.

٣. عدم وجود أنظمة وأدوات لمراقبة جودة التعليم عن بُعد.

٤. افتقار الأساليب المتبعة في التعليم عن بعد إلى التعليم التفاعلي ، كما لم تتضمن آليات لتحسين المهارات التعليمية لدى الطلبة ، الأمر الذي حال دون تحقيق الغاية المرجوة من التعليم

٥. عدم إيصال المعلومات بشكل كامل للطلبة ، نظراً لقصر مدة الحصة الدّراسية الواحدة.

٦. وجود العديد من المعوّقات التي حدت من تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التعليم.

٧. انعدام وسائل التواصل المباشر بين الطلبة والمعلمين سواء عبر المنصة أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

المناهج الدّراسية:

لاحظ المركز وجود إشكاليات تتعلق بالمناهج التي طرأ عليها تعديل خلال هذا العام، إذ أصبحت مادة الرياضيات للصف الثامن تحتوي على معلومات كثيرة، يصعُب شرحها من قبل المعلمين ضمن ظروف اختصار الوقت الزمني لكل حصة. كما أنّ المناهج الجديدة تتضمن معلومات لا يستطيع أهالي الطلبة شرحها لأبنائهم خاصة فيما يتعلق بالدروس الذاتية، بالإضافة إلى أن إدخال الرموز الرّياضية باللغة الإنجليزية للصفوف العليا شكّل تحدياً كبيراً للطلبة خاصة في ضوء عدم شرحها مسبقاً في المناهج القديمة، وفيما يتعلق بمادة التربية الإسلامية الجديدة للصف العاشر فقد تمَّ اجتزاء القصص الدينية، أمّا مادة العلوم للصف الخامس فهي بحاجة إلى تنفيذ أنشطة لا يمكن تنفيذها بسبب قصر وقت الحصة، وارتفاع التكلفة المادية لهذه الأنشطة.

كما تمَّ تحديد المواد الدراسية الوجاهية والمواد الدراسية الذاتية التي يستطيع الطالب تعلمها عن بعد، وهذا شكّل تحدّياً بالنسبة للمعلمين، فالأهداف التي يجب الوصول إليها من الدروس الوجاهية لا يمكن تحقيقها إلّا من خلال شرح المواد الدراسية الذاتية، ويرى المركز أنّ عملية الحذف لبعض المواد الدراسية في المناهج الحاليّة لم تكن مدروسة بشكل صحيح خاصة في ضوء اعتماد نظام التناوب لبعض المدارس.

يؤكد المركز أنّ المناهج الدراسية الحاليّة يجب تعديلها بما يتواءم مع الظروف الاستثنائية للبلاد، كما أن المناهج أثناء فترة التعلم عن بعد لم تكن مناسبة ومصممة لتلك المرحلة، وكان لا بدّ من تعديلها، أمّا فيما يتعلق بالمناهج بعد العودة إلى التعليم الوجاهي فهي أيضاً غير متوائمة مع مستوى الطلبة نظراً لحصول فجوة تعليمية لديهم، وقد لاحظ المركز استمرار تفاوت الفرص التعليمية بين طلاب مدارس القطاع الحكومي والقطاع الخاص في المناهج والاستعدادات وتأهيل المعلمين والبناء المدرسي.

برنامج الفاقد التعليمي:

لسد الفجوة التعليمية الناتجة عن التعليم عن بعد، أقرت وزارة التربية والتعليم برنامج الفاقد التعليمي، إذ بدأ العمل بهذا البرنامج الاختياري للطلبة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ بهدف تعويض ما فاتهم من معلومات ومهارات، ويرى المركز أنّ برنامج الفاقد التعليمي كان مجديا للطلبة الراغبين بالتعلُّم، إلا أنّ المركز قد رصد بعض الإشكاليات في تطبيق هذا البرنامج والمتمثلة بما يلي:

- رفض العديد من الكادر التعليمي الأساسي في المدارس المشاركة في البرنامج لقلة المكافأة المالية المرصودة لهم، والبالغة (١٥٠) ديناراً، الأمر الذي دفع وزارة التربية والتعليم للاستعانة بمعلمي الكادر التعليمي الإضافي.
- إن اعتماد وزارة التربية والتعليم على معلمي الكادر التعليمي الإضافي لتغطية برنامج الفاقد التعليمي من تاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ إلى ٢٠٢١/٩/١ ومن ثمّ الاعتماد على معلمي الكادر التعليمي الأساسي لتغطية البرنامج من تاريخ ٢٠٢١/٩/١ إلى تاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ أدّى إلى وجود فجوة تعليمية ضمن هذا البرنامج.
- لم يتم تغطية جميع المواد والمواضيع التي كان يجب تعويض الطلبة فيها نظراً لقلة المدة الزمنية لهذا البرنامج الذي استمر لمدة شهر أو ما دون ذلك.
- عدم جدية الطلبة والتزامهم بالبرنامج بسبب عدم إلزاميته لجميع الطلبة.
- عدم وجود تقييم حقيقي وواقعي لبرنامج الفاقد التعليمي من قبل وزارة التربية والتعليم؛ إذ لم يكن هناك اختبارات حقيقية تقيس حجم المعرفة المكتسبة منه.

التسرّب المدرسي:

أثرت جائحة كورونا على ارتفاع[١] نسبة التسرب المدرسي خلال العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ نظراً لانقطاع الطلبة عن التعليم الوجاهي؛ إذ اتجه عدد كبير من الطلبة إلى سوق العمل خلال فترة التعلّم عن بعد خاصّة في ظل عدم وجود آليات للرقابة على متابعة الطلبة تعليمهم عن بعد.

ونتيجة لسوء الأوضاع الاقتصادية لدى بعض الأُسر الأردنية أدّى ذلك إلى استغلال الأطفال في العمل، وتقديم طلب من قبل بعض ذوي الطلبة لالتحاق أبنائهم في التعليم عن بعد عند بدء العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢، إلّا أن وزارة التربية والتعليم وضعت شروطاً لقبول تعلّم الطالب عن بعد وفقاً لدليل العودة الآمنة للمدارس، إذ جاء فيها «يسمح للطلبة من مرضى السرطان أو الأمراض التي تؤدي إلى تدني المناعة بمتابعة تعليمهم عن بعد بشرطين: إحضار تقرير طبي يثبت الحالة المرضية، وتوقيع ولي الأمر إقراراً بمتابعة تعلم ابنه عن بعد، على أن يتقدم الطالب للتقييمات المدرسية في مدرسته»، الأمر الذي حال دون تسرب أعداد إضافية من الطلبة.

المدارس الخاصة:

ما تزال الإشكاليات المتعلقة بالمدارس الخاصة والتي أوردها المركز في تقاريره السابقة مستمرة، كما لاحظ المركز زيادة في هذه الإشكاليات في ظل جائحة كورونا ومنها:

١. استمرار تدني أجور المعلمين في العديد من المدارس الخاصة، وتوظيف بعض هذه المدارس معلمين بأجر يقل عن الحد الأدنى للأجور وفقاً لقانون العمل الأردني مخالفة بذلك العقود المبرمة بينها وبين المعلمين.

٢. فسخ العديد من المدارس عقود المعلمين والمعلمات في نهاية الفصل الدراسي الثاني، وإعادة تجديد عقودهم في بداية الفصل الدراسي الأول، للتهرب من رفع رواتبهم في العطلة الصيفية.

٣. استمرار حجز بعض المدارس الخاصة لملفات الطلبة لحرمانهم من الانتقال إلى المدارس الحكومية بحجة عدم تسديد الرسوم الدراسيّة المترتبة على ذويهم، مخالفين بذلك ما ورد في نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (١٣٠) لعام ٢٠١٥ الذي يمنع حجز ملفات الطلبة ووثائقهم[٢].

ملخص

- لاحظ المركز وجود إشكاليات تتعلق بالتعديلات التي طرأت على المناهج.
- بلغ عدد شعب رياض الأطفال الحكومية في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢م (٢٧٦٠) روضة وعدد الأطفال الملتحقين بها (٦٩٠٤٧) طفلاً وطفلة.

(١) تجدر الإشارة هنا إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة لهذ المرحلة بسبب جائحة كورونا والتوجه في التعليم عن بعد.

(٢) المادة (١٢/ب) من نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية (لا يجوز للمؤسسة حجز ملف أي طالب أو حرمانه من التعليم في أثناء العام الدراسي، وفي حال عدم التزام ولي أمره بتسديد الرسوم الدراسية المترتبة عليه، للمؤسسة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها المالية وفق العقد المبرم بين الطرفين، ويحق لها عدم تسجيل الطالب في العام الدراسي القادم بسبب عدم تسديده المستحقات المالية المترتبة عليه بمقتضى العقد المبرم بينه وبين المؤسسة عن السنة أو السنوات السابقة).

محو الأمية

بلغ عدد مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية التي تم افتتاحها للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ (١٤٧) مركزًا بواقع (١٢٧) مركزًا للإناث و(٢٠) مركزًا للذكور ، التحق بها (١٧٢١) دارساً ودارسة ، كان منهم (١٤٠٥) دارسات و(٣١٦) دارساً.

ومن الجدير بالذكر أنّ النسبة العامة للأمية حتى نهاية عام ٢٠٢٠ قد بلغت ٥.١% ، وذلك حسب إحصائيات دائرة الإحصاءات العامة. وعلمت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع الشركاء على تنفيذ برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين ، إذ تم افتتاح (١٩٤) مركزًا لتعزيز الثقافة للمتسربين ، التحق بها ما يقارب (٥٦٠٠) دارس ودارسة[١] . كما هو موضح بالرسم التالي:

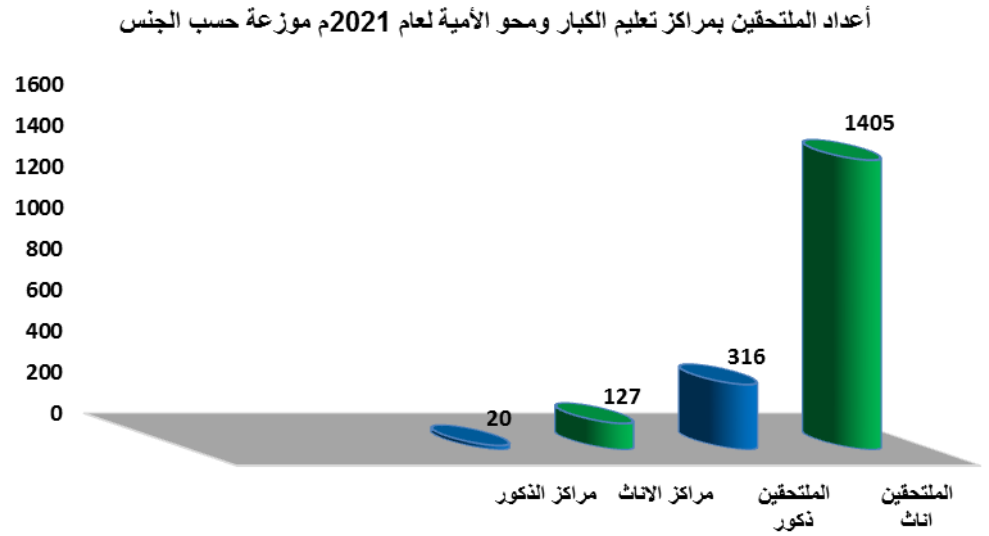

التربية على حقوق الإنسان:

أجرى المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٢١ تقييماً لواقع التربية على حقوق الإنسان في الأردن بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ، بالاستناد إلى عناصر التقييم الخاصة حول التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان من الهدف ٤.٧.١ من أهداف التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وقد شملت عناصر التقييم كل من: (١) محور السياسات (٢) محور المناهج الدراسية (٣) محور تثقيف وتدريب المعلمين (٤) محور تقييم الطلاب (٥) محور بيئة التعلمُ أو البيئة التعليمية ، فيها (٢٣) مؤشراً فرعياً للقياس.

وقد جاءت نتائج عملية التقييم كما يلي: تضمن محور السياسات (٧) مؤشرات قياس أداء ، من بينها المصادقة على الصكوك الدولية المعنية ، وأحرز هذ المؤشر نسبة تقدم بلغت (١٠٠%) ، واظهر مدى ورود التربية على حقوق الإنسان في أنظمة المدارس الابتدائية والثانوية في تقارير الدولة المقدمة إلى الآليات الدولية المختلفة خلال السنوات العشر الماضية نسبة تقدم في هذا المؤشر بلغت (٦٠%) ، بينما سجل المؤشر الثالث والرابع حول وجود تشريعات وسياسات تعليمية وطنية تتضمن إشارات نصية صريحة إلى معايير ومواضيع تتعلق بحقوق الإنسان في التعليم ، نسبة تقدم بلغت (١٠٠%) ،

(١) تلفزيون المملكة على الرابط التالي: www.almamlakatv.com/news/85358

وكذلك المؤشر الخامس حول وجود خطة عمل لحقوق الإنسان في التعليم بذات النسبة ، أما المؤشر السادس في محور السياسات حول وجود موازنة خاصة لدى وزارة التربية والتعليم للتربية على حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي ، فقد سجلت نسبة التقدم فيها (٠%) لغياب هذه الموازنة ، مقابل تسجيل (٥٠%) نسبة تقدم في المؤشر السابع المتعلق بوجود آلية متابعة لقضايا حقوق الإنسان في الوزارة ، حيث يوجد فريق متخصص يرأسه الأمين العام للشؤون التعليمية للوزارة ، لكن دون خطة عمل ممولة.

وفي المحور الثاني للتقييم ، حول المناهج التعليمية الذي اشتمل على (٤) مؤشرات ، فقد أظهر المؤشران الأول والثاني حول إدراج التدريس والتعليم بشأن معايير حقوق الإنسان ومواضيعها بشكل صريح في المواد الإلزامية للمناهج الوطنية نسبة تقدم بلغت (١٠٠%) ، فيما اظهر المؤشر الثالث حول وجود كتب مدرسية ونماذج تعليمية للمدارس الأساسية والثانوية تتضمن معايير حقوق الإنسان ، نتائج تقدم بنسبة (٦٧%) ، بينما حقق المؤشر الرابع حول ارتباط مناهج حقوق الإنسان التعليمية بالحياة اليومية للطلبة نسبة تقدم (١٠٠%).

وفي المحور الثالث للتقييم حول تثقيف وتدريب المعلمين ، واشتمل على (٥) مؤشرات ، فقد سجل المؤشر الخامس المتعلق بنسبة المعلمين الذين لديهم معرفة بآليات حقوق الإنسان ومنهجيات التربية على حقوق الإنسان النسبة الأضعف بين المؤشرات ، وبما نسبته (٠%) ، حيث لا تتوفر بيانات وطنية حول معرفة المعلمين بذلك ، بينما حصل المؤشر الأول حول مدى الإشارة صراحة في المناهج الإلزامية لتدريب المعلمين إلى التعليم حول معايير وأليات حقوق الإنسان والمؤشر الثاني في هذا المحور حول إدراج تدريب لمعلمين على مواضيع حقوق الإنسان على نسبة (١٠٠%) ، وتحديدا في مواضيع المساواة بين الجنسين ، والمواطنة العالمية والتنوع الثقافي والتسامح والسلام و أو الأعنف ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمؤشر الثالث والرابع حول وجود كتب ونماذج ومواد تعليمية أخرى لتثقيف المعلمين حول معايير وأليات حقوق الإنسان ، ومدى تضمين مناهج تدريب المعلمين منهجية التربية على حقوق الإنسان التي تحترم الحقوق ، نسبة تقدم بلغت (١٠٠%).

وفي المحور الرابع (محور تقييم الطلبة) ، والذي اشتمل على (٣) مؤشرات ، اثنان منها (الأول والثالث) أحرزا (٠%) تقدماً ، وهما مؤشر إدراج حقوق الإنسان في تقييم الطلبة معرفياً في المدارس الأساسية والثانوية ، حيث لا يوجد تقييم وطني متخصص لتقييم الطلبة في حقوق الإنسان ، إضافة إلى مؤشر نسبة الطلبة الذين حققوا نتائج تعلّم في حقوق الإنسان حيث أشار التقييم إلى غياب البيانات الوطنية حول معرفة ومهارات الطلبة في حقوق الإنسان من الأساسي إلى الثانوي ، بالمقابل من ذلك فقد أظهر المؤشر الثاني في محور الطلبة ، المتعلق بوجود مبادئ توجيهية وطنية لتقييم الطلبة لأنظمة مدارسهم الأساسية والثانوية تقدماً نسبته (١٠٠%) ، لوجود هذه المبادئ.

أما في المحور الخامس المتعلق بالبيئة التعليمية الذي تضمن (٤) مؤشرات ، فقد حقق المؤشر الأول حول وجود سياسات وطنية تتطلب من المدارس الأساسية والثانوية اعتماد مدونة سلوك تضمن بيئة مدرسية تحترم الطفل تقدماً بما نسبته (١٠٠%) ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمؤشر الثاني حول وجود سياسات تتطلب أن يكون لدى المدارس الأساسية والثانوية آليات للشكوى ، وكذلك حقق المؤشر الثالث حول مدى توفير فرص للطلبة للمشاركة في صنع القرار وفقا لأعمارهم ، من خلال البرلمانات الطلابية ومجالس الطلبة ما نسبته (١٠٠%) تقدماً ، بينما حقق المؤشر الرابع حول نسبة أطفال المدارس الابتدائية والثانوية الذين أبلغوا عن «بيئة مدرسية إشكالية» ، (٠%) تقدم ، حيث لا توجد بيانات متاحة أو إحصاءات حول تبليغات متعلقة «بالتنمر والعنف والتمييز وقلة المشاركة وحرية التعبير.

وخلص التقييم إلى تحقيق (٦٨%) كنسبة تقدّم إجمالية في التربية على حقوق الإنسان في منظومة التعليم المدرسي ، وبما اعتبره التقييم« ، متوافقاً بشكل كبير مع معايير حقوق الإنسان في التعليم مع استمرار وجود «ثغرات».

التعليم العالي:

بلغ عدد الطلبة على مقاعد الدراسة في الجامعات الأردنية في جميع الدرجات (٣٤٤٧٩٦)[١] طالباً وطالبة ، وبلغ عدد الطلبة على مقاعد الدراسة في كليات المجتمع (٣٥٦٧٤)[٢] طالباً وطالبة. فيما بلغ عدد الطلبة الوافدين (٣٨.٠٠٠) طالب يدرسون في الجامعات الأردنية من (١٠٦) دول من العالم[٣]. وقد استمر المركز خلال عام ٢٠٢١ برصد بعض المسائل التي شكلّت تحديات للتعليم العالي منها: القوائم الاستثنائية التي تستأثر بأكثر من ٦٢% من المقاعد في الجامعات ، ورغم وجود مبررات عادلة في بعض القوائم الاستثنائية إلا أن المركز يرى أنّ التوسع في طريقة تطبيقها أخلّ بنظام القبول برمته وأفقده العدالة والتنافسية. كما أن كثرة الاستثناءات على القبول التنافسي الواردة في السياسة العامة تحد من فرص المساواة على أساس الكفاءة والقدرة ، الأمر الذي يعتبره المركز عملاً تمييزياً يتنافى ومبدأ تكافؤ الفرص الذي كفله الدستور الأردني ، ويشكل خروجاً على مبدأ المساواة وعدم التمييز في فرص التعليم ، كما حددتهما المعايير الدولية.

كما لا بدّ من الإشارة إلى أن العديد من الجامعات الحكومية تعاني من مديونية عالية ، إذ تفاقمت مشاكل الجامعات نتيجة جائحة كورونا التي كان لها الأثر الأكبر في تأخير وبطء تطوير بعض البرامج التعليمية. وقد أسهمت كثرة تغير وزراء التعليم العالي في غياب خطط التطوير طويلة الأمد ، وفي تحديث المنظومة التعليمية في الأردن.

على ضوء الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لمكافحة جائحة كورونا تم الانتقال إلى التعليم المدمج في الجامعات الأردنية للفصل الدراسي الأول من عام ٢٠٢٢/٢٠٢١ ، ورصد المركز غياب خطط واستراتيجيات منظمة من قبل وزارة التعليم العالي فيما يتعلق بالتعليم الجامعي المدمج ، ويبدو أن الغاية من تطبيقه غير متحققة على أرض الواقع ، فقد واجه الطلبة العديد من التحديات بعد مدة من اعتماد البرامج التدريسية للمحاضرات ، إذ لم يتم تنظيم هذه البرامج بما يضمن فصل يومي التعليم الوجاهي عن التعليم عن بعد بحيث لا يقع خلط بين اليومين فالواقع العملي شهد وجود محاضرة للطالب على الساعة الثامنة عن بعد ومن ثم محاضرة وجاهية في الساعة التي تليها الأمر الذي انعكس سلباً على العملية التعليمية وأضاف جهوداً وأعباءً كبيرةً على الطلبة.

من جهة أخرى ، فقد تلقى المركز خلال عام ٢٠٢١ ، شكوى من قبل عدد من المواطنين حول «السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي (٢٠٢٢/٢٠٢١) الصادرة بموجب أحكام المادة (٦/٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته استناداً إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨. ويتلخص موضوع الشكوى بأنّ البند (أولاً) من السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية للعام الجامعي (٢٠٢٢/٢٠٢١) تُصنّف الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة إلى قسمين: قسم ضمن السنة الحالية ، وقسم رفع المعدل ضمن السنوات السابقة الذين يتم تخصيص نسبة خاصة بهم ولا يدخلون في التنافس مع أقرانهم من طلبة سنة النجاح ، ويرى المركز أن في ذلك مخالفةً لمبدأ المساواة ، ولا يجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة وتبعاً

(١) إحصائيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠٢٢/٢٠٢١.
(٢) إحصائيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠٢٢/٢٠٢١.
(٣) إحصائيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠٢٢/٢٠٢١.

للكفاءة ، فالطلبة الذين تقدموا مرةً أخرى لامتحان الثانوية العامة لغايات رفع معدلهم بذلوا مجهوداً ووقتاً إضافياً للحصول على التعليم العالي ، خاصةً في ضوء نص المادة (١٥) من تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ٢٠١٧.

ملخص

- ما زال نظام القبول الجامعي يعاني من تحديات كثيرة ، أبرزها القوائم الاستثنائية التي تستأثر بأكثر من (٦٢%) من المقاعد في الجامعات.

ويؤكد المركز أنّه على الرغم من أنّ مهام مجلس التعليم «وضع السياسة العامة لقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي ، بما يتوافق مع استراتيجية التعليم العالي النافذة ومراقبة تنفيذها» ، إلا أنّه لا يجوز لهذه السياسة مخالفة أحكام الدستور ، والمبادئ الواردة المتمثلة بتحقيق المساواة للمواطنين ، وتوفير الحق بالتعليم بعدالة ومساواة.

كما أن تقديم طلب للخضوع لامتحان الثانويّة العامة بأي دورة كانت ودفع الرسوم المخصصة لها ، وقبول هذا الطلب ، وحصول الطالب على رقم جلوس للعام المتقدم به ، يرتب له مركزاً قانونيّاً باعتباره من طلاب الدورة ذاتها ، وبالتالي فإن ما يصدر من قرارات تخص هذه الدورة لابد من انطباقها على جميع الطلبة الذين تقدموا بطلبات خلال هذه الدورة سواء كان طلبه للامتحان لأول مرة أو لمرة ثانية.

التوصيات

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على ما جاء في تقارير السنوية السابقة من توصيات، ويضيف ما يلي:

١. ضرورة العمل على تطوير طرائق التعليم ووسائل التعليم المتعارف عليها بما يكفل إكساب الطلبة مهارات التفكير والتحليل.

٢. العمل على توحيد أسس قبول الطلبة في الجامعات ، على أن يسبق هذا القرار خطة زمنية محددة وقابلة للتطبيق تضمن توفير الفرص التعليميّة بين الطلاب.

٣. زيادة الدّعم المادي للجامعات الرسمية وخاصة الطرفية منها لتجنب رفع رسوم الساعات الجامعية على الطلبة.

٤. تدريب وتأهيل المعلمين لامتلاك مهارات خاصة تؤهلهم للتعامل مع متطلبات التعليم عن بعد.

٥. وضع خطط إدماج بنيوية لمنهجيات حقوق الإنسان في التعلُم والتعلِيم والإدارة لتكونَ عابرةً لجميع المراحل والمساقات الدراسية.

٦. زيادة ميزانية وزارة التربية والتعليم من الموازنة العامة للدولة.

٧. تكريس مبدأ تكافؤ الفرص.

٨. تكريس وجود ودور المرأة في التعليم والإدارة التعليمية الوسطى.

الحقوق الثقافيّة

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته المعايير الدوليّة[١] ، كما كفل الدستور الأردني حرية الإبداع الثقافي وحرية البحث العلمي في المادة (٢/١٥) منه[٢] ، بالإضافة إلى ما جاءت به العديد من نصوص القوانين الوطنية ، كقانون رعاية الثقافة ، وقانون حماية حق المؤلف ، وقانون الأسماء التجارية وقانون حماية التراث العمرانيّ والحضريّ وغيرها من القوانين لحماية الحقوق الثقافية.

يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحق على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية أو المساهمة فيها ، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ، وحق الفرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه ، والحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي ، والحفاظ على التراث الثقافي ، والحق في التعليم.

بشكل عام ، رصد المركز خلال عام ٢٠٢١ عدداً من القضايا سيرد الحديث عنها تفصيلاً ، **وهي:** التراث الثقافي المادي ، والقطاع السياحي ، والتراث الثقافي غير المادي من مهرجانات وأعمالٍ دراميه ، وفعاليات ثقافية.

أولاً: التراث الثقافي المادي.

شهد عام ٢٠٢١ نقل مخصصات متحف جرش البالغة ٢٠٠ ألف دينار إلى بند بناء مستودعات ومكاتب لمديرية الآثار[٣] ، بعد أن تبيّن أنّ الدّراسات الفنية واللوجستية لم تكن كافية لبناء المتحف ، حسب رأي بعض المسؤولين ، بالإضافة للخلافات حول مكان إنشاء المتحف كون المبنى العائد ملكيته لدائرة الآثار العامة والمنوي إنشاء متحف عليه ليس ضمن المسار السياحي في مدينة جرش. كما أن متحف موقع جرش الأثري مكتظ ومشغول بالكامل ، ولا يحتمل عرض المزيد من القطع الأثرية فيه ، ما اضطر خبراء الآثار إلى حفظها داخل المستودعات.

أما بالنسبة لمتحف مأدبا ، فتشير المعلومات إلى أنه تم استملاك قطعة أرض ، وتم عمل المخططات والدراسات اللازمة وبانتظار الحصول على تمويل لإنشائه. أما متحف الزرقاء ، فقد أفادت وزارة السياحة بأن قطعة الأرض المنوي إقامة متحف عليها مملوكة لدائرة الآثار العامة وتم عمل المخططات والدراسات اللازمة وبانتظار الحصول على تمويل من لجنة اللامركزية للبدء في إنشاء المتحف[٤].

---

(١) م/٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، م/٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، م/١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتعليق رقم ٢١ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢) المادة (٢/١٥) من الدستور الأردني «تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي ، بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.

(٣) https://alghad.com/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81-%D8%AC%D8%B1%D8%B4-

(٤) حسب وزارة السياحية والآثار.

من جهة أخرى شهد عام ٢٠٢١ اكتشاف ديار النبي لوط في منطقة الأغوار الجنوبية جنوب الأردن، والتي تم اعتبارها من أبرز الاكتشافات في المئوية الثانية للدولة الأردنية[١].

القطاع السياحي:

شهد عام ٢٠٢١ إطلاق الاستراتيجية الوطنية للسياحة للأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٥[٢] التي تهدف إلى زيادة أعداد السياح بحلول عام ٢٠٢٥، وتتكون هذه الخطة من خمسة محاور هي: «تطوير المنتج السياحي، الموارد البشرية، التسويق، إدارة وحماية التراث، والإصلاحات». كما جاءت الخطة لتمكين قطاع السياحة من تجاوز الأضرار التي ألمت به جراء جائحة كورونا، واستكمالاً للإجراءات التي اتخذتها الحكومة ووزارة السياحة والآثار للتعامل مع هذه الجائحة ومواجهتها والتي تمثلت في أربع مراحل: الاستجابة، والتعافي، وإعادة التشغيل، والإصلاحات. حيث تظهر مؤشرات القطاع السياحي لعام ٢٠٢١م استئناف السياحة في النصف الثاني من عام ٢٠٢١م.

كما استمر في عام ٢٠٢١ العمل ببرنامج «أردننا جنة» للسياحة الداخلية المدعوم من الوزارة وهيئة تنشيط السياحة، حيث وصل عدد السياح المشاركين فيه منذ انطلاقته إلى قرابة ٢٧٠ ألف مشارك، منهم ١٥٠ ألفاً خلال عام ٢٠٢١[٣] الذي جاء للتخفيف من الخسائر التي لحقت بالقطاع السياحي جراء جائحة كورونا ومساعدته على التعافي.

أما فيما يتعلق بالسياحة الميسرة[٤] فتعمل وزارة السياحة والآثار مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتطوير العمل بهذا النوع من السياحة والتي هي شأن عالمي تسعى منظمة السياحة العالمية من خلال تعليماتها إلى تعزيزه على مستوى العالم. إلا أنه ما زال هنالك بعض الصعوبات من أبرزها: قلة المكاتب الهندسية التي تمتلك الخبرة لتأهيل المواقع السياحية والأثرية لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى كون المفاهيم المرتبطة بالسياحة الميسرة غير شاملة بعد وغير محددة نظرا لقلة الدراسات التي تم إعدادها بهذا الموضوع. كذلك قلة الحلول المتاحة لتفعيل السياحة الميسرة من خلال توفير خدمة السيارات الكهربائية لذوي الإعاقة، واستحداث المناطيد، وكذلك الاستعانة بالتقنيات الحديثة في المنطقة التراثية أو السياحية مثل تركيب شاشات ثلاثية الأبعاد لعرض ما بداخل المدينة السياحية بموازاة وجود دليل ومرافق سياحي يتقن لغة الإشارة لشرح قصة المكان والتاريخ والزمان، وتوفير الترتيبات التيسيرية داخل الفنادق.

ملخص

- تم اكتشاف ديار النبي لوط في منطقة الأغوار الجنوبية، التي تم اعتبارها من أبرز الاكتشافات الأثرية.
- استمر في عام ٢٠٢١ العمل ببرنامج «أردننا جنة» للسياحة الداخلية المدعوم من الوزارة وهيئة تنشيط السياحة، حيث بلغ عدد المشاركين فيه منذ انطلاقته قرابة (٢٧٠) ألف مشارك.

---

(١) موقع العين الإخباري https://al-ain.com/article/jordan-home-prophet-lot-discovery :

(٢) https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=199352&lang=ar&name=news

(٣) https://alghad.com/150-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83

(٤) السياحة الميسرة هي نمط سياحي يقوم على توفير الوجهات والخدمات السياحية والمنتجعات لتكون ميسرة في متناول الجميع، بصرف النظر عن القيود المادية أو الإعاقة أو السن حيث باتت المجتمعات المعاصرة على وعي متزايد لمفهوم إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع وتوفير سبل الراحة والتيسير والرفاهية في تلقي خدماتهم.

السياح المقيمون:

تظهر مؤشرات القطاع السياحي لعام ٢٠٢١م ارتفاعاً ملحوظاً لإجمالي عدد السياح القادمين إلى المملكة ، حيث بلغ عدد سياح المبيت خلال عام ٢٠٢١ (٢.٠١١.٦٣٩) سائحاً بارتفاع نسبته (٩٠.٢%) مقارنة مع عام ٢٠٢٠م الذي بلغ فيه عدد سياح المبيت (١.٠٦٧.١٦٦) سائحاً. بينما بلغ عدد زوار اليوم الواحد إلى المملكة عام ٢٠٢١م (٣٤٧.٣٧) زائراً بارتفاع نسبته (١٠٠.٩%) زائراً مقارنة مع عام ٢٠٢٠م الذي بلغ فيه عدد زوار اليوم الواحد إلى المملكة (١٧٢,٧٤٥) زائراً[١]. كما هو موضح بالرسم أدناه:-

توزيع السياح القادمين للمملكة خلال العامين 2020م-2021م

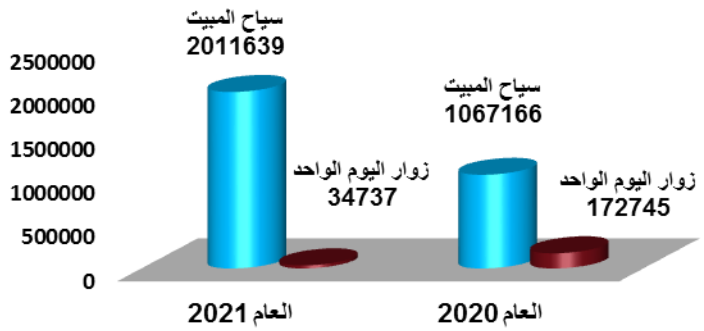

ثانيًا: التراث الثقافيّ غير الماديّ.

مهرجانات وأعمال درامية: تابع المركز الجهود التي بذلتها وزارة الثقافة خلال عام ٢٠٢١ ، والتي كان من أبرزها: انطلاق الدورة ٣٥ لمهرجان «جرش» للثقافة والفنون ، وقد أخذ المركز على هذا المهرجان وغيره من المهرجانات التي أقيمت خلال هذا العام غياب الالتزام بالبروتوكول الصحي في بعض الفعاليات الثقافية ، وتعريض حياة وسلامة المواطنين للخطر في ظل تفشي جائحة كورونا ، الأمر الذي دفع اللجنة العليا لمهرجان «جرش» لإقالة المدير التنفيذي للمهرجان وذلك بسبب حالات التدافع والازدحام والاكتظاظ الكبير التي حدثت في المسرح الجنوبي وعدم مراعاة الإجراءات الوقائية من فيروس كورونا.

وفي مجال الأعمال الدرامية شهدت الدراما الأردنية إنتاج مسلسل بعنوان «مدرسة الروابي للبنات» الذي أثار جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض له بوصفه محاولة لنشر ثقافة تخالف الدين والعادات والتقاليد الوطنية ، وقد أعلن نقيب الفنانين الأردنيين رفضه لمحتواه ، لاعتبارات أخلاقية ومهنية جمة[٢].

كما صدر في نهاية عام ٢٠٢١م فيلم بعنوان «أميرة»[٣] واجه هو الآخر العديد من الانتقادات والاحتجاجات الرسمية المحلية والإقليمية ، كونه يتطرق بوضوح لكرامة المعتقلين والأسرى الفلسطينيين ، ويمس بشكل واضح قضية هامة من قضايا الشعب الفلسطيني[٤] ، لتُتوّج هذه الاحتجاجات سواء المحلية والإقليمية بقرار الهيئة الملكية الأردنية للأفلام

---

(١) وفق بيانات وإحصائيات وزارة السياحة والآثار.

(٢) موقع أخبار حياة من خلال الرابط التالي. https://cutt.us/0BZiq :

(٣) موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا من خلال الرابط التالي. https://cutt.us/mL0Jr :

(٤) موقع قناة بي بي سي بالعربية. https://www.bbc.com/arabic/trending-59579509 :

بسحب هذا الفيلم من المنافسة على جائزة «أوسكار أفضل فيلم دولي» والمخصصة للأفلام المُنتَجة خارج الولايات المتحدة الأمريكية[١]. ويرى المركز أنه في الوقت الذي يجب أن تقدم فيه كافة أشكال الدعم والرعاية للحركة الثقافية بشكل عام والدراما بشكل خاص، فأنه يجب ألا تمس هذه الأعمال الدين، وألّا تخرج عن القيم والعادات والتقاليد والثوابت الوطنية.

مشروع مدن الثقافة الأردنية:

شهد عام ٢٠٢١ استمرار تنفيذ مشروع مدن الثقافة الأردنية الذي ينفذ سنوياً، حيث أعلنت وزارة الثقافة عن اختيار (٣) ألوية جديدة لتكون مدن الثقافة الأردنية، وهي لواء البادية الشمالية والشرقية، ولواء الهاشمية، ولواء القويرة، نتج عنها إقامة (٢٨١) مشروعاً ثقافياً شملت «المسرح، والفنون التشكيلة، والندوات والمؤتمرات وأمسيات شعرية وأدبية وطربية ... إلخ»، ويرى المركز أن مشاريع المدن الثقافية من المشاريع التي ترتبط بخطط التنمية، وهي من المشاريع المستدامة التي تنقل الحركة الثقافية من العاصمة إلى باقي المحافظات.

فعاليات ثقافية:

شهد عام ٢٠٢١م إقامة العديد من الفعاليات الثقافية والفنية المحلية من قبل وزارة الثقافة ومديريات الثقافة التابعة لها في المحافظات، وقد بلغ عددها حوالي (١٢٧٦) فعالية ونشاطاً من محاضرات، معارض تشكيلية، معارض كتب، ندوات، أمسيات، كرنفالات، جداريات، ورش تدريبية، عروض أفلام، ومعارض تراثية[٢].

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن تداعيات جائحة كورونا ما زالت تؤثر على عقد الفعاليات الثقافية؛ إذ واجهت إدارة المهرجانات الثقافية تحدياً في وقوع إصابات بين أعضاء الفرق المسرحية المشاركة التي تسببت في تأخير إنجاز الأعمال المسرحية، بالإضافة إلى تطبيق تعليمات قانون وأوامر الدفاع المتعلقة بنسب الحضور بما لا يتجاوز (٢٠) شخصاً. هذا وقد حدت إجراءات السلامة العامة من عدد الجمهور في بعض المهرجانات الثقافية، علماً أن النشاطات الثقافية عامة تعتمد على حضور الجمهور المباشر.

الهيئات الثقافية:

سجّلت في عام ٢٠٢١م (٣٤) هيئة ثقافية لدى وزارة الثقافة، ليبلغ عددها حتى نهاية عام ٢٠٢١م (٧٠٦) هيئات ثقافية فيما تم حل (٢٩) منها لمخالفتها قانون الجمعيات وتوقفها عن ممارسة أعمالها لأكثر من عام.

(١) موقع الشرق الأوسط الإخباري من خلال الرابط التالي https://cutt.us/6h0Pl .

(٢) وفق المعلومات والإحصائيات الواردة من وزارة الثقافة.

التوصيات:

يؤكد المركز على ما ورد في تقاريره السابقة من توصيات، ويضيف ما يلي:

١. ضرورة العمل على زيادة المخصصات المالية للمؤسسات الثقافية بهدف تمكينها من تنفيذ عدد أكبر من المشاريع الثقافية.

٢. استكمال إقامة المتاحف الوطنية والبنى التحتية للنشاط الثقافي «مراكز ثقافية» في سائر محافظات المملكة لاستيعاب الفعاليات والأنشطة وتفعيل الحراك الثقافي.

٣. دعوة المنتجين للدراما ، بالإضافة إلى المؤسسات الإنتاجية ، إلى تحمّل المسؤولية الملقاة على عاتقهم نحو المجتمع والوطن ، في عدم إنتاجهم للأعمال التي تمس الأخلاق والدين والعادات والتقاليد الوطنية.

٤. تقديم المزيد من الدعم لبرامج السياحة الوطنية ، ومنها برنامج (أردننا جنّة) ، والعمل على تخفيض أسعار الفنادق والمنتجعات السياحية لجعلها جاذبة للسياحة الوطنية ومنافسة للسياحة في الدول المجاورة.

٥. التوسع في المسابقات الوطنية للطلبة في المجالات الثقافية المختلفة (المسرح ، الدراما ، الرسم ، النحت ، الموسيقى) والمسابقات المتعلقة بأوائل المطالعين والخطابة وغيرها.

الحقّ في الصّحة

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته المواثيق الدولية[١] ، ونظمه عدد من القوانين الوطنية وأهمها قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨م[٢] وتعديلاته بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على الرغم من خلو الدستور الأردني من الإشارة صراحة إلى الحق في الصحة وضمانه للمواطنين.

يرتكز المضمون المعياري للحق في الصحة على كفالة الحق في الصحة كأحد الحقوق الأساسية التي تشمل مجموعة كبيرة من العناصر تتضمن ما يلي: (١) إمكانية الوصول بأن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية متاحة للجميع مع إمكانية الحصول عليها ماديًا بمنأىً عن أيّ تمييز. (٢) التوافر بضرورة توفير مرافق وسلع وخدمات عامة فعالة للصحة والرعاية الصحية وبكمية كافية. (٣) المقبولية على المرافق والسلع والخدمات بأن تحترم الأخلاقيات الطبية وأن تكون ملائمة ثقافيًا. (٤) والنوعية الجيدة ، فيجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية ملائمة علميًا وطبيًا وأن تكون في حالة عمل جيدة. (٥) والمشاركة بأن يكون للمستفيدين من الرعاية الصحية صوتهم في ما يتعلق بصياغة وإعمال السياسات الصحية التي تؤثر عليهم. (٦) والمساءلة بأن يحصل الناس على إمكانية طلب تعويضات فعالة عن الانتهاكات المرتكبة بحقهم.

بشكل عام شهد عام ٢٠٢١ رصد التطورات التشريعية الناظمة للحق وتداعيات جائحة كوفيد -١٩ ، إضافة إلى إجراءات وزارة الصحة ، ومؤشرات الأمن الصحي العالمي ، ومكافحة الأمراض السارية وغير السارية ، والرعاية الصحية الأولية ، والمطاعيم المضادة لفيروس كورونا ، وحوادث المستشفيات ، والصحة النفسية ، والاعتداء على الكوادر الطبية ، والتسمم الغذائي ، وواقع الصحة في المستشفيات.

على صعيد التطورات التشريعية ، شهد عام ٢٠٢١م ، إصدار وتعديل مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة[٣] ، كما شهد عام ٢٠٢١ إصدار مجموعة من أوامر الدفاع ذات العلاقة بالحق في الصحة ، **وهي:**

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٢) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٤٩٢٤) صفحة (٣٤٥٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧م.

(٣) قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١م ، وتعليمات معدلة لتعليمات حوافز العاملين في مهنة التمريض رقم (٢) لسنة ٢٠٢١م ، وتعليمات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم (١) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ألقاب المهنة والاختصاص للأطباء رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ترخيص مؤسسات خدمات الرعاية الصحية المنزلية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ممارسة مهنة العناية بالبشرة وإزالة الشعر رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ممارسة مهنة السمعيات رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ممارسة مهنة علم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ممارسة مهنة معالجة النطق رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ممارسة مهنة ممرض مشارك ومهنة ممرض مساعد رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ممارسة مهنة التغذية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ممارسة مهنة التدليك والمساج رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ممارسة مهنة مسعف رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ممارسة مهن فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات بأنواعها رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ممارسة مهنة فنيي الأسنان رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١م ، ونظام معدل لنظام ترخيص مزاولة مهنة التمريض والقبالة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١م ، وتعليمات توفير الدواء للمريض رقم (١) لسنة ٢٠٢١م لعملية توفير الأدوية البديلة للمرضى ، وغيرها. ويرحب المركز بهذه التعديلات مما سينعكس إيجاباً على تمتع المواطنين بالحق في الصحة كونها ستحكم عمل مقدمي الخدمة الصحية وتضبط جودتها لمصلحة المواطنين.

- **أمر الدّفاع السادس والعشرون[١]:**

ويهدف إلى التأكيد على إجراءات الوقاية من فيروس كورونا والتباعد ، وارتداء الكمامات ، وتغليظ العقوبات على المخالفين. ودعا المركز إلى تضافر الجهود الرسمية والشعبية للالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية التي تم إصدارها من قبل الحكومة للحد من انتشار هذا الوباء ، وتخفيف الأعباء عن القطاع الصحي لإتاحة الفرصة للقطاع الطبي لتقديم الرّعاية الصحيّة للمُواطنين ، في ظل حالة الانتشار المجتمعيّ لفيروس كورونا المُستجد ، وارتفاع حصيلة الوفيات والإصابات اليوميّة.

- **أمر الدّفاع السابع والعشرون[٢]:**

ويلزم أمر الدّفاع هذا مالكي وسائط نقل الركاب و/أو سائقيها باتباع إجراءات وتدابير السلامة والوقاية الصحية المقررة للحد من انتشار فايروس كورونا. ويرى المركز أن هذا الإجراء يتفق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولة في الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمكافحة هذا الوباء.

- **أمر الدّفاع الثاني والثلاثون[٣]:**

الذي أوجب على كل موظف في القطاع العام وكل عضو هيئة تدريسية أو إدارية أو طالب في أي من مؤسسات التعليم العالي لم يتلقّ الجرعة الأولى من مطعوم فايروس كورونا ، وتخلّف عن موعد الجرعة الثانية إحضار فحص (PCR) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع ، كما حظر إصدار أي تصريح عمل أو تجديد الإقامة السنوية لأي شخص لم يتلق الجرعة الأولى من مطعوم فايروس كورونا وتخلف عن موعد الجرعة الثانية. ودعا المركز إلى توفير اللقاحات لجميع المواطنين ، كما وأكد ضرورة تكثيف حملات التوعية التي تحفز المواطنين لتلقي المطعوم.

- **أمر الدّفاع الرابع والثلاثون[٤]:**

ويهدف إلى التأكيد على ضرورة أخذ وتلقي المطعوم ، وتغليظ العقوبات على المخالفين. ورحّب المركز بفحوى أمر الدّفاع ، لما يشكّله من تأكيد لحرص الدولة على حماية مواطنيها ، ووقايتهم من الإصابة بفيروس كورونا ، ومنع نقل العدوى. على صعيد السياسات شهد عام ٢٠٢١م ، الاستمرار في اتخاذ التدابير للحد من تداعيات جائحة كوفيد – ١٩ على النحو الآتي:

- استمرار العمل على تحديث خطة الطوارئ الوطنية للتعامل مع الجائحة التي شملت جميع القطاعات الصحية وغير الصحية في المملكة ، واستهدفت جميع فئات المجتمع من الأردنيين وغير الأردنيين واللاجئين السوريين داخل المخيمات وخارجها ، ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ، بناءً على الوضع الوبائي لانتشار الفيروس عالمّياً وإقليمياً ومحلياً.

---

(١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤م ، والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٥٧٠٠) صفحة (٦٩٤).
(٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠م والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٥٧٠٣) صفحة (٨٩٥).
(٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨م والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٥٧٣٠) صفحة (٣٠٢١).
(٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢م والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٥٧٤١) صفحة (٣٧٧٧).

- استمرار نشر رسائل التوعية الصحية للحملة الإعلامية إلى أكثر من (٣,٥٠٠,٠٠٠) شخصاً ، وقد تضمنت سلسلة من فيديوهات توعوية حول أهمية المطعوم والتحديات المجتمعية المتعلقة بالإجراءات الصحية والوقائية وتعزيز ممارسات التباعد الاجتماعي.
- إطلاق نظام إلكتروني مركزي لإدارة الطلب على أسرة جميع المستشفيات الحكومية العاملة تحت مظلة وزارة الصحة ، وتوفيرها للمرضى الذين يحتاجون الدخول للمستشفيات لتلقي العلاج وفي الوقت المناسب ، وكذلك مراعاة توفر الخدمة في المناطق القريبة من سكنهم بحسب حالتهم الصحية.

مؤشر الأمن الصحي العالمي:

شهد عام ٢٠٢١م ، ووفقاً لمؤشر الأمن الصحي العالمي ٢٠٢١م تفوق الأردن وتصنيفه في المستوى (٣) عربياً و(٦٦) عالمياً في مجال التحصين من الأمراض التي يمكن الوقاية منها ، سواء كانت عدوى في مرحلة الطفولة أو الإنفلونزا شديدة العدوى ، وهي أحد أفضل مؤشرات الأمن الصحي في العالم ، بالإضافة إلى تصنيف الأردن ضمن أفضل الدول في نظام نقل العينات والقدرة على توسيع نطاق أنظمة النقل والاختبار أثناء حالات الطوارئ ، وامتلاك القدرة العالية على تحديد الأشخاص المصابين بالأمراض المعدية ، وتحديد موقعهم وعزلهم وعلاجهم ، الأمر الذي يشير إلى أن المؤشر يعكس الإمكانيات القوية للأردن فيما يخص وضع خطط الطوارئ والاستجابة الشاملة للصحة العامة وتحديثها بانتظام.

ملخص

- صدرت عدة أوامر دفاع تتعلق بالحق في الصحة ، كما تم إصدار وتعديل مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.
- تم إطلاق نظام إلكتروني مركزي لإدارة الطلب على أسرّة جميع المستشفيات الحكومية العاملة تحت مظلة وزارة الصحة ، كما شهد عام ٢٠٢١م ، وفقاً لمؤشر الأمن الصحي العالمي تفوّق الأردن وتصنيفه في المستوى (٣) عربياً و(٦٦) عالمياً في مجال التحصين من الأمراض التي يمكن الوقاية منها.

الصحة الوقائية:

نتيجة للزيارات الرصدية التي نفذها المركز ، سجل مجموعة من الإجراءات المبذولة من قبل وزارة الصحة عام ٢٠٢١م؛ للحد من انتشار الأمراض بنوعيها: السارية وغير السارية ، ومن أبرزها ما يلي:

- الاستمرار بالإشراف على تطبيق سياسات وإجراءات ضبط العدوى الواجب اتباعها على المستوى الوطني في المستشفيات والمراكز الصحية في القطاع العام والقطاع الخاص.
- الاستمرار بالرصد الوبائي للأمراض السارية ، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ للحد من انتشار هذه الأمراض.

وعلى الرغم من ذلك فقد شهد عام ٢٠٢١م ارتفاعاً في أعداد المصابين في أغلب الأمراض السارية[١] مثل التهاب الكبد (أ) ، والحمى المالطية ، ومرض الملاريا ، ومرض اللشمانيا الجلدية ، ومرض جدري الماء ، والسحايا غير الوبائي ،

(١) وزارة الصحة/مديرية الأمراض السارية وغير السارية.

وإنفلونزا الخنازيرH1N1 ، ومرض الإيدز. فيما انخفض عدد حالات مرض التهاب الكبد الوبائي (ب) ومرض البلهارسيا ومرض الحصبة ومرض السحايا الوبائي. ويؤكد المركز أنه وفي كل الأحوال لا بدّ من اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمنع ووقف الزيادة في انتشار هذه الأمراض السارية.

ومن الجدير بالذكر أنه بلغ عدد المراجعين لقسم الوافدين خلال عام ٢٠٢١م ما مجموعه (١٦٨,٥٠٩) مراجعين ، وعدد المراجعين لقسم التدرن (٥٦,٨٣٥) مراجعاً منهم: (١٤٦) حالة لأردنيين ، و(٧٣) حالة لغير الأردنيين. ومنهم: (٢١٩) حالة إصابة بالتدرن الرئوي وغير الرئوي منها: (١٠٥) حالات إصابة بالتدرن الرئوي و(١١٤) حالة إصابة بالتدرن غير الرئوي.

أثر جائحة كوفيد – ١٩ على القطاع الصحي:

شهد عام ٢٠٢١م استمرار تداعيات الجائحة حتى الأيام الأخيرة من نهاية العام؛ إذ سجلت وزارة الصحة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩م أول إصابتين بالمتحور الجديد لفيروس كورونا «أوميكرون»[(١)] ، الذي يتميز عن غيره من المتحورات بأنه سريع الانتشار. وبهذا الصدد رصد المركز العديد من الملاحظات المتعلقة بإدارة الرعاية الصحية خلال الأزمة ، والتي من أبرزها الخوف من الضرر طويل الأمد نتيجة تلقي اللقاح ، وعدم قناعتهم التامة بفعالية اللقاح. إلى جانب النواحي الآتية:

- **الرعاية الأوليّة:**

كانت الرعاية الصحية الأولية في عام ٢٠٢١م الحلقة الأضعف في التصدي لجائحة فيروس كورونا على الرغم من أهميتها في «تسطيح منحنى» الجائحة عبر تدابير ، مثل: المراقبة ، والاختبار ، وتتبع المخالطين ، ومنع اكتظاظ المستشفيات بالمصابين ممن هم في حالة حرجة. ويرى المركز ضرورة إعادة هيكلة الطريقة التي يتم بها تمويل الرعاية الصحية الأولية ، ومساندة مقدمي الخدمات الصحية في إعادة صقل مهارات أطقم الرعاية الصحية المتعددة التخصصات ، وذلك لتوفير الأمن والاستقرار والرخاء الصحي للمواطنين ، من خلال توفر الرعاية الصحية الأولية الملائمة ، رعاية متكاملة مستجيبة ومستمرة وموجهة نحو المجتمع.

- **المطاعيم المضادة لفيروس كورونا:**

بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠م أعلنت الحكومة عن وصول أول دفعة من لقاح «سينوفارم» الصيني الإماراتي المضاد لفيروس كورونا ، وبتاريخ ٢٠٢١/١/١١م وصلت شحنة أخرى من لقاح شركة «فايزر» المضاد لهذا الفيروس؛ لتبدأ الحملة الوطنية للتطعيم ضد فايروس كورونا بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣م ، للأشخاص الذين سجلوا عبر المنصة الوطنية (vaccine.jo) لأخذ اللقاح والبالغ عددهم آنذاك (١٦٠) ألف شخص ، من خلال بعض المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة في المحافظات. وقد استهدفت عملية التطعيم الأولى الفئات الأكثر تأثراً ، والمتمثلة بالأشخاص كبار السن ممن يعانون من أمراض مزمنة ، والفئات الأكثر تعرضاً للفيروس ، والمتمثلة بالكوادر الطبية والصحية ، لتنتقل بعد ذلك إلى باقي فئات المجتمع من أردنيين وغير أردنيين. فيما تم استثناء الأشخاص ذوي الحساسية الشديدة لبعض المطاعيم أو بعض الأدوية والطعام ، والنساء الحوامل والمرضعات والأشخاص دون سن الثامنة عشرة من أخذ المطاعيم.

(١) وفق وزارة الصحة ، فإن الإصابة الأولى لأردني قادم من جنوب أفريقيا وتم حجره مباشرة في أحد فنادق عمان ، أما الثانية فتعود لأردني لا يوجد له تاريخ سفر إلى خارج الأردن مؤخرا ، وتم حجره في أحد فنادق عمان.

وتظهر الإحصائيات المتعلقة بفيروس كورونا المسجلة في ٢٠٢١م ، عدد حالات الإصابة بفيروس كورونا[١] والوفيات وعدد الإصابات النشطة وتوزيع الجرعات المسجلة وغيرها ، كما مبين بالرسم التالي:

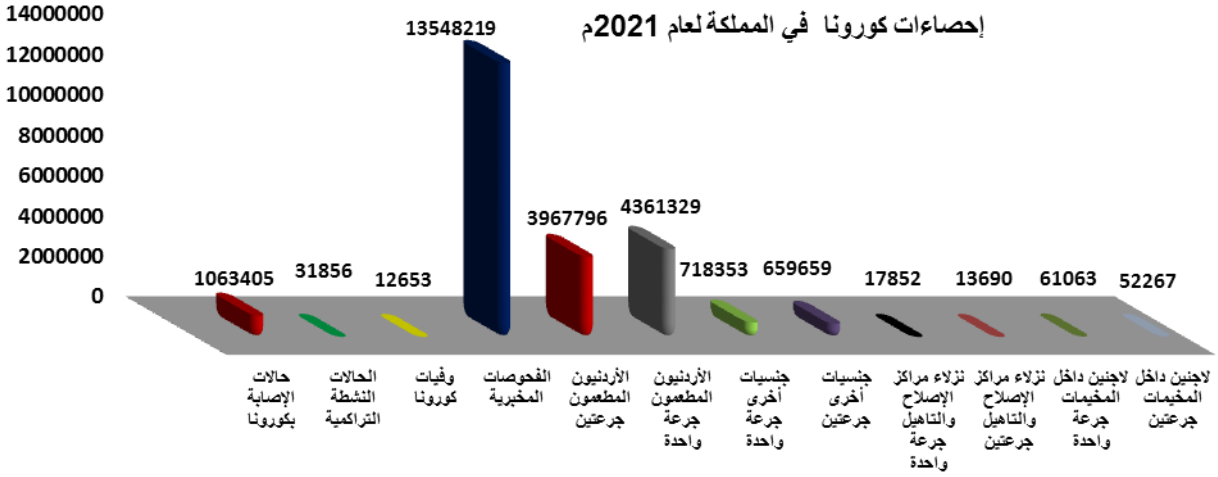

حوادث المستشفيات:

رصد المركز في عام ٢٠٢١م وقوع العديد من الحوادث داخل المستشفيات ، التي نتج عنها بعض من حالات الوفاة ، ومنها:

١. بتاريخ ٢٠٢١/١/٩م ، توفيت سيدة بسبب عملية «شفط دهون» أجريت لها داخل عيادة خاصة من قبل طبيب جراحة عامة وليس مختصاً بعمليات السمنة والشفط. وتم تحويل القضية إلى القضاء ومازالت منظورة أمامه.

٢. بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٣م تعرضت أقسام المرضى المصابين بفيروس كورونا في مستشفى السّلط الحكومي الجديد لانقطاع مفاجئ بمادة الأكسجين ، نتج عنه حدوث (١٠) وفيات لمواطنين أردنيين نتيجة نقص الأكسجين. وقد أحيلت القضية إلى القضاء ، وأسندت التهمة إلى (١٣) موظفاً ومسؤولاً في المستشفى. وفي نهاية القضية أدانت محكمة صُلح جزاء عمّان ، (٥) مسؤولين منهم ، وقررت حبسهم مدة (٣) سنوات ، فيما أعلنت براءة (٨) متهمين آخرين.

٣. بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤م تعرض قسم العناية الحثيثة في مستشفى الجاردنز لانقطاع التيار الكهربائي بشكل مفاجئ استمر لما يقارب (٢٣) دقيقة ، تسبب بحدوث حالات هلع وخوف شديد لدى المرضى وذويهم من تكرار حادثة مستشفى السّلط الحكومي الجديد ، مع شيوع أنباء بتسببه بوقوع حالتي وفاة ، الأمر الذي تطلب فتح تحقيق من قبل المدعي العام ، وإحالة حالتي الوفاة إلى الطب الشرعي الذي أثبت أن لا علاقة لانقطاع التيار الكهربائي بحالتي الوفاة.

٤. بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥م ، توفيت الطفلة (غ. أ) البالغة من العمر خمس سنوات في مستشفى الأميرة رحمة للأطفال بمحافظة إربد بانفجار الزائدة الدودية بعد إخفاق الكوادر الطبية في تشخيص مرضها وعلاجه. ولم يتقدم ذوو الطفلة بأي شكوى رسمية.

(١) وفقاً للإحصائيات الصادرة عن وزارة الصحة لعام ٢٠٢١م.

٥. بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦م توفيت سيدة في مستشفى إربد التخصصي بمحافظة إربد بعد إجرائها عملية جراحية نسائية ، في أعقاب وفاة الجنين بعد الشهر الرابع من الحمل؛ إلا أن حدوث مضاعفات للمريضة بعد العملية أدت إلى مفارقتها الحياة. وبالرغم من عدم رغبة الأهل بتحويل الحالة للقضاء الأردني؛ إلا أنه تم إحالة القضية إلى إدارة المستشفى ، وما زالت منظورة أمام القضاء.

٦. بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣م ، توفيت الطفلة (ل. ي) البالغة من العمر خمس سنوات في مستشفى البشير الحكومي بمحافظة العاصمة بعد إخفاق الكوادر الطبية في تشخيص مرضها وعلاجه. تم تشكيل لجنة تحقيق من إدارة المستشفى مكونة من (٧) أطباء للتحقيق بالقضية ولم ترد نتائجها حتى اللحظة.

٧. بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨م ، توفي طفل يبلغ من العمر (١٢) عاماً إثر نزف دموي حاد في الجانب الأيمن لعضلات الصدر ناتج عن إصابة الأوعية الدموية في الكتف الأيمن ، بعد إسعافه إلى مستشفى الزرقاء الحكومي بشبهة خطأ طبي وفق تقرير الطب الشرعي. الأمر الذي أدى إلى تسجيل شكوى رسمية في مركز أمن الهاشمية ضد المستشفى ، وما زالت القضية منظورة أمام القضاء.

٨. بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧م ، توفي الطفل (أ. ر) في أروقة أحد المستشفيات الحكومية ، بدعوى إهمال وتقصير المسؤولين بعدم متابعة علاجه في الخارج ، ورفض إدارة المستشفى تزويد ذويه بتقرير يفيد بعدم توافر علاج له في الأردن ، قبل أن يفارق الحياة. ومن جهتها نفت وزارة الصحة حرمان الطفل من حقة في العلاج بالخارج.

وهنا يرى المركز ضرورة تفعيل قانون المساءلة الطبية لعام ٢٠١٨م بالتعاون مع الشركاء في القطاع الطبي والنقابات الصحية ، وإيجاد حلول تكفل حق المريض والطبيب والمستشفى وأطراف المعادلة جميعها ، ضمن آليات واضحة ومنصفة. بالإضافة لاتخاذ الإجراءات المناسبة والصارمة لضبط الإجراءات التجميلية التي تقوم بها عيادات غير متخصصة.

- **محور الصحة النفسية:**

بالرغم من العمل على مراجعة وتطوير الخطة الوطنية للصحة النفسية والإدمان للأعوام (٢٠٢٢م-٢٠٢٦م) ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الوطنية المعنية ، والمتوقع إطلاقها خلال عام ٢٠٢٢م ، شهد عام ٢٠٢١م ، تفاقم تأثير جائحة كورونا على الصحة النفسية للمواطنين؛ بسبب ما أفرزته الجائحة من ظروف اقتصادية واجتماعية وصحية صعبة ، طالت أغلب فئات المجتمع ، وتجدر الإشارة إلى جملة التحديات التي ما زالت تواجهها الصحة النفسية والمتمثلة بما يلي:

١. قلة الدراسات الوطنية لتقدير أعداد الإصابات بالأمراض النفسية ما قبل وما بعد الجائحة.

٢. نقص الكوادر الصحية المؤهلة ، خصوصاً الكوادر متعددة التخصصات في الصحة النفسية.

٣. ارتفاع أسعار «الكشفية» في عيادات الطب النفسي الخاصة مقارنة بعيادات القطاع العام ، ما يعد سبباً في عزوف المرضى عن التوجه إليها ، والبالغ عددها بحسب إحصائيات وزارة الصحة ، (٤٤) عيادة ، موزعة كالآتي: (٣٦) عيادة في عمان ، و(٣) عيادات في الزرقاء ، و(٥) أخرى في محافظة إربد[١].

(١) بالرغم من وجود «تسعيرة» محددة من قِبل نقابة الأطباء للكشفية التي تُدفع للطبيب في عيادات القطاع الخاص ، والتي تتراوح بين (٢٠) و(٤٠) دينارا ، مع وجود هامش للزيادة بـ «(١٠) دنانير» ، إلا أن هناك تجاوزات من قبل بعض الأطباء ، كما يؤكد مراجعون وأطباء من القطاع ذاته ، والتي قد تتجاوز «الكشفية» لديهم الخمسين دينارا ، بالتزامن مع ارتفاع أسعار الأدوية التي تُصرف للمراجع.

٤. ارتفاع أسعار الأدوية النفسية في القطاع الصحي الخاص، علماً بأنه يتم علاج وصرف الأدوية للمرضى النفسيين الأردنيين مجاناً في عيادات القطاع العام.

- **الاعتداء على الكوادر الطبية:**

شهد عام ٢٠٢١م تفاقماً لظاهرة الاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية؛ إذ بلغت حالات الاعتداء البدني واللفظي خلال عام ٢٠٢١م (٧٤) حالة اعتداء مقارنة بِـ (٤٤) حالة اعتداء عام ٢٠٢٠م[١]، وغالباً ما تحدث حالات الاعتداء على الكوادر الطبية والتمريضية في أقسام الإسعاف والطوارئ في المستشفيات والمراكز الصحية المكتظة بالمرضى والحالات الطارئة من قبل ذوي المرضى والمراجعين.

توصية: يوصي المركز بتفعيل قانون المسؤولية الطبية الذي يضمن حقوق الأطباء والمرضى على حد سواء، لمنع اللجوء للاعتداءات غير المبررة بأي شكل من الأشكال.

الرقابة الصحية على المؤسسات والمصانع الغذائية من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء:

نُفّذ في عام ٢٠٢١م، ما يقارب (٥٤٦٥٩) زيارة تفتيشية مقارنة بِـ (٣٩٠٧٥) زيارة تفتيشية في عام ٢٠٢٠م كما مُبيّن تالياً:

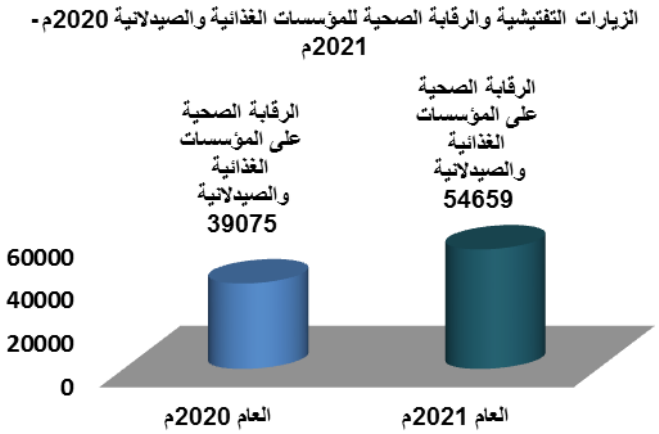

توزّعت الزيارات التفتيشية المنفذة أعلاه في العام ٢٠٢١م على النحو التالي: (٥٢٩٤٧) زيارة تفتيشية للمنشآت الغذائية، و(١١٧٩) زيارة تفتيشية للمنشآت الصيدلانية وغير الصيدلانية، و(٥٣٣) زيارة تفتيشية لمنشآت المستلزمات الطبية ومواد التجميل، وذلك لضمان تقيد المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة.

وقد ترتب على هذه الزيارات التفتيشية توجيه (٣٠٥٥٩) إنذاراً، منها (٣٠٥٤٩) إنذاراً لمنشآت غذائية و(١٠) إنذارات لمنشآت صيدلانية وغير صيدلانية.

كما حُوِّلت في عام ٢٠٢١م ما مجموعة (٥٣٦) مؤسسةً ومصنعاً غذائياً إلى القضاء؛ منهم إحالة (٤٢٦) منشأة غذائية و(٨٣) إحالة لمنشأة صيدلانية وغير صيدلانية و(٢٧) إحالة لمنشآت مستلزمات طبية ومواد تجميل.

(١) حسب إحصائيات وزارة الصحة.

كما أُغلقت (٢٦٧) مؤسسةً ومصنعاً غذائياً موزعة على النحو التالي: إغلاق (١٨٩) منشأة غذائية ، وإغلاق (٤١) منشأة دوائية ، وإغلاق (٣٧) منشأة مستلزمات طبية ومواد تجميل ، وذلك نتيجة ضبط كميات من المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية الصلاحية والتالفة؛ بالإضافة إلى عدم التزام تلك المؤسسات والمصانع الغذائية بشروط الصحة والسلامة العامة[١]. كما مبيّن أدناه:

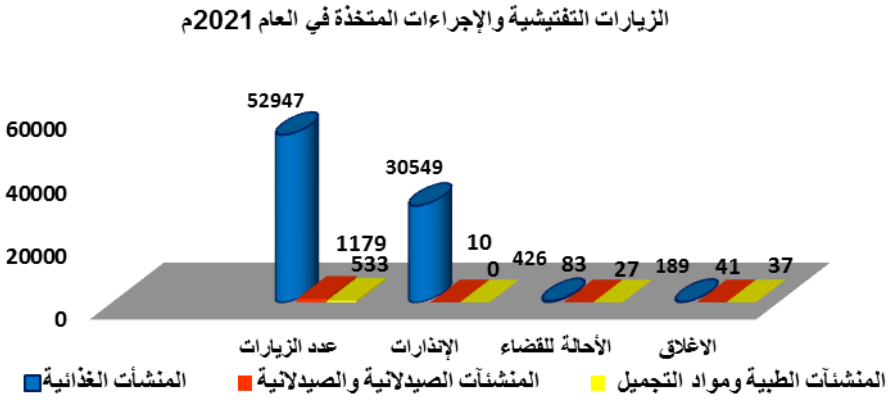

من جهةٍ أخرى ، خفّضت المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عام ٢٠٢١م ، أسعار (٨٧٣) صنفاً دوائياً مقارنة مع تخفيض أسعار (٧٤٤) صنفاً دوائياً في عام ٢٠٢٠م ، أبرزها أدوية المضادات الحيوية وأدوية الأمراض المزمنة مثل: أدوية الجهاز الهضمي ، والسكري ، وارتفاع ضغط الدم ، والقلب والشرايين ، والدهنيات ، وأدوية السرطان والمضادات الحيوية ، بالإضافة إلى أدوية الأمراض النفسية. أما على صعيد الأدوية المتعلقة بفيروس كورونا ، فقد تم تخفيض أسعار (٢٠) صنفاً دوائياً مشمولاً بالبرتوكول العلاجي الخاص بفيروس كورونا ، بالإضافة إلى تخفيض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات بالتعاون مع شركات الأدوية.

يوصي المركز بهذا الشأن باستمرار التركيز على عمليات التفتيش والرقابة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة.

التسمم الغذائي:

رصد المركز حالات التسمم الغذائي التي شهدها عام ٢٠٢١م ، التي بلغ عددها (٤٧) حادثة موزعة على النحو التالي: (٤) حوادث حدثت في مطاعم ، و (٤٣) حوادث منزلية ، نتج عن هذه الحوادث (٤٢٨) إصابة بالتسمم الغذائي.

- بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣م ، أُدخل (٩) أطفال إلى مستشفى جرش الحكومي نتيجة إصابتهم بجرثومة الشيغيلا[٢].
- بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦م ، أُدخل (١١) حالة مشتبه بإصابتها بالتسمم في محافظة عجلون ، إلى مستشفى الإيمان الحكومي ، نتيجة إصابتهم بجرثومة الشيغيلا.

(١) حسب إحصائيات المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

(٢) تنشط جرثومة الشيغيلا عادة في فصل الخريف ، وتنتقل للإنسان عن طريق الماء والغذاء حال وجودها فيهما ، كما وتنتقل من جسم لآخر عن طريق التلامس ، وتُعد إجراءات السلامة وغسيل الأيدي والخضار والفواكه من أهم وسائل السيطرة على انتشار هذه العدوى بعد حدوث التسمم الأولي. حسب وزارة الصحة الأردنية.

ملخص

- شهد عام ٢٠٢١م ارتفاعاً في أعداد المصابين في بعض الأمراض السارية.
- شهد عام ٢٠٢١ وقوع العديد من الحوادث داخل المستشفيات التي نتج عنها بعض من حالات الوفاة.
- لوحظ زيادة عدد حالات الاعتداء على الكوادر الطبية.

رصد المركز في عام ٢٠٢١م ما تناقلته وسائل الإعلام لإحدى الخبيرات في مجال صحة وسلامة الغذاء والدواء من تصريحات تشير إلى وجود فساد في سياسات الغذاء ، وتهاون في اتخاذ الإجراءات السليمة لضمان صحة وسلامة الغذاء؛ إذ ثمّة العديد من الاختلالات في النظام الغذائي الذي يتناوله المواطن الأردني ، ومنها: احتواء العديد من المواد الغذائية على حليب متأكسد وزيوت مهدرجة مسرطنة ، التي تدخل في صناعة العديد من المواد الغذائية ، مثل: بعض أنواع اللبنة والجبنة ، وبعض أنواع الحليب المعقم طويل الأمد ، والسمنة ، والزبدة النباتية ، والسكاكر ، والشكولاتة والبسكوت ، والبوظة. واحتواء بعض أنواع الأسماك على ملوثات بالطفيليات. بالإضافة إلى احتواء بعض أنواع القمح والأرز على مبيدات حشرية أعلى من النسب المسموح بها ، واحتوائها على مركبات عضوية فسفورية أعلى من النسب المسموح بها كذلك. بالإضافة إلى احتواء البقوليات والمكسرات على سموم فطريات مركب تسبب سرطان الرئة. وإن هذه المعلومات استندت إلى إجراءات دراسية محكمة[١] الأمر الذي يستدعي وضع نظام تتبع للمواد الغذائية من المصدر إلى المستهلك ، وتتبع كافة المنتجات والنقاط الحرجة للحفاظ على سلامة الغذاء والاستيراد بطريقة صحية ومن المصانع مباشرة[٢]؛ بدورها شككت مؤسسة الغذاء والدواء بصحة هذه النتائج ، وتقدمت بشكوى ضد الخبيرة أمام الادعاء العام ، إلا أن دائرة مدعي عام عمان ردت القضية بعد أن اعتبرت الخبيرة شاهداً للحق العام وتم إغلاق الملف.

- **واقع الخدمات الصحية في المستشفيات:**

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة لتطوير وتحسين الخدمات الصحية والطبية المقدمة للمواطنين ، إلا أن فريق المركز ، وبعد ان نفذ عدداً من الزيارات للمستشفيات والمراكز الصحية في عام ٢٠٢١م[٣] ، لاحظ أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية ما تزال تعاني جملة من التحديات التي تعيق تحقيق أهدافها ، ويؤكد المركز على ما جاء في تقاريره السابقة من ملاحظات ، بالإضافة إلى ما يلي:

١. ثمة نقص في أطباء الكلى المتخصصين في معظم المستشفيات الحكومية.
٢. التفاوت في مستوى جودة الخدمات بين المستشفيات.
٣. حاجة مركز صحي مرج الحمام الشامل لتوفير عيادتين (غرفتين) لاستخدامها من قبل الأطباء.
٤. عدم قدرة الأطباء العامين في المراكز الصحية الشاملة على طلب صور أشعة للمرضى نظراً لمحدودية أعداد الأفلام المتوافرة لدى قسم الأشعة ، ما يترتب عليه تحويل المرضى إلى عيادة العظام لغايات إجازة صورة الأشعة المطلوبة للمريض ما ينعكس سلباً على المراجعين.

---

(١) جاءت نتيجة جهد فريق بحثي كامل منشور في المجلة الأميركية International Journal of Food Science عام ٢٠١٩م.

(٢) جراءة نيوز ، للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني: https://garaanews.com/article/42618.

(٣) تم تنفيذ زيارات ميدانية لعدد من المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة ، وتزويد وزارة الصحة بتقارير مفصلة حول مجريات هذه الزيارات.

٥. عدم توفر المعينات والأدوات الطبية الخاصة بذوي الإعاقة وكبار السن على سبيل المثال لا الحصر (الكراسي المتحركة والمؤشرات الأرضية الخاصة بذوي الإعاقة البصرية (التكتايل) والعكازات والأحذية الطبية والجبائر).

٦. افتقار معظم المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة إلى النظافة اللازمة.

٧. افتقار معظم المستشفيات والمراكز الصحية للتسهيلات البيئية والتيسيرات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن؛ فعلى سبيل المثال: عدم توافر مترجم إشارة ، وعدم توافر مصعد ، وعدم توافر مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨. طول أمد الانتظار عند تلقي العلاج أو صرف الدواء ، فضلاً عن الازدحام الشديد أمام العيادات والصيدلية والمحاسبة والمختبر والأشعة ، ما يشكل عبئاً إضافياً على المرضى خصوصاً ذوي الإعاقة وكبار السن.

٩. عدم وجود أخصائيات نفسية واجتماعية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة للتعامل مع حالات الإساءة والاستغلال وخصوصاً فيما يتعلق بالمرأة ذات الإعاقة.

التوصيات

يعيد المركز تأكيد توصياته الواردة في تقاريره السابقة بالإضافة إلى ما يلي:

١. توحيد أنظمة التأمين الصحي منعاً للازدواجية والهدر بهدف توفير موارد للمرضى غير المؤمنين صحياً.

٢. يكرر المركز توصيته بضرورة زيادة نسبة الإنفاق على الرعاية الصحية الأولية ، لما من شأنه تخفيف الضغط الحاصل على المستشفيات ، وتوفير الوقت والجهد على المواطنين والكوادر الصحية

٣. ضرورة مبادرة الحكومة لإقرار تشريع خاص يضمن توفير جودة عالية لخدمات الصحة النفسية.

٤. ضرورة تفعيل قانون المساءلة الطبية لعام ٢٠١٨م ، بالتعاون مع الشركاء في القطاع الطبي والنقابات الصحية ، وإيجاد حلول تكفل حق المريض والطبيب والمستشفى وأطراف المعادلة جميعها ضمن آليات واضحة ومنصفة.

٥. ضرورة فرض الرقابة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة والصارمة لضبط الإجراءات التجميلية التي تقوم بها عيادات غير متخصصة.

الحق في بيئة سليمة

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[١] ، ونظّمه قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧م ، وعدد من الأنظمة والتعليمات سيرد ذكرها لاحقاً.

يرتكز المضمون المعياري للحق في بيئة سليمة ضمن قائمة الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن باعتبار أن البيئة السليمة حق للأفراد ولجميع الدول والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية بمجموعها ولأن تمكين هذا الحق يأتي على مستوى المجتمع لضمان منافع عامة في المجالات كافة ، نظراً لتقاطعه مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

بشكل عام ، شهد عام ٢٠٢١م إقرار عدد من الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالبيئة ، كذلك نفذ المركز عام ٢٠٢١م مجموعة من الزيارات الرصدية لبعض المواقع البيئية الساخنة نذكر منها: رصد ظاهرة البرك المائية السوداء التي ظهرت في منطقة الشاطئ الشرقي للبحر الميت ، وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٣ ، ورصد ظاهرة وجود حفر كبيرة ناشفة بدون مياه داخل محيط المزارع تسبب أضراراً للمزارعين بسبب احتمال الوقوع فيها ، شكلت خطراً على حياتهم وسلامتهم الجسدية ، ورصد مشكلة التعدين والتنقيب عن النحاس في محمية ضانا للمحيط الحيوي ، وعرّج التقرير على موضوع إدارة النفايات والنفايات الخطرة ، وكذلك التغير المناخي والرقابة والتفتيش ، والتراخيص والدراسات البيئية ، والمخالفات البيئية ، والقضايا والشكاوى والإغلاقات التي جرت جميعها عام ٢٠٢١ ، ومقارنتها بطبيعة الحال مع عام ٢٠٢٠.

على صعيد التطورات التشريعية شهد عام ٢٠٢١م إقرار عدد من الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالبيئة من أبرزها:

١. نظام الحصول على الموارد الجينية البيئية ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١م.
٢. تعليمات ضبط استخدام واستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريَال وتعديلاته لسنة ٢٠٢١م.
٣. تعليمات إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية لعام ٢٠٢١م.
٤. تعليمات المتطلبات الفنية والبيئة لإنشاء وتشغيل مكبات النفايات الصحية في المملكة لعام ٢٠٢١م.
٥. تعليمات المتطلبات الفنية والبيئة لإنشاء وتشغيل المحطات التحويلية للنفايات في المملكة لعام ٢٠٢١م.

ويثمن المركز إصدار هذه الأنظمة والتعليمات ، إذ إنّ إصدارها قد ساهم في تنظيم موضوع الموارد الجينية البيئية والمواد الخاضعة للرقابة ، وكذلك إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية ، وكلها موضوعات مستحدثة استحقت التنظيم القانوني المستقل.

---

(١) من أهم هذه الاتفاقيات: «اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٩٢م ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٣م ، واتفاقية الحفاظ على التنوع الحيوي لعام ١٩٩٤م ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٦ ، واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام ، الميثاق العالمي للطبيعة عام١٩٨٢ ، إعلان نيروبي عام ١٩٨٢ ، إعلان ريو ١٩٩٢».

نفذ المركز عام ٢٠٢١م ، عدداً من الزيارات؛ فقد رصد ظاهرة البرك المائية السوداء التي ظهرت في منطقة الشاطئ الشرقي للبحر الميت ، وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٣ ، حيث زار فريق المركز الموقع للوقوف على واقع الحال ، والالتقاء بالمعنيين لمعرفة سبب هذه الظاهرة التي تحدث لأول مرة في المنطقة. وقد خاطب المركز حينها الجهات المعنية كوزارة البيئة ووزارة الطاقة والثروة المعدنية والمركز الجغرافي الملكي للتحقق من هذه الظاهرة وسبب وجود هذه البرك ، ولم يثبت للمركز نتيجة التحقق سبب وجود هذه البرك المائية ، مع تأكيد المركز على أن هذه التسربات المائية المختلطة مع المياه الجوفية القادمة من وادي حماد تشكّل خطراً على صحة الإنسان وسلامته الجسدية.

كما رصد المركز ظاهرة وجود حفر كبيرة جافة بدون مياه داخل محيط المزارع تسبّب أضراراً للمزارعين ، بسبب احتمال الوقوع فيها ، لذلك تشكّل خطراً على حياتهم وسلامتهم الجسدية. وقد رصد المركز وجود تصدعات وتشققات على طريق البحر الميت/الأغوار الجنوبية ، وثبت للمركز خطورة هذه البرك على حياة الإنسان وسلامته الجسدية. لما تشكله من خطورة على سالكي الطريق العام؛ لذا خاطب المركز وزارة الزراعة ووزارة الأشغال العامة ووزارة البيئة بخصوص معالجة هذه الحفر والتصدعات ، إلا أنه حتى تاريخ إعداد التقرير لم تتم الاستجابة.

رصد المركز مشكلة التعدين والتنقيب عن النحاس في محمية ضانا للمحيط الحيوي ، حيث تبين أنه في عام ١٩٩٤م وقّعت الحكومة الأردنية ، من خلال الجمعية العلمية لحماية الطبيعة ، على اتفاق كجزء من مشروع مع مرفق البيئة العالمي على منع التنقيب في المحمية حفاظاً على بيئتها الطبيعية ، كما جدّدت الحكومة هذا التعهد في عدة مناسبات ، ووضعت الحكومة محمية ضانا في الاستراتيجية الوطنية لحماية التنوع الحيوي كأحد أهم المخيمات الطبيعية ، وتنازلت سلطة المصادر الطبيعية عام ١٩٩٦م عن مركزها التعديني في منطقة فينان لصالح إدارة محمية ضانا ، لتقوم المحمية بتطويره كمركز سياحي في وادي عربة.

وبقي الحال حتى عام ٢٠١٦م إذ وقعت الحكومة الأردنية مذكرة تفاهم مع الشركة المتكاملة (المناصير) ، لاستكشاف خامات النحاس داخل المحمية. وبالفعل تم الاجتماع بين إدارة المحمية والشركة المتكاملة وتحديد المناطق التي سيتم التنقيب فيها عن النحاس ، وقد أخذوا (بلوكين) أحدهما بمساحة ٦٨ كم مربع ، والآخر بمساحة ٨ كم مربع لغايات التنقيب ، ولمدة سنتين ونصف ، وقامت الشركة بمجموعة من الأعمال منها (٢٥ بئراً ، ٢٠٠ خندق ، ألف عينة سطحية) ، ولم تخرج النتائج النهائية لهذه العمليات التنقيبية واستمر الحال حتى شهر ٢٠٢١/٢ حيث أنهت الشركة المتكاملة أعمالها وغادرت الموقع.

وقد لاحظ المركز مدى جسامة الانتهاكات البيئية التي ترتبت على هذا التنقيب ، وتأثيرها على فقدان مساحات الأراضي المنقب فيها ، وبالتالي هجرة وفقدان أنواع كثيرة من الطيور الموجودة في هذه المحمية. لذلك أصدر المركز بياناً حول هذا الموضوع استنكر فيه هذه الانتهاكات وطالب بمعالجة الموضوع من أساسه.

مؤشرات رقمية في مجال إدارة النفايات: يوجد في الأردن ما مجموعه (٢٢) مكباً للنفايات حتى نهاية عام ٢٠٢١م ، منها مكب نفايات واحد للنفايات الخطرة في منطقة سواقة ، وتنتج المملكة سنوياً أكثر من (٣) مليون طن من النفايات الصلبة (البلدية) ، وحوالي (٧٥) ألف طن من النفايات الصناعية الخطرة ، التي يعاد تدوير جزء كبير منها مثل (الزيوت المعدنية المستهلكة ، بطاريات الرصاص الحامضية المستهلكة..) ، وينقل إلى مركز معالجة النفايات الخطرة/سواقة ما يعادل (٥) الاف طن سنويا ، ويتولد ما يعادل (٥) آلاف طن من النفايات الطبية ، بينما يقدر حجم تغطية جمع النفايات الصلبة (البلدية) بحوالي (٩٥%) من المناطق الحضرية وحوالي(٨٧%) من المناطق الريفية ،

وتشكل نسبة النفايات العضوية حوالي (٥١%) من حجم النفايات الكلية و(١٧%) من المواد البلاستيكية المعدة للتغليف والقابلة لإعادة التدوير[١]. حيث يتم التخلص من النفايات الخطرة المتولدة في المملكة وبعدد معاملات (٣٤٤) معاملة حيث تم استقبال وإتلاف نفايات خطرة بكمية تقدر بحوالي (٢٢٩٩) م٣/طن من النفايات الخطرة العضوية (معالجة بالترميد) ، (١٥١) م٣/طن من النفايات غير العضوية (معالجة فيزو- كيميائية) ، و(٢١٦٧) م٣/طن من النفايات الخطرة الخاملة (معالجة بالطمر) ، و(٧٦١٥٣) قطعة من النفايات الكهربائية والإلكترونية (معالجة خاصة).

مجال إدارة النفايات الخطرة: رصد المركز قيام وزارة البيئة والجهات المعنية بما يلي:

١. استكمال إنشاء خلية معالجة لاستقبال النفايات المشعة من مصنع المتحدة للحديد والصلب في مركز معالجة النفايات الخطرة بالتعاون مع هيئة الطاقة الذرية وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

٢. منح الموافقة على بدء التشغيل و/أو تجديد الموافقة بعدد (٥) للمنشآت العاملة على معالجة النفايات الطبية باستخدام تكنولوجيا التعقيم بالبخار (اتو كليف).

٣. تحديث مصفوفة المنظومة المتكاملة لإدارة المواد الخطرة في المملكة.

ويجد المركز أن جميع هذه الأعمال تصب في بوتقة واحدة هي التخلص بسهولة وحذر من النفايات المشعة والطبية والخطرة ، بما يضمن للمواطن الأردنيّ الحق في بيئة سليمة.

- **التغير المناخي:** شهد عام ٢٠٢١م مجموعة من الإجراءات منها:

١. البدء بتنفيذ مشروع جاهزية نقطة الاتصال الوطنية لصندوق المناخ الأخضر ، الذي يستهدف بناء قدرات ضباط الارتباط للتغير المناخي من الجهات ذات العلاقة.

٢. تحديث وثيقة المساهمات المحددة وطنياً.

٣. مشروع التحريج الوطني.

٤. إعداد خطة التكيف الوطنية.

٥. رفع جاهزية وقدرات نقطة الاتصال الوطنية المعتمدة لدى صندوق المناخ الأخضر.

٦. رفع الجاهزية لتسهيل التمويل لمشاريع التغير المناخي والنمو الأخضر.

ويرحب المركز بهذه الإجراءات ويرى أنها تصب في مصلحة المواطن وتضمن له وسائل وأدوات تمنع انتشار واقعة التغير المناخي وتضمن له مواجهة التحديات المرتبطة بهذه الواقعة.

- **مجال الرقابة والتفتيش:** تعمل الهيئات الرقابيّة على مراقبة الوضع البيئيّ في المملكة من خلال إنفاذ القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصّة بحماية البيئة على المؤسّسات ، التي قد تؤثر نشاطاتها على البيئة ، وتشمل هذه الهيئات (وزارة البيئة ، والإدارة الملكيّة لحماية البيئة ، ووزارة الصّحة ، ووزارة الزراعة ، والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء ، ووزارة الشؤون البلديّة ، وأمانه عمّان الكبرى ، وسُلطة إقليم العقبة الخاصّة ، وسُلطة المصادر الطبيعيّة ،

(١) حسب إحصائيات وزارة البيئة.

وسُلطة المياه ، والحركة البيئيّة الوطنيّة) ، ومن أهمّ وسائل الرقابة التي تمارسها الهيئات الرقابية ما يأتي:

١. **التراخيص والدراسات البيئية:** شهد عام ٢٠٢١م قيام لجنة الترخيص المركزيّة بمنح (١٦٤٧) ترخيصاً بيئياً ، بالمقارنة مع عام ٢٠٢٠م تمّ منح (١٢٠٧) ترخيصاً ، وفي المقابل عام ٢٠٢١م رفضت اللجنة (٢٦٢) طلباً لترخيص مشاريع صناعيّة وزراعيّة وحرفيّة ، بالمقارنة معَ (٢٩٣) طلباً لترخيص مشاريع صناعية وزراعية وحرفية في عام ٢٠٢٠م؛ لمخالفتها الشروط البيئية لترخيص المشاريع الاستثماريّة. كما شهد عام ٢٠٢١م إجراء (٤٣) دراسة تقييم أثر بيئي بالمقارنة مع على ٢٠٢٠م الذي أغلق فيه (٣١) دراسة فقط.

٢. **المخالفات البيئية:** شهد عام ٢٠٢١م ، ضبط (١١٣٤٧) مخالفة بيئية ، ووضع نقاط تفتيش ثابتة على المداخل الخمسة للأغوار؛ لمنع دخول السماد العضوي غير المعالج (الزبل) ، وضبط حوالي (٢١٢٥) طن سماد ، وضبط (١٥٥) مركبة محملة بالسماد العضوي غير المعالج.

٣. **الشكاوى والإغلاقات:** شهد عام ٢٠٢١م الكشف على (١٠٣٣) منشأة تنموية في المملكة ، والتعامل مع (٢٠٥) شكوى بيئية ، وإغلاق (٥٤) منشأة بالمقارنة مع عام ٢٠٢٠م الذي أغلق فيه (١١٢) منشأة في عام ٢٠٢٠م.

٤. **القضايا:** شهد عام ٢٠٢١م تحويل (١٨٢) منشأة مخالفة لأحكام قانون حماية البيئة الجديد رقم (٦) لسنة ٢٠١٧م إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني ، وتحويلها إلى المحاكم المختصة بالمقارنة مع تحويل (٣٠٠) منشآه في عام ٢٠٢٠م.

ويرى المركز أن هذه الرقابة القضائية والإدارية لأي مخالفة لأحكام قانون حماية البيئة هي رقابة فعالة ودورية تضمن الحق في بيئة سليمة لجميع المواطنين بلا استثناء.

التوصيات:

يؤكد المركز توصياته السابقة الواردة في تقاريره السابقة، ويوصي باتخاذ جملة من الإجراءات على النحو الآتي:

١. الأخذ بالأبعاد الاجتماعيّة والاقتصاديّة عند صياغة التشريعات البيئيّة بما يضمن تمتع الإنسان بالحق في بيئة سليمة.

٢. إنشاء المحطات المركزية لمعالجة المياه العادمة الصناعية والطبيعية في كافة مناطق المملكة.

محور الفئات الأكثر حاجة للحماية

- حقوق المرأة.
- حقوق الطفل.
- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- حقوق كبار السّن.

حقوق المرأة

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدوليّة العامّة والخاصّة كما كفلها الدّستور الأردني[١] والقوانين الوطنيّة بهدف تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويرتكز المضمون المعياريّ للحق على مواءمة التشريعات الوطنية وأعمالها في نهج السياسات والممارسات واتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية.

وبشكل عام رصد المركز خلال عام ٢٠٢١ التطورات التشريعية الناظمة للحق والسياسات المتخذّة والممارسات الفعلية لإعمال حقوق المرأة ، كما يضمن الرصد الميداني لقضايا النساء العاملات في القطاع الزراعي والنساء ضحايا العنف في الدور الإيوائية ، وجرائم قتل النساء وظاهرة الزواج المبكر ، وسيظهر في هذه الجزئية موقف المركز من هذه القضايا؛ ولا بدّ من الإشارة إلى أنه تم اختيار رصد مضامين التقرير لمتابعة مدى الوفاء بالالتزامات الواقعة على الدولة بتنفيذ توصيات لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] ، وتوصيات تقرير الاستعراض الدوري الشامل.

وعلى صعيد التطورات التشريعية شهد عام ٢٠٢١ اقتراح تعديل جوهري على نص المادة (٦) من الدستور الذي جاء من مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية ، وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تنص على: «تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتّمييز».

كما شهد عام **٢٠٢١م** إقرار وإجراء بعض التعديلات على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق المرأة منها:

١. **قانون أمانة عمان رقم (١٨) لعام ٢٠٢١م[٣]:**

حيث نصت المادة الرابعة منه على أن يتكون مجلس الأمانة من عدد من الأعضاء يحدده مجلس الوزراء على أن يكون ثلثا الأعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً ويعين الثلث الباقي بقرار من مجلس الوزراء ، على أن تخصص نسبة لا تقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين للنساء يتم ملؤها من المرشحات غير الفائزات بالانتخابات والحاصلات على أعلى نسبة أصوات لعدد ناخبي الدائرة التي ترشحن فيها ، وإذا لم يتوافر العدد المطلوب من المرشحات فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة الأمانة.

٢. **قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لعام ٢٠٢١م[٤]:**

أكدت المادتان (٣، ١٣) منه على تخصيص (٢٥%) من مجلس المحافظة ومجلس البلدية للنساء من عدد أعضاء

---

(١) المادة (٦) الدستور الأردني.

(٢) ومن الجدير بالذكر أنّ الأردن وبسبب جائحة كورونا لم يقدم للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقريره الدوري السابع استناداً لأحكام المادة (١٨) من الاتفاقية في الموعد المحدد في شهر شباط لعام ٢٠٢١م وفق ما جاء بالملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس وطلبت الحكومة تأجيل تقديمة لحين الانتهاء من إعداده.

(٣) صدر القانون في الجريدة الرسمية رقم ٥٧٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/١م.

(٤) صدر القانون في الجريدة الرسمية رقم ٥٧٤٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣م.

المجلسين المنتخبين لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دوائرهن الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب ، ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى أقرب عدد صحيح. وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي النسبة المشار إليها فيتم تعيينهن بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين لمجلس المحافظة ومنطقة البلدية.

ومن الجدير بالذكر أن المركز طالب بتخصيص مقاعد للنساء بنسبة لا تقل عن (٢٠%) في المجالس المنتخبة كافة وهو ما أيدته اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية.

٣. **تعليمات الدوام المرن في الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢١م[١]:**

يثمن المركز صدور هذه التعليمات بهدف زيادة كفاءة الموظفين من خلال توفير مرونة في ساعات الدوام الرسمي بحيث تسري أحكام التعليمات على موظفي الخدمة المدنية الذين أمضوا مدة التجربة المحددة بموجب نظام الخدمة المدنية واستثنى من إكمال مدة التجربة الموظفة الحامل الأمر الذي يعزز من حماية حقوق المرأة العاملة.

٤. **تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢١م[٢]:**

يثمن المركز صدور هذه التعليمات ، التي تعتبر خطوة إيجابية باتجاه ضمان حقوق الأم العاملة وتعزيز مشاركتها الاقتصادية ، حيث تضمنت التعليمات الإلزام بدفع بدل حضانات للمؤسسات الخاضعة لأحكام قانون العمل وتكون بدائل الحضانات أما بالتعاقد مع دار حضانة أو أكثر في مناطق جغرافية متعددة ويكون للعامل/ة حق اختيار الحضانة المناسبة من بينها أو أن يختار العامل التعاقد مع دار حضانة على أن يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية. وعلى الرغم من إيجابية التعليمات إلا أن المركز يسجل بأنه لا يجوز أن يتم اعتبار ذلك مخرجاً لتحلل صاحب العمل من مسؤوليته بإنشاء الحضانة في موقع العمل ، ويوصي المركز بتعديل التعليمات بحيث يتم تحديد وحصر الحالات التي تسمح باستخدام الدفع النقدي بدلاً من إنشاء دار الحضانة في موقع المؤسسة والذي يعتبر الخيار الأفضل للمرأة العاملة.

٥. **صدور نظام عمال الزراعة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١م:**

شهد عام ٢٠٢١ صدور نظام عمال الزراعة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١م وصدور تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي ، حيث شمل النظام عمال وعاملات الزراعة بأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي وأكد على المساواة في الأجور عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على أساس الجنس وعلى استحقاق العاملة إجازة أمومة بأجر كامل ، وعلى الرغم من إيجابية النظام إلاّ أنّ المركز يسجل ملاحظته على النظام المذكور والمتعلقة باستثناء صاحب العمل الزراعي الذي يستخدم ثلاثة عمال فأقل من شمول العمال في قانوني العمل والضمان الاجتماعي الأمر الذي قد يدفع صاحب العمل الزراعي إلى استغلال العاملات والعاملين في الزراعة وحرمانهم من حقوقهم وعدم مساواتهم مع الآخرين.

(١) صدرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية رقم ٥٧١٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥م.

(٢) صدرت هذه التعليمات ونشرت في الجريدة الرسمية رقم ٥٦٩٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/١م.

ملخص

- شهد عام ٢٠٢١م إقرار وإجراء بعض التعديلات على التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة منها (قانون أمانة عمان ، قانون الإدارة المحلية ، تعليمات الدوام المرن في الخدمة المدنية ، تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية).

وعلى صعيد السياسات شهد عام ٢٠٢١ صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٤٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨م بالموافقة على الخطة التنفيذية لمصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأُسري وحماية الطفل للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٣)[١] ، والتي تهدف إلى تعزيز منظومة حماية الأسرة والحد من العنف الأسري وحماية الطفل على المستوى الوطني. وارتكزت الخطة على قطاعات الخدمات الاجتماعية ، وخدمات العدالة والشرطة والخدمات الصحية والتنسيق والشراكة. ويتضمن كل قطاع محاور متخصصة مرتبطة بالأنشطة الواردة في كل منها كالموارد البشرية المتخصصة وبناء القدرات والخدمات والدعم اللوجستي والفني. كما تضمنت الأطر الزمنية المتوقعة بما يضمن التنفيذ والمتابعة بشكل منسق وتشاركي بين كافة الجهات لتحسين مستوى جاهزية القطاع للاستجابة والوقاية من حالات العنف ، ومن أهم هذه الأولويات؛ زيادة مستوى الوعي المجتمعي حول الحماية من العنف ومراجعة وإصدار التشريعات لتعزيز الاستجابة لاحتياجات حالات العنف من قبل القطاعات الاجتماعية والصحية والشرطية والعدالة وإقرار قانون حقوق الطفل.

كما شهد عام ٢٠٢١ إطلاق استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي في مديرية الأمن العام (٢٠٢١م - ٢٠٢٤) [٢]. اعتماداً على خطة العمل الوطنية الأردنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ حول المرأة والأمن والسلام والقرارات اللاحقة له وذلك لدعم الأردن في تحقيق هدفه المتمثل في أن تصبح خدمة الأمن العام رائدة عربياً وعالمياً في إدماج مفهوم النوع الاجتماعي ، وتعزيز النهوض بالمرأة في جميع خدمات مديرية الأمن العام لضمان الوصول العادل للمرأة لجميع الأدوار والتدريب والفرص. ويرحب المركز بما جاء بهذه الاستراتيجية ويعتبرها خطوه باتجاه دعم حقوق المرأة.

شهد عام٢٠٢١ إطلاق الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية (٢٠٢٠م - ٢٠٣٠م) ، بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢م والتي تضمنت أربعة محاور استراتيجية هي: محور البيئة الممكنة ، محور الخدمات والمعلومات ، محور المجتمع ومحور الاستدامة والحوكمة.

شهد عام ٢٠٢١ تعيين ١٨ سيدة في اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية من أصل ٩٢ عضواً أي بنسبة (١٩%) ، الإضافة إلى استمرار تولي المرأة بعض المناصب القيادية في القطاع العام مثل: منصب الأمين العام ومديريات جهات رسمية.

وفي هذا الصدد يثمن المركز استجابة الحكومة للإجراءات المتخذة من قبل وزارة المالية والمتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير السنوي السادس عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة والصادر عن المركز للعام ٢٠١٩ ، إذ جاء من ضمن هذه الإجراءات أنه تم زيادة المخصصات المقدرة للإناث في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ إلى حوالي (٢٧٠٧.٤)

(١) أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع اللجنة المشكلة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية (لجنة إعداد خطة حكومية لمواجهة أنماط العنف الموجه ضد النوع الاجتماعي).

(٢) تم إطلاق الاستراتيجية من قبل مديرية الأمن العام بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١م.

مليون دينار ، مقارنة مع حوالي (٢٥٨٦.٨) مليون دينار خلال العام ٢٠٢٠؛ أي بارتفاع مقداره (١٢٠.٦) مليون دينار أو ما نسبته (٤.٧%)[١].

رصد المركز عام ٢٠٢١م أوضاع العاملات في القطاع الزراعي من خلال زيارات ميدانية لعيّنة ممثلة للمزارع في الأغوار الشمالية والجنوبية والوسطى؛ إذ كشفت نتائج الرصد ما يلي:

١. عدم توفر شروط السلامة والصحة المهنية ، من حيث توفير القفازات والكمامات والملابس والأحذية للعاملات من قبل أصحاب العمل تتناسب مع ظروف العمل القاسية بالإضافة إلى عدم قيام صاحب العمل بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للنساء العاملات قبل شروعهن بالعمل للتحقق من ملاءمة سلامتهنّ الجسدية والصحيّة لظروف العمل الأمر الذي يؤدي إلى سوء أوضاعهن الصحيّة.

٢. عدم توفر شروط السلامة العامة في وسائل النقل المستخدمة لنقل العاملات ، حيث يتم نقلهن بوسيلة نقل غير مخصصة لنقل الركاب وبحمولة زائدة.

٣. ضعف المعرفة من قبل أصحاب العمل والعاملات بإصدار نظام عمال الزراعة وتعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي؛ الأمر الذي أضعف دور العاملات بتقديم الشكاوى والمطالبة بحقوقهن.

٤. عدم شمول العاملين والعاملات في الزراعة بمظلة الضمان الاجتماعي مما ساهم في حرمانهن من الحصول على الضمان الاجتماعي والحقوق العمالية.

ومن جانب آخر وبمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية أصدر المركز بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥م بياناً طالب فيه بضرورة إدماج حقوق المرأة خصوصاً ، وحقوق الإنسان عموماً في السياسات الاقتصادية العامة ، وتوزيع مكتسبات التنمية بعدالة بين كافة مدن ومحافظات وألوية المملكة في ضوء الفجوة الكبيرة الحاصلة حالياً بين العاصمة والمناطق الريفية والبادية. كما دعا المؤسسات الحكومية وغير الحكومية إلى تعزيز حقوق المرأة الريفية ودراسة أوضاعها في الأرياف والمناطق النائية ، وتحسين مستوى الخدمات في القرى بما يكفل تعزيز التنمية المستدامة ، ويوفر فرص عمل تحقق لها عيشاً كريماً.

الزواج المبكر:

رصد المركز وجود عقود زواج لمن هم دون (١٨) عاماً على الرغم من وجود خطة وطنية للحد من زواج من هم دون ١٨ عاماً ، ونشر البرامج التوعوية بمخاطر الزواج المبكر لهم؛ إذ سجل في المملكة (٨.٠٣٧) عقداً لفتيات دون (١٨) عاماً.

توصية

إلى حين إلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٩م والمتعلقة بالسماح بالزواج لمن هم دون ١٨ عاماً يوصي المركز بتطبيق المادة أعلاه في أضيق الحدود.

(١) حسب وزارة المالية

ج. العنف ضد المرأة

رصد المركز أوضاع النساء في دار الوفاق الأسري في محافظتي عمان وإربد ودار آمنة وسجلّ الملاحظات التالية:

١. وجود تفاوت بين دار الوفاق الأسري في عمان والدار الأخرى في إربد من حيث:

(أ) البيئة المادية: إذ إنّ مبنى دار الوفاق الأسري في إربد قديم وبحاجة لإجراء صيانة. (ب) ضعف التواصل ما بين الإدارة في دار وفاق اربد وبين المنتفعات ، وعدم معرفة الإدارة بمطالب المنتفعات ومشاكلهن ، أما عن دار الوفاق الأسري عمان فإنّ الإدارة مؤهلة؛ إذ توجد علاقة جيدة بين المنتفعات والإدارة.

٢. ضعف التعاون والتنسيق بين المؤسسة العامة للتدريب المهني ومؤسسات المجتمع المدني من أجل تكثيف دورها في مجال التمكين الاقتصادي للنساء في الدور.

٣. لا تقدم دار الوفاق الأسري في إربد سوى الخدمات المعيشية والإيوائية للمنتفعات ، ولا تقدم أية برامج إرشادية وبرامج تعديل السلوك رغم حاجة المنتفعات من ضحايا العنف الأسري للدعم النفسي والتمكين القانونيّ؛ إذ إنّ المنتفعات يعانين من الإحباط وقلة التقدير.

٤. حاجة كلا الدارين لأن يتم رفدهما بمزيد من الكوادر الفنية؛ تحديداً من فئة الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين. أما دار آمنه فقد سجل المركز ملاحظته حول حاجة الدار إلى أخصائية نفسية؛ حيث توجد واحدة فقط وهي غير كافية.

٥. لا يوجد تصنيف للمنتفعات بحسب الفئة العمرية في دار وفاق إربد؛ حيث لا يتم فصل النساء البالغات عن الفتيات الأحداث.

ومن جانب آخر أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥م بياناً بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة ، طالب بإطلاق برامج تأهيلية للأشخاص المتورطين بقضايا عنف ضد النساء ، بما يضمن عدم تكرارها ومعالجة الأسباب التي دفعتهم إلى ارتكابها. وضرورة إصدار قانون خاص بحماية المرأة من العنف ، وتعديل التشريعات بما يضمن عدم اعتبار إسقاط الحق الشخصي في قضايا العنف ضد المرأة سبباً مخففاً للعقوبة إذا كان الجاني والمجني عليها من نفس العائلة. ودعا المركز إلى تكاتف الجهود الوطنية لمواجهة العنف ضد المرأة وخاصة النساء ذوات الإعاقة أو اللاتي تقدم بهن العمر ، وضرورة تبني سياسات رسمية توفر الدعم المالي لمشاريع حماية المرأة من العنف.

كذلك طالب المركز بضرورة إدماج حقوق المرأة وحمايتها من العنف في المناهج المدرسية في جميع مراحل التعليم ، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للنساء المعنفات ، ووضع وتفعيل برامج الرعاية اللاحقة لضحايا العنف من النساء ، وتنظيم دورات تأهيلية لهن وتمكينهن اقتصادياً لدمجهن في المجتمع ، وإطلاق حملات توعوية لمكافحة العنف ضد المرأة ، وتفعيل دور المؤسسات الدينية وقادة الرأي العام ووسائل الإعلام في مواجهة التحديات المجتمعية التي تعيق مشاركة المرأة وأثر ذلك على الأسرة والمجتمع بشكل عام.

ومن جانب آخر ، طالبت اللجنة الوزارية لتمكين المرأة في معرض ردها على كتاب «المقررة الخاصّة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه» ، والمتضمن طلب تجديد الدعوة لإنشاء مرصد لحالات قتل الإناث بإنشاء المرصد تحت مظلة

المركز الوطني لحقوق الإنسان والتعاون مع اللجنة الوزارية لمراجعة جميع الصياغات والمؤشرات وتضمين البيانات والمعلومات ذات الصلة.

وتشير الأرقام والإحصائيات الصادرة عن إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام إلى ان جرائم العنف الواقعة على المرأة لعام ٢٠٢١م مقارنه بعام ٢٠٢٠م تبيّن انخفاضاً واضحاً في عدد جرائم العنف الجنسي في العام ٢٠٢١م والمبينة كما في الرسم أدناه:

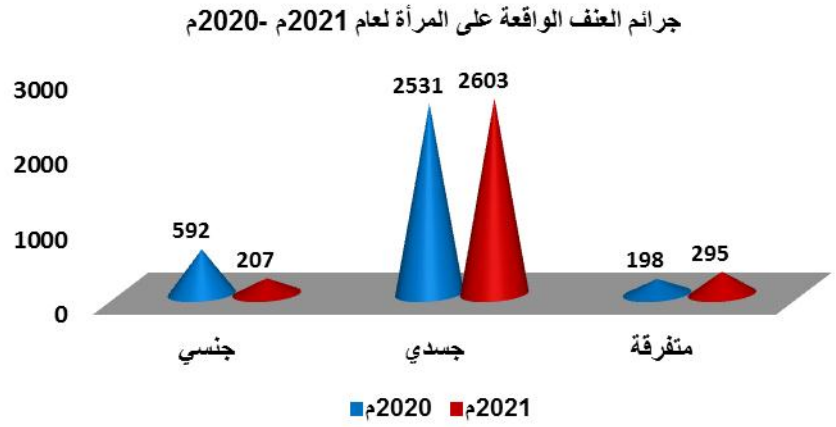

عاملات المنازل

استقبل المركز خلال عام ٢٠٢١ ثلاث شكاوى من العاملات في المنازل ، أغلبها تتعلق باحتجاز الأوراق الثبوتية ، وسوء المعاملة ، وعدم دفع الأجور.

أظهرت التقديرات الإحصائية أنّ عدد عاملات المنازل في الأردن بلغ (٥٥٠٥٢) عاملة مسجّلة خلال عام ٢٠٢١ ، منهن (١٢٠٠٨) عاملات من الجنسية الفليبينيّة ، و(٧٣٤١) عاملة من الجنسية البنغالية. ويعمل في الأردن عدد كبير من العاملات غير النظاميّات ، ممن تركن أماكن عملهنّ لأسباب متنوعة ، وكان قد تم إقرار نظام استقدام العاملين في المنازل لسنة ٢٠٢٠ الذي عالج قضايا أبرزها هروب العامل ، أو رفضه للعمل خلال ٩٠ يوماً من تاريخ دخوله الأردن ، وذلك بإلزام مكاتب الاستقدام بإعادة كافة المبالغ المالية التي دفعها صاحب المنزل خلال (١٤) يوماً ، أو استبداله بعامل من داخل المملكة أو خارجها دون تحميل صاحب المنزل أعباء مالية إضافية ، وألزم شركات التأمين بتعويض صاحب المنزل عن بقية فترة العقد. هذا وقد سجلت نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام قضية للطعن بهذا النظام لدى المحكمة الإدارية وقد رُدّت شكلاً بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠م.

وهنا يُشير المركز إلى تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعاملين في المنازل من غير الأردنيين لسنة ٢٠٢١م[1] التي اشترطت لمنح تصريح العمل ، أو انتقال العامل للعمل لصاحب منزل آخر تقديم ما يثبت وجود وثيقة أو وثائق تأمين سارية المفعول من شركة تأمين واحدة تغطي المنافع التأمينية التالية: (الوفاة الناجمة عن أي سبب/الحوادث التي تلحق بالعامل أثناء العمل/نقل الجثمان إلى مطار الموطن الأصلي للعامل أو تكاليف دفن جثمان العامل داخل المملكة/التامين الطبي للعامل داخل المستشفى/الخسائر المالية التي تلحق بصاحب المنزل أو المكتب والناجمة عن رفض العامل العمل أو هروبه أو

(١) المنشورة على الصفحة رقم (٣٨٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩٦) بتاريخ ٢٠٢١\٢\١م.

تركه العمل لأي جهة) ويرى المركز ان هذه الوثيقة تضمن حقوق كل من صاحب العمل والعاملة وعدم تحميلهم تكاليف إضافية.

كما صدر عن وزارة العمل القرار رقم (٢٠٢١/٣٦) ، وذلك استناداً لأحكام «نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل» ، وبناءً على تنسيب لجنة تنظيم المكاتب وشؤون العاملين في المنازل المشكلة بموجب ذلك النظام[١] ، الذي بيّن التكاليف المستحقة لاستقدام العاملين في المنازل وتحديدها بشكل مفصل ، كما بيّن القرار تكاليف انتقال العاملين في المنازل من صاحب منزل إلى صاحب منزل آخر. وكذلك التعويض المستحق لصاحب المنزل الذي يرغب بنقل العامل إلى صاحب منزل آخر والتكاليف المترتبة على كل من صاحب المنزل ومكتب الاستقدام من ضمنها الفحوصات الطبية ، ويرى المركز أنّ القرار يساهم في التقليل من عدد النزاعات بين أصحاب المنازل وأصحاب مكاتب الاستقدام وكذلك العاملات.

(١) وزارة العمل www.mol.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_Ticker/CCF_000797.pdf.

التوصيات

يؤكد المركز على ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات، ويضيف ما يلي:

١. وضع خطة وطنية لزيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام من خلال رفع نسبة الكوتا للنساء في مجلس النواب وزيادة نسبة تمثيلهن في المواقع القيادية العليا في الدولة والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.

٢. إتاحة الخدمات الشاملة ومعلومات الصحة الإنجابية والجنسية للمساهمة في الوصول إلى رفاه الأسرة في الأردن.

٣. توفير فرص عمل للمرأة وتطوير مهارتها بما يتناسب مع احتياجاتها في سوق العمل وتحديداً في المناطق النائية.

٤. توفير الضمانات القانونية للنساء العاملات في القطاع الزراعي بما يضمن تمكينهن اقتصادياً.

٥. إلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٩م والمتعلقة بالسماح بالزواج لمن هم دون ١٨ عاماً وتطبيقها في أضيق الحدود.

حقوق الطفل

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته المعايير الدوليّة العامّة والخاصّة وكفله الدستور الأردنيّ والقوانين الوطنيّة ذات العلاقة.

يرتكز المضمون المعياريّ للحق على توفير الضمانات التشريعية وغير التشريعيّة التي تتضمن حماية كل إنسان لم يكمل الثامنة عشر من عمره ورعايته والحفاظ عليه بغض النظر عن أي تمييز قائم في كافة مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

بشكل عام ، تناولت هذه الجزئيّة متابعة التطّورات التشريعيّة الناظمة للحقّ كرصد المشاورات لسنّ قانون خاص بالطفل ورصد التعليمات الناظمة لحماية حقوق الطفل كتعليمات أُسس نظام الرعاية اللاحقة للأحداث ، وتعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢١ ، وتعليمات ترخيص دور الحضانة المنزلية لسنة ٢٠٢١ ، كما تم تناول أهم السياسات لدعم وتعزيز حقوق الطفل. بالإضافة إلى بيان موقف المركز ، وبيان نتائج الزيارات الرصدية التي نفذها المركز لمراكز رعاية وتأهيل الأطفال المتسولين ، وأوضاع الأطفال في نزاع مع القانون في دور تربية وتأهيل الأحداث ، والأطفال ضحايا العنف ودور الحماية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ، ودور الرعاية لفاقدي السند الأسري التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. بالإضافة إلى متابعة الشكاوى الواردة للمركز كما وتناول هذا التقرير محاور تتعلق بالأطفال العاملين ، وأوضاع الأطفال في الحضانات ، وتزويج الأطفال.

على صعيد التطورات التشريعيّة رصد المركز استمرار الجهود المبذولة خلال عام ٢٠٢١ لسنّ قانون متخصص لحقوق الطفل[١] تمهيداً لتوحيد كافة النصوص القانونيّة الخاصّة بالطفل في تشريع خاصّ لتوفير بيئة تشريعيّة تحقق المصلحة الفُضلى للطّفل. من جانب آخر ، يثّمن المركز استجابة الأردن للوفاء بالتزاماته الدوليّة الذي تضمنته المادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل وذلك بتقديمه التقرير الدوري السادس عام ٢٠١٩ والذي غطى الفترة الزمنية الواقعة ما بين (٢٠١٤-٢٠١٨).

كما شهد عام ٢٠٢١ صدور تعليمات أُسس نظام الرعاية اللاحقة للأحداث[٢]: إذ تمثّل هذه التعليمات المنهجية التنفيذية لنظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ، وتهدف إلى استكمال تنفيذ الحدث المفرج عنه لبرامج الرعاية والتأهيل التي خضع لها خلال مدة إقامته في الدار حسب خطة الرعاية اللاحقة المعدة له ، لمساعدة الأحداث على إعادة الاندماج في المجتمع وإصلاحهم وتأهيلهم. ويؤكد المركز أن هذه التعليمات من شأنها تعزيز مفاهيم العدالة الإصلاحية للحدث من خلال تفعيل برامج الرعاية اللاحقة بما يحقق مصلحة الحدث الفُضلى.

كما شهد عام ٢٠٢١ صدور تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية:[٣] والتي تُلزم صاحب العمل بدفع بدل حضانات لموظفي المؤسسات الخاضعة لأحكام قانون العمل سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً؛ حيث تكون بدائل الحضانات إما بتعاقد

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنّ سنّ قانون متخصص لحقوق الطفل كان أحد المطالب المتكررة للمركز الواردة في تقاريره السنوية المتتالية. إلّا أن إقرار مسودة قانون الطفل ومناقشته واستكمال مراحله الدستورية تمت خلال عام ٢٠٢٢ قبل إصدار هذا التقرير.

(٢) الصادرة بموجب نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ، المنشورة على الصفحة ١٦٠١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧١٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥.

(٣) الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٧٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ، المنشور على الصفحة ٣٧٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١.

المؤسسة مع دار حضانة أو أكثر في مناطق جغرافية محددة ، أو أن يختار العامل التعاقد مع دار حضانة على أن يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية وفق ما حدده النظام. ويعاقب صاحب العمل الذي يخالف هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل. ويرى المركز أن صدور هذه التعليمات قد ساهم في إزالة العقبات أمام صاحب العمل التي تعيق إنشاء حضانات مؤسسية ، كما سيزيد من مشاركة المرأة في سوق العمل عبر تشجيع الأم العاملة على الالتحاق بالعمل.

كما شهد عام ٢٠٢١ صدور تعليمات ترخيص دور الحضانة المنزلية[١]: التي تهدف إلى تنظيم دور الحضانات المنزلية غير المرخصة التي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة. ويثمن المركز صدور هذه التعليمات استجابة لتوصيات المركز الواردة في التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٧م ، وهو التقرير الذي استند إلى دراسة موسعة وزيارات ميدانية عديدة (٨٢ حضانة) ، وقضت التوصيات في حينه بضرورة إلزام دور الحضانة المنزلية بالحصول على الترخيص من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وخضوعها للنظام وللرقابة والتفتيش من قبل الوزارة.

كما شهد عام ٢٠٢١ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الخطة التنفيذية لمصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأُسري وحماية الطفل للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٣)[٢]: والتي أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع اللجنة المشكلة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية . **ويثمن المركز** صدور قرار الموافقة على هذه الخطة التي تهدف إلى تعزيز منظومة حماية الأسرة والحد من العنف الأسري وحماية الطفل على المستوى الوطني وتعزيز النهج التشاركي والتنسيق ما بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والجهات المانحة.

على صعيد السياسات الناظّمة للحق شهد عام ٢٠٢١ اطلاق خطّة العمل الوطنية من المجلس الأعلى للسكان وذلك بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة لتنفيذ توصيات دراسة «زواج القاصرات» في الأردن للحد من زواج من هم دون سن ١٨سنة في الأردن للأعوام (٢٠١٨-٢٠٢٢). وتهدف الخطة إلى توفير إطار عملي يشمل توجهات إجرائية للحد من زواج من هم دون سن ١٨ سنة في الأردن ، وتفعيل التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والجهات الحكومية لتحديد أدوار كل منها في هذا المجال ويعتبر المركز الوطني لحقوق الإنسان أحد الجهات المعنية بتنفيذ خطة العمل ودعمها. ويؤكد المركز بدوره على توصياته الواردة بتقاريره السنوية السابقة القاضية بضرورة إلغاء الاستثناءات الواردة في الفقرة ب من نص المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية والتي تسمح بزواج من هم دون سن ١٨ عاماً.

حقوق الفتيات:

أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ ١١/١٠/ ٢٠٢١م بياناً بمناسبة اليوم العالمي للفتاة بيّن فيه العديد من الانتهاكات التي تتعرض لها الفتاة ، كحرمانها من استكمال تعليمها ، وتزويجها قبل أن تتم ثمانية عشر عاما ، واستغلالها في التسول والعمل الشاق ، وتعريضها للعنف بكافة أشكاله ، وحرمانها من حقها في اللعب والترفيه. ودعا

(١) الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام دور الحضانة رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨ المنشور على الصفحة ٢٨٦١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/٨م.

المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني إلى ضرورة تكثيف الجهود للحفاظ على حقوق الفتيات من أجل تفعيل دورهنّ في بناء المجتمع وتطويره عبر نشر البرامج التوعوية بحقوق الفتيات والموجهة لهن ولذويهن في كافة مناطق المملكة مع التركيز على المناطق النائية والمحرومة من الخدمات ، وتضمين مفاهيم حقوق الطفل والمرأة في المناهج المدرسية والمتطلبات الجامعية ، وضرورة اهتمام الجهات الحكومية والقطاع الخاص في العمل على تأمين فرص عمل للفتيات والفتيان من خريجي وخريجات دور الرعاية ، وتفعيل حقوق الفتيات وفقاً لأهداف التنمية المستدامة ، وخلق بيئة راعية للفتاة لإحداث تغيير اجتماعي وذلك ضمن برامج تدريب وتوعية مستمرة للأسرة والمجتمع.

على صعيد الممارسات العمليّة نفذ المركز مجموعة من الزيارات الرصدية الخاصة بالأطفال نذكر منها:

١. **مراكز رعاية وتأهيل الأطفال المتسولين:** رَصد لمركز رعاية وتأهيل المتسولين في مأدبا ، ومركز رعاية وتأهيل الفتيات المتسولات في الضليل. وقد **لاحظ المركز** تحسن في تقديم البرامج الثقافية والتوعوية للأطفال في مراكز رعاية وتأهيل الأطفال المتسولين. ومن جانب آخر رصد المركز زيادة مرتفعة في عدد الأطفال المتسولين المضبوطين حيث بلغ عددهم (٧.٩٥٤) طفلاً متسولاً منهم (٥.٨٩٣) من الذكور و(٢.٠٦١)[١] من الإناث ، مقارنة بعام ٢٠٢٠م إذ بلغ عددهم (٢.٤١٨) طفلاً متسولاً من الجنسين. كما هو مبين في الرسم البياني أدناه:

الأمر الذي يوكد على عمل وزارة التنمية في السعي للحد من التسول؛ إذ بادرت بتشكيل لجنّة وطنية لمكافحة التسول بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣م والتي ضمت في عضويتها وزارات ومؤسسات رسمية بالإضافة إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان؛ لإيجاد حلول وإجراءات واقعية للحد من ظاهرة التسول.

وهنا يؤكد المركز من جديد على ضرورة التعامل مع الطفل المستغّل للتسوّل على أنه ضحية يتم الإساءة إليه واستغلاله وتعريض حياته لخطر كبير. ويثمن المركز تعديل الفقرة ب من المادة (٢) من قانون منع الإتجار بالبشر بإضافة التسول المنظم كإحدى صور الإتجار بالبشر ، مما يؤدي إلى معاملة هؤلاء الأطفال على أنهم مستغلون وضحايا يجب أن تقدم لهم الحماية اللازمة ويعاقب من يستغلهم في التسول. فقد رصد المركز حادثة ثلاث طفلات شقيقات تتراوح أعمارهن بين (٩-١١) عاماً اعتدن أن يفترشن الأرض في ساعات متأخرة من الليل في أحد شوارع العاصمة عمان ، ليتبين قيام والدهن بتسخيرهن للعمل في التسول ، حيث تم التحفظ على الفتيات وإيداعهن لمدة ٦ أشهر في «دار كرامة» التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية التي تختص بحماية ضحايا الإتجار بالبشر ، وتم إسناد تهمة جناية الإتجار بالبشر لوالد ووالدة وعم الطفلات خلافاً لأحكام المادة (٩) وبدلالة المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر.

الأطفال العاملون: رصد المركز زيادة في عدد الأطفال العاملين المضبوطين خلال عام ٢٠٢١م إذ بلغ عددهم

(١) حسب وزارة التنمية الاجتماعية.

(١٠٨٧) طفلاً[١] ، في حين بلغ عددهم عام ٢٠٢٠م (٥٠٣) أطفال.

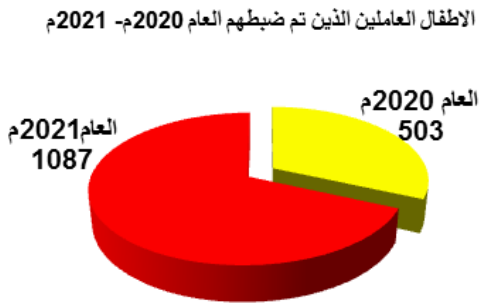

ويرى المركز زيادة مرتفعة في عدد أطفال العاملين تعود إلى تداعيات الأزمة الاقتصادية الناتجة عن جائحة كورونا التي ساهمت بشكل كبير في التأثير سلباً على الحالة الاقتصادية للعديد من الأُسر. كما يؤكد المركز أن هذه الأعداد لا تمثل الواقع ولا تمثل العدد الحقيقي للأطفال العاملين؛ إذ إنّ آخر مسح وطني أُجري لعمل الأطفال أشار إلى وجود (٧٥٩٨٢) طفلاً عاملاً[٢] ، وهو ما يؤشر على ضرورة استحداث نظام رصد فعال لعمل الأطفال. ويرى المركز أن نطاق الحماية غير كافٍ ، ولا بد من التصدي لظاهرة عمل الأطفال ومنحها أولوية استراتيجية ودمجها في الخطط وسياسات التنمية الوطنية نظراً لما يتعرض له الأطفال في بيئة العمل من مختلف أشكال الاستغلال وصور الإساءات اللفظية والبدنية ناهيك عن الاستغلال الجنسي.

كما رصد المركز ظاهرة عمل الأطفال في منطقة البيادر الصناعية ، وتم مقابلة عدد من الأطفال الذين يعملون في أعمال الميكانيك وورش تجليس هياكل المركبات ودهانها لدى بعض الكراجات في تلك المنطقة ، وتبيّن أن الدافع الرئيس لعمل الأطفال يعود لرغبتهم بتحسين الوضع المادي ، والاعتماد على الذات ومساعدة ذويهم لتوفير مستوى معيشي لائق لهم ، وقد بلغ عدد الأطفال العاملين المضبوطين عام ٢٠٢١م (١٠٨٧) الأمر الذي يتطلّب وضع استراتيجيات وبرامج وخطط شاملة ترعى الطفولة وتعزز إجراءات منع عمل الأطفال.

توصية: يوصي المركز بضرورة تشديد الرقابة من قبل المؤسسات الرسمية على الأماكن التي تتركز فيها عمالة الأطفال ، وتفعيل التشريعات التي تحظر عمل الأطفال ، إلى جانب تنفيذ وتعزيز الحملات التوعوية حول الآثار السلبية الناتجة عن عمل الأطفال.

الأطفال في نزاع مع القانون: رصد المركز دور تربية وتأهيل الأحداث للاطلاع على أوضاع «الأطفال في نزاع مع القانون» في تلك الدور ، وسجل العديد من الملاحظات نذكر منها ما يلي:

i. ضعف خدمات الرعاية النفسية والإرشادية وذلك لقلة عدد الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين مقارنة بعدد الأحداث الموقوفين/المحكومين[٣] ، والحاجة لرفع قدرات العاملين في قطاع عدالة الأحداث وزيادة التدريب المتخصص.

(١) تقرير إنجازات تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٢١ ، والمنشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العمل www.mol.gov.jo.
(٢) عدد الأطفال العاملين في الأردن من نتائج مسح عمل الطفل الذي نفذ عام ٢٠١٦ من قبل دائرة الإحصاءات العامة.
(٣) تقرير الزيارة الرصدية لدار رعاية وتأهيل أحداث/ عمان ، التاريخ ٢٠٢١/١١/١٠.

ii. عدم التزام معظم دور إيواء الأحداث بمبدأ الفصل على أساس الفئة العمرية؛ حيث يكون الفصل فقط على أساس المحكومية والتوقيف فقط.

iii. قلة التسهيلات البيئية لاستقبال الأحداث من ذوي الإعاقة في دور ونظارات توقيف الأحداث.

iv. عدم وجود دار لتربية وتأهيل الأحداث في إقليم الجنوب بالرغم من توصيات المركز في تقاريره السابقة وتأكيده على ضرورة إنشاء دار لتربية وتأهيل الأحداث في إقليم الجنوب.

الأطفال ضحايا العنف: نفذ المركز عدداً من الزيارات رصدية لدور الحماية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية المنشأة بموجب نظام دور حماية الأسرة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤م وهي دار الوفاق الأسري/عمان ، ودار الوفاق الأسري/اربد ، المخصصة لاستقبال الفتيات والنساء من ضحايا العنف والإيذاء الجسدي والنفسي والاعتداءات الجنسية داخل إطار الأُسرة ، وحالات التغيب عن المنزل من مختلف الجنسيات ابتداءً من سن ١٤ سنة ، ومن يرافقهن من الأطفال من أبنائهن الذكور الذين لا تزيد أعمارهم على ٦ أعوام.

وقد سجل المركز الملاحظات المتعلقة بوجود الأطفال ضحايا العنف ما دون ١٨ عاماً ، كما يلي:

- إن الخدمات المقدمة في دار الوفاق الأُسري عمان للمنتفعات في غالبها جيدة وترقى إلى المستويات المطلوبة[١] ، بينما لا تقدم دار الوفاق الأسري/اربد سوى الخدمات الإيوائية والمعيشية للمنتفعات ، حيث وعلى الرغم من توفر البرامج الإرشادية وبرامج تعديل السلوك إلا أنها غير مطبقة على أرض الواقع ، بالإضافة إلى أن مبنى الدار قديم جداً وبحاجة للصيانة[٢] .
- حاجة الفتيات المنتفعات لبرامج التمكين القانوني للتوعية بحقوقهن في كلتا الدارين.
- قلة عدد الموظفين تحديداً من فئة الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين بالمقارنة مع عدد المنتفعات ، والحاجة لرفد دور الوفاق الأُسري (عمان/إربد) بالمزيد من الكوادر الفنية بما يتناسب وأعداد المنتفعات لضمان تقديم خدمات أفضل.
- لا يوجد تصنيف للمنتفعات بحسب الفئة العمرية ، حيث لا يتم فصل النساء البالغات عن الفتيات الأحداث في كلا الدارين (عمان/إربد) ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر بالاختصاص النوعي لدور الوفاق الأُسري (عمان/ إربد) ، بما يضمن تخصيصه لفئة النساء المعنفات والأطفال الملتحقين بأمهاتهم ، وإيداع الفتيات الأحداث لدور رعاية الأحداث أو لمؤسسات مناسبة تقدم الرعاية للأطفال بما يناسب احتياجاتهم وأوضاعهم وفقاً لعمرهم ، وضمان حماية سلامتهم البدنية والنفسية والعقلية ، إذ إن إيداع الفتيات الأحداث في دور الوفاق الأُسري وإن كان يحقق الحماية فلا يحقق الرعاية للطفل ولا يراعي مصلحة الحدث.
- ضعف التعاون والتنسيق ما بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بتوفير البيئة المناسبة للتعليم الإلزامي ، حيث إن الأطفال المرافقين لإمهاتهم والمنتفعات من الفتيات الأحداث منقطعون عن الدراسة ولا يتم إلحاقهم بالمدارس ، والأمر مناط برغبة الحدث بإكمال تعليمه وليس إلزامياً. ويتم توفير الكتب المدرسية للفتيات الراغبات بذلك.

(١) تقرير الزيارة الرصدية لدار الوفاق الأُسري عمان ، التاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦م.
(٢) تقرير زيارة دار الوفاق الأُسري اربد ، التاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١م.

وبينت الإحصائيات الصادرة عن إدارة حماية الأسرة والأحداث التابعة لمديرية الأمن العام أن قضايا الإيذاء الجسدي الواقعة ضد الأطفال الذكور لعام ٢٠٢١م بلغت ١٦٢ قضية ، و١٥٥ قضية ضد الأطفال الإناث ، و٤٣ قضية ضد الأطفال الذكور والإناث معاً.

أوضاع الأطفال في الحضانات: يتابع المركز أوضاع حضانات الأطفال في المملكة ويؤكد على ما ورد في تقارير السابقة ،[١] ويثمن المركز وجود حضانات دامجة للأطفال ذوي الإعاقة إعمالاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث بلغ عدد الحضانات الدامجة في الأردن لعام ٢٠٢١م ٨٤ حضانة للذكور والإناث من أصل ١٦٤٣ حضانة مرخصة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية ، وتقدم هذه الحضانات خدماتها للأطفال من ذوي الإعاقات السمعية والبصرية والحركية وطيف التوحد ، ويرى المركز ضرورة تعميم هذا النوع من الحضانات على جميع الحضانات لتصبح جميع الحضانات دامجة للأطفال ذوي الإعاقة.

وقد استقبلت مديرية الأسرة والحماية في وزارة التنمية الاجتماعية (٩٧) طلباً لترخيص حضانات ، وأغلقت (٢٢) حضانة ، وأنذرت سبع حضانات أخرى ، وتم ترخيص حضانة منزلية واحدة ، واستقبلت ثلاثة طلبات للحصول على ترخيص حضانات منزلية.[٢]

الأطفال فاقدو السند الأسري: نفذ المركز زيارات رصدية لعيّنة من دور الرعاية لفاقدي السند الأسري التابعة لوزارة التنمية الاجتماعيّة ، وقد كانت نتائج الرصد على النحو الآتي:

- ضعف البنية التحتية لبعض مؤسسات الرعاية والإيواء من حيث عدم توفّر شبكات الصرف الصحي وشبكات المياه ، وقدم المباني وحاجتها للصيانة.
- قلة أعداد الموظفين من مقدمي الخدمات في قرى الأطفال ، حيث لا يستطيعون القيام بكافة الأدوار تجاه الأطفال مما يؤثّر على حقوقهم في الرعاية والتنشئة والتعليم ، وهناك حاجة لدعم مؤسسات الرعاية والإيواء من كافة الجهات لتحسين أوضاع الأطفال وتقديم أفضل الخدمات لهم.
- نقص في توفّر الوسائل التكنولوجية كالحواسيب التي تعتبر المتطلّب الأساسي للتعليم عن بعد في دور الرعاية والإيواء خلال فترة انتشار جائحة كورونا.

(١) أنظر التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٧م ، المنشور على الموقع الإلكتروني www.nchr.org.jo.

(٢) موقع وزارة التنمية الاجتماعية: www.mosd.gov.jo

التوصيات:

يؤكد المركز على توصياته الواردة في تقاريره السابقة، ويضيف ما يلي:

١. ضرورة تشديد الرقابة من قبل المؤسسات الرسمية على الأماكن التي تتركز فيها عمالة الأطفال ، وتفعيل التشريعات التي تحظر عمل الأطفال ، إلى جانب تنفيذ وتعزيز الحملات التوعوية حول الآثار السلبية الناتجة عن عمل الأطفال. ضرورة توفير قاعدة بيانات مفصلة تبين عدد الأطفال العاملين وطبيعة الأعمال التي يقومون بها ، والقطاعات التي يعملون بها.

٢. إنشاء مركز تربية وتأهيل أحداث في إقليم الجنوب.

٣. زيادة أعداد الكوادر العاملة في دور الرعاية والتأهيل ، وخصوصاً من فئة الفنيين (أخصائيين نفسيين واجتماعيين) ، بالإضافة إلى رفع قدرات هذه الكوادر ، من خلال التدريب المتخصص وحصولهم على الحوافز المناسبة حيث إنّ العمل في هذا النوع من المؤسسات يتطلب جهداً إضافياً.

٤. إدراج برامج تأهيلية وبرامج تعديل سلوك ، بالإضافة إلى توفير البرامج الترفيهية للأحداث المتواجدين في دور الرعاية والتأهيل.

٥. إلزام مؤسسات الرعاية والتأهيل على اتباع مبدأ الفصل للمنتفعين على أساس الفئة العمرية.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدوليّة العامّة والخاصّة[١] كما كفلها الدّستور الأردني[٢] والقوانين الوطنيّة[٣] الذي عرّف الشخص ذوي الإعاقة في المادة (٣/أ ، ب)[٤] «بأنه كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية ، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية ، أو ممارسة أحد الحقوق ، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال» يعد القصور طويل الأمد ، وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة ، إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

يرتكز المضمون المعياريّ للحق على حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات كافة؛ المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ، الواردة في المعايير الدوليّة والتشريعات الوطنية ، ودور المركز الوطني لحقوق الإنسان برصد التطورات على المنظومة التشريعية الوطنيّة النّاظمة للحق ورصد السياسات والممارسات الدّاعمة ، والعمل على متابعة توصياته الواردة في تقاريره السابقة والشكاوى الواردة للمركز.

بشكل عام ، شهد عام ٢٠٢١ اقتراح تعديل جوهري على نص المادة (٥/٦) من الدستور الذي جاء من مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية ، ليصبح النص: «يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم ودمجهم في شتى مناحي الحياة ، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويحمي من الإساءة والاستغلال» ، بعد أن كان «يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال».

هذا وتقدم المركز بمقترح لتعديل المادة (٥/٦) من الدستور الأردني بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث تصبح كما يلي: «يحمي القانون المرأة والطفل والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال» ، كما اقترح تعديل المادة (٥٧/هـ) بحيث يتم الاستعاضة عن عبارة من «كان مجنوناً أو معتوهاً» بعبارة «من كان فاقداً أو ناقصاً للأهلية القانونية» ، لما تنطوي عليه هذه العبارات من إساءة للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما اقترح المركز تعديل المادة (٦/أ) من قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٥ بحيث تصبح كما يلي: «يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن مائة وخمسين شخصاً ، من بينهم ما لا يقل عن٢٠% من الأعضاء من النساء والشباب مع مراعاة تمثيل ذوي الإعاقة». وكذلك اقترح المركز تعديل المادة (٢٠/ج) من القانون ذاته بحيث تصبح «تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها».

وعلى صعيد التطورات التشريعية التي طرأت على حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صدور نظام بدائل دور الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية[٥] انسجاماً مع المادة (٢٧/ج/١) من قانون حقوق

---

(١) العهد الدوليّ الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

(٢) نص المادة (٥/٦) من الدستور «يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة ، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال».

(٣) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م.

(٤) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م.

(٥) نظام بدائل دور الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بالعدد ٥٧٢٧ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/٧/١م.

الأشخاص ذوي الإعاقة ، والذي تضمن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة مع أسرهم أو مع أسر بديلة أو بيوت جماعية بقرار من الجهات القضائيّة المختصّة بعد توفير الترتيبات التيسيريّة المعقولة أو إمكانية الوصول. وتشمل هذه الخدمات: التأهيل المجتمعي والمرافق الشخصي والاستراحات القصيرة والمراكز النهارية الدامجة والتدخل المبكر والتدريب.

واستناداً للمادة (١٤) من النظام تمّ تشكيل لجنّة من مجموعة جهات رسميّة ضمّت بعضويتها المركز لغايات صياغة مسودة تعليمات ناظمة لعمل «نظام بدائل دور الإيواء» كي تنظم آلية تنفيذ بنود النظام ، ولغاية تاريخ إعداد هذا التقرير لم تصدر تعليمات لإنفاذ هذا النظام. ويأمل المركز من اللجنة المعنية إصدار التعليمات لإنفاذ بنود النظام في أقرب وقت. كما يسجل المركز على النظام أنه لم يُشر إلى إصدار تعليمات خاصة بالتدخل المبكر والتدريب.

كما شهد عام ٢٠٢١م صدور نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة[١] استناداً لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة (١٣)[٢] من قانون العمل الأردني؛ وذلك لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل الذي يتناسب مع إعاقتهم المبني على أساس المساواة وعدم التمييز ، استناداً للهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة[٣]. ونص النظام في المادة (٣/أ) منه على التزام المشغل بالترتيبات التيسيريّة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة ، وأن يتم تضمين ذلك في عقد العمل المبرم بين رب العمل والعامل من ذوي الإعاقة.

كما أُلزم المشغل بإرسال إشعار إلى وزارة العمل يتضمن بيانات العامل في الشهر الأول من كل سنة ، بالإضافة إلى إلزام كل مؤسسة يعمل لديها أكثر من ٥٠ عاملا أن تقوم بتشغيل ٤% من الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان العمل اللائق لهم. كما تضمن النظام الحق لكل عامل من ذوي الإعاقة الاعتراض على أي إجراء تأديبي صادر من ربّ العمل لدى مديريّة التفتيش المختصة خلال أسبوع من تبلغة القرار؛ ويرى المركز أنّ هذا النظام يتوافق مع الهدف (٨) من أهداف التنمية المستدامة حيث جاء في المقصد (٥) تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال ، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة ، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة ، بحلول عام ٢٠٣٠.

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥م أبرمت وزارة العمل اتفاقية تعاون مع منظمة «الإنسانية والشمول» لتدريب وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة[٤] ، علماً بأنه لم تصدر تعليمات لتنفيذ نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة حتى الآن ، ويأمل المركز صدورها في القريب العاجل. كما يقترح المركز تضمين النظام المذكور امتيازات تحفيزية للمؤسسات التي تقوم بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

يثمن المركز التعميم الصادر عن رئيس الوزراء[٥] فيما يتعلق بإنفاذ أحكام المادة (٥/ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي جاء فيه: «على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة العمل على الالتزام بالتقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية المتخصصة في وزارة الصحة لغايات استكمال إجراءات تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة المتضمنة تحديد نوع ودرجة وطبيعة الإعاقة ، وعدم إعادة عرض المرشحين لشغل الوظائف العامة من الأشخاص ذوي الإعاقة على اللجان الطبية لتحديد مدى لياقتهم».

كما يثمّن المركز صدور تعليمات الدوام المرن عن ديوان الخدمة المدنية والتي تسري أحكامها على موظفي الخدمة

---

(١) نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ الصادر بالعدد ٥٧٢٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢١/٥/٢م.

(٢) نصت المادة (١٣) من قانون العمل على صاحب العمل أن يشغل من العمل ذوي الإعاقة النسبة المحددة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وأن يرسل إلى وزارة العمل بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها ذوو الإعاقة وأجر كل منهم.

(٣) الهدف الثامن أهداف التنمية المستدامة يتعلق بـ«العمل اللائق ونمو الاقتصاد».

(٤) الموقع الرسمي لوزارة العمل/النشرات الدورية لقسم تشغيل ذوي الإعاقة.

(٥) تعميم رئيس الوزراء رقم ص ٤٤٩٦٤/١٢/١ ، تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠م.

المدنية الذين أمضوا مدة التجربة المحددة بموجب النظام واستثنت الموظفين من الأشخاص ذوي الإعاقة من شرط إكمال مدة التجربة ، حيث هدفت هذه التعليمات إلى زيادة كفاءة الموظفين من خلال توفير مرونة في ساعات الدوام الرسمي[١].

وفي هذا الصدد رصد المركز عدد الأشخاص الذين تم تعيينهم لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١م من خلال لجنة تكافؤ الفرص التي تقوم على الإنصاف وعدم التمييز توظيف (٢٠١) في القطاع الخاص منهم (١٢٣) ذكور (٧٨) إناث من خلال وزارة العمل موزعين بحسب:

توزيع أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم تعينهم في القطاع الخاص لعام 2021م حسب نوع الإعاقة

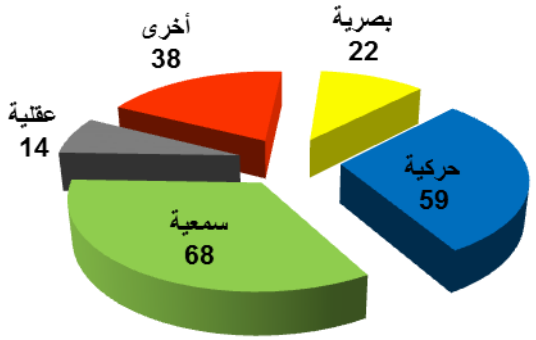

علماً بأنه تم تأمين (٢٠٠٥٠) فرصة عمل من ٢٠٢١/١/١م إلى ٢٠٢١/١٢/٣١م في القطاع الخاص وكانت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة ١.٠٥%[٢]. وبالمقارنة مع عام ٢٠٢٠م؛ حيث بلغ عدد فرص العمل التي تم تأمينها (١٠٣٣٩) ، وكانت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (١.١٢ %) حيث يلاحظ أن هنالك تناقصاً في نسبة المشتغلين من الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٢١م. ويدعو المركز إلى ضرورة الالتزام ببنود القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠١٧ بهذا الشأن.

وقد بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم تعيينهم في القطاع العام حوالي ٦% من إجمالي طلبات التعيين المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة لدى ديوان الخدمة المدنية ، وبما يعادل ما نسبته ٢% من مجموع كامل التعيينات لعام ٢٠٢١م[٣].

توصية: في سبيل تعزيز المشاركة الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة ، يوصي المركز بتعديل قانون ضريبة الدخل وتضمينه حوافز لكل مُشغّل للأشخاص ذوي الإعاقة كوسيلة تحفيزية وتشجيعية.

على مستوى السياسات ولغايات متابعة آخر المستجدّات والتطوّرات شكّل المركز فريقاً متخصصاً لرصد مراكز دور الإيواء ونفّذ عدداً من الزيارات نوجزها بالآتي:

١. رصد المركز إحدى دور الإيواء في العاصمة عمان[٤] بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ بسبب تعرّض أحد المنتفعين فيها البالغ من العمر (١٨ عاماً) ويعاني من إعاقة عقلية شديدة لحروق في جسده ونظراً لجسامة الفعل تم تحويل القضية

(١) تعليمات الدوام المرن في ديوان الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢١ والصادر في الجريدة الرسمية رقم ٥٧١٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥م.
(٢) حسب وزارة العمل.
(٣) حسب ديوان الخدمة المدنية.
(٤) مركز إيواء خاص/عمان.

إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص للتحقيق فيها لبيان إذا كان هنالك إهمال من قبل دار الإيواء في الرعاية أو أن الأمر غير ذلك ، وما زالت القضية منظورة أمام المحكمة المختصة.

٢. رصد المركز مجموعة من مراكز الرعاية والتأهيل في كل من محافظة الزرقاء والعاصمة وجرش والطفيلة والكرك وسجل عليها ملاحظات منها: الاكتظاظ[١] ، نقص في الكادر الوظيفي ، عدم وجود سيارة إسعاف مجهزة خاصة بالمراكز ، عدم وجود طبيب مقيم خاص بالمراكز ، عدم ربط بعض المراكز بشبكة الصرف الصحي حيث يتم استخدام حفر امتصاصية ، بالإضافة إلى عدم وجود صهاريج نضح في معظمها وإن وجد يكون معطلاً ، حاجة المباني للصيانة[٢] ، عدم وجود أخصائي تغذية في بعضها ، عدم وجود أخصائي نفسي ، عطل المصاعد الكهربائية[٣] وغيرها من الملاحظات. هذا وقد خاطب المركز وزير الصحة ووزير التنمية الاجتماعية ووزير المياه والري لإيجاد حل مناسب للملاحظات المذكورة أعلاه ، ولم يصل المركز رد حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

٣. رصد المركز أحد مراكز الإيواء الخاصة في محافظة الزرقاء بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥م وسجل الملاحظات التالية: انتهاء رخصة المركز. وعزا مالك المركز السبب إلى انتقال تبعية هذه المراكز من وزارة التنمية الاجتماعية إلى وزارة التربية والتعليم خلال فترة جائحة كورونا ، وكذلك حاجة المبنى إلى صيانة بشكل كامل ، وخروج روائح كريهة من داخل المبنى ، وضيق الغرف الصفية ، وقدم الأجهزة المستخدمة في العلاج الطبيعي.

٤. رصد المركز إغلاق أربع دور إيواء وتوجيه أربعة وعشرين إنذاراً لدور إيواء أخرى[٤] بسبب مخالفات قانونية.

٥. نفذ المركز زيارات رصدية مباشرة ومفاجئة لدور رعاية وتأهيل الأحداث ومراكز التوقيف المؤقت ووجد قصوراً في التسهيلات التيسيريّة البيئية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنصوص عليها في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة منها: (عدم توافر ممرات وكراسي متحركة ودورات مياه وأسرة مجهزة وضعف تأهيل مقدمي الخدمة والممرضين المتخصصين ، وعدم توافر لوحات إرشادية وأخصائيين مترجمين بلغة «برايل») ، علماً بأن المركز رصد توقيف (١٥) حدثاً من الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الدور منهم (١١) إعاقة نطق و(١) إعاقة حركية ، و(٣) متعددي الإعاقة[٥].

ويرى المركز بأن على الجهات المعنية بالإشراف على دور رعاية وتأهيل الأحداث ومراكز التوقيف المؤقت العمل على تهيئة هذه الدور لاستقبال الأحداث ذوي الإعاقة من حيث الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول الواردة بنص المادة (٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، واستكمال تنفيذ الخطة العشرية لتصويب أوضاع المباني.

٨. رصد المركز تقديم أمانة عمان الكبرى بطاقة إعفاء من تعرفة استخدام الباص السريع المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية[٦] ، ويرحب المركز بهذه الخطوة ، إلا أنه يطالب بشمول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه البطاقات دون التمييز على أساس نوع الإعاقة استناداً للهدف رقم (٥) من أهداف التنمية المستدامة.

٩. رصد المركز شمول (١٨) مدرسة حكومية في المرحلة الأولى من خطة التعليم الدامج منها (٦) في إقليم الشمال

---

(١) مركز حكومي.

(٢) جميع مراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) مركز حكومي.

(٤) حسب وزارة التنمية الاجتماعية.

(٥) حسب وزارة التنمية الاجتماعية.

(٦) موقع باص عمان: https://www.ammanbus.jo/exemptions/ar.

بمديرية تربية عجلون ، و(٦) في إقليم الوسط بمديرية تربية ماركا ، (٦) في إقليم الجنوب بمديرية تربية الكرك ، ولكنها لم تستقبل أي طالب من ذوي الإعاقة إلا في العام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بسبب عدم جاهزية هذه المدارس بشكل كامل لاستقبالهم. ومن أبرز التحديات التي تواجه المعنيين بتطبيق استراتيجية التعليم الدامج: (نقص التمويل ، الهجرة العكسية من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية ، وعدم ملكية جميع المدارس الحكومية لوزارة التربية والتعليم لوجود عدد منها مستأجر). ويؤكد المركز على ضرورة وضع الخطط الكفيلة بتحويل جميع المدارس إلى مدارس دامجة ، مع التأكيد على ضمان جودة التعليم الدامج.

١٠. رصد المركز تقدم (٣١١) طالب/ة من الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٢١/٢٠٢٢ لمرحلة البكالوريوس والتجسير ضمن قوائم القبول الموحد[١] كما هو مبين بالرسم التالي:

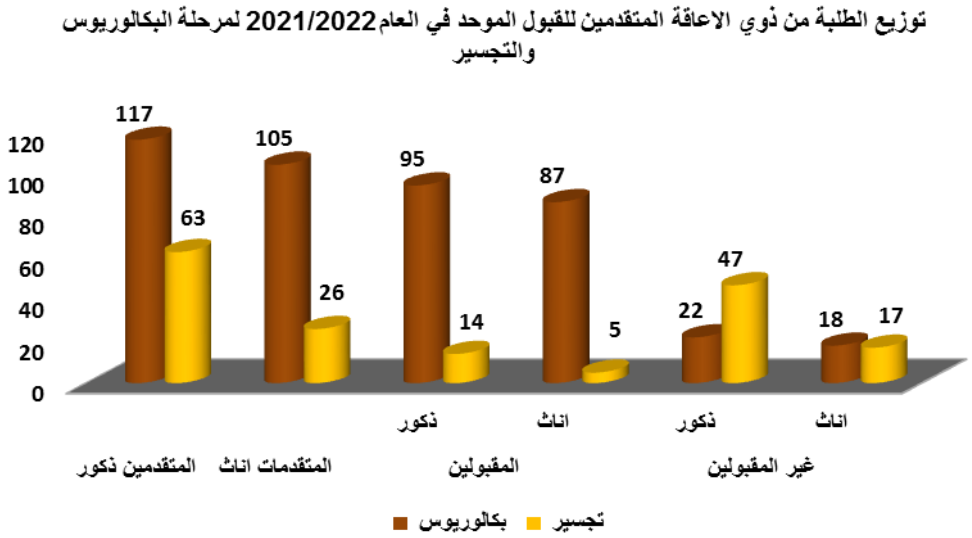

ويؤكد المركز ما ورد في تقريره السابق[٢] ، بخصوص ما أشارت إليه استراتيجية التعليم الدامج من معوقات تواجه التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة ، ونظراً لعدم اتخاذ أي خطوة توحي بالبدء بتنفيذ الاستراتيجية ، ويؤكد المركز على الجهات المعنية البدء بإنفاذها.

ويعيد المركز للأهمية التأكيد ضرورة ضمان دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية وتوفير البيئة التعليمية الآمنة وتوفير الدعم الاجتماعي والتقني لهم ولأسرهم.

الملخص

- صدرت مجموعة من التشريعات التي تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منها: نظام بدائل دور الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ، ونظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تم توظيف (٢٠١) من ذوي الإعاقة في القطاع الخاص منهم (١٢٣) ذكوراً (٧٨) إناثاً من خلال وزارة العمل ، بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم تعيينهم في القطاع العام حوالي ٦% من إجمالي طلبات التعيين المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة لدى ديوان الخدمة المدنية ، وبما يعادل ما نسبته ٢% من مجموع كامل التعيينات لعام ٢٠٢١.

(١) موقع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة http://hcd.gov.jo/ar/council-news.

(٢) تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان السابع عشر لسنة ٢٠٢٠.

١١. رصد المركز أن قيمة المبالغ المصروفة من صندوق المعونة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة قليلة ولا تكفي للوصول إلى مستوى معيشي ملائم خاصة أن المبلغ المصروف هو مبلغ ثابت لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن مستوياتهم المعيشية.

١٢. رصد المركز قضايا العنف الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم بها شكاوى لدى إدارة حماية الأسرة/ مديرية الأمن العام خلال العام ٢٠٢١م وكان عددها ١٩ قضية مقارنةً بـ ٢٠ قضية في عام ٢٠٢٠م.وقد استقبل المركز (١٠) شكاوى تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وبعد المتابعة واتخاذ الإجراءات اللازمة تم إغلاق (٢) منها لعدم ثبوت الانتهاك و(١) شكوى أغلقت لعدم الاختصاص و(٧) شكاوى قيد النظر.

التوصيات

يؤكد المركز توصياته التي وردت في تقاريره السابقة ويضيف ما يلي:

١. العمل من قبل الجهات المعنية وخاصة: المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ووزارة التربية والتعليم ، وديوان الخدمة المدنية ، ووزارة الصحة ، ووزارة العمل تفعيل جميع الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. توفير جميع الترتيبات التَيسيريّة البيئية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تمكنهم من ممارسة حياتهم دون تمييز.

٣. العمل على تعديل قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ وتضمينه حوافز لكل مُشغّل للأشخاص ذوي الإعاقة كوسيلة تحفيزية وتشجيعية.

٤. زيادة مبلغ المعونة الوطنية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة أو لأسرهم بما يمَكّنهم من العيش بمستوى معيشي لائق.

حقوق كبار السن

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المعايير الدوليّة والإقليميّة بطريقة مباشرة وغير مباشرة[١] ، كما كفله الدّستور الأردني والقوانين الوطنيّة ذات العلاقة. وقد ظهر توجّه دوليّ ووطنيّ لوضع وتفعيل آليّات قانونيّة وأخرى مؤسساتية من شأنها ضمان حقوق متميزة بكبار السن بهدف التخفيف من معاناتهم من خلال وثائق متخصصة ، إلا انه ولغاية اليوم ما زال المجتمع الدوليّ لم يتوصل إلى الاتفاقية دولية خاصة[٢] . على الرغم من اختلاف المعايير الدوليّة في تعريف الشخص الأكبر سناً إلا أنّ التعريف الذي اعتمدته الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالميّة هو الشخص الذي يزيد عمره عن الستين عاماً.

يرتكز المضمون المعياريّ للحقّ إلى تعزيز المبادئ الدولية لضمان حقوق كبار السن المعتمدة من الأمم المتحدة والتي جاء فيها ١٨ استحقاقاً لكبار السن يمكن تقسيمها كالتالي: (أ) الاستقلالية؛ أي قدرة كبار السن على ما يكفي من الغذاء إلى جانب المأوى والرعاية الصحية وإمكانية العمل والتعليم والتدريب ، (ب) المشاركة؛ قدرة كبار السن على المساهمة في صياغة السياسات التي يتأثرون بها وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ، (ج) الرعاية والمتمثلة في الحصول على الرعاية الصحية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات وتوفير دور الرعاية والعلاج ، (د) تحقيق الذات؛ تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية لإمكاناتهم بالاستفادة من موارد المجتمع ، (هـ) الكرامة بتمكينهم من العيش بكرامة بعيداً عن سوء المعاملة أو الاستغلال وأن يعاملوا معاملة منصفة ودون تمييز.

بشكل عام، تناول التقرير أبرز التطورات التشريعية ذات العلاقة بحقوق كبار السن كالمقترحات على الدستور الأردني ونظام رعاية المسنين وتعليمات الدوام المرن في الخدمة المدنية ، كما أشار التقرير إلى الجهود الوطنية الداعمة لسنّ اتفاقية دوليّة لحقوق كبار السن ، والسياسات التي اتخذتها الحكومة لدعم قضايا كبار السن كصدور قرار مجلس الوزراء في شهر أيلول لعام ٢٠٢١م؛ لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني وتعديلاته والمادة ١٧٣ من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته لغايات التمديد للموظفين الذي بلغوا سن الستين عاماً والموظفات اللاتي بلغن سن خمسة وخمسين عاماً ، وتشكيل لجنة « عمان مدينة صديقة لكبار السن ، كما بيّن التقرير رصد المركز لأوضاع حقوق كبار السن في الدور الإيوائية وكذلك التحديات والصعوبات التي يعاني منها كبار السن في الأردن ، وكذلك قضايا العنف ضد كبار السن ، وأشار التقرير إلى البيانات التي أصدرها المركز ذات العلاقة بحقوق كبار السن وموقف المركز من كافة مضامين التقرير.

على صعيد التطورات التشريعية ، شهد عام ٢٠٢١ صدور عدد من الأنظمة والتعليمات التي تحمي حقوق كبار السن على النحو الآتي:

---

(١) م/١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، م/٧ ، الاتفاقية الدولية لحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم ، م/١٣ وم/١٦ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، م/١٨ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المؤتمر الدولي للجمعية العالمية الأولى للشيخوخة ، خطة عمل فينا للشيخوخة ، خطة عمل مدريد للشيخوخة عام ٢٠٠٢ ، بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بكبار السن لسنة ٢٠١٦ ، اتفاقية الدول الأمريكية حول حقوق الإنسان لكبار السن عام ٢٠١٥.

(٢) شارك الأردن في عدة جلسات ومشاورات أممية عقدت في الأمم المتحدة بنيويورك ويسعى للانضمام إلى الفريق الأممي العام حول الشيخوخة لتقديم مساهمته في صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن وقدمت اللجنة المشكلة من المجلس الوطني لشؤون الأسرة وعضوية وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ومؤسسة الضمان الاجتماعي والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمة مساعدة كبار السن مقترحاتها وأولوياتها الوطنية للأمم المتحدة للمشاركة دولياً في صياغة الاتفاقية الدولية لحقوق كبار السن.

(١) نظام رعاية المسنين رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢١م[١]: الذي نص على إنشاء حساب رعاية المسنين في وزارة التنمية الاجتماعية يخصص لتوفير الرعاية لاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية المناسبة للمسنين في مساكنهم وبين أسرهم وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية ، وتحسين كفاءة الخدمات الاجتماعية المقدمة للمسنين ، وإيواء المسنين الذين تعجز أسرهم عن رعايتهم أو الذين ليس لهم أسر ترعاهم والعمل على إدماج المسنين في المجتمع ودعم البرامج والمشاريع الموجه للمسنين ، على الرغم من ترحيب المركز بإصدار هذا النظام إلا أنه وحتى تاريخه لم تصدر التعليمات النافذة له.

(٢) تعليمات الدوام المرن في الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢١م[٢]: إذ يثمّن المركز صدور هذه التعليمات بهدف زيادة كفاءة الموظفين من خلال توفير مرونة في ساعات الدوام الرسمي بحيث تسري أحكام التعليمات على موظفي الخدمة المدنية الذين أمضوا مدة التجربة المحددة بموجب نظام الخدمة المدنية واستثنى من إكمال مدة التجربة الموظف الذي يتولى رعاية احد الوالدين الأمر الذي يؤكد على حماية حقوق كبار السن.

ويشير المركز الوطني إلى أنه لا يوجد قانون خاص يحمي حقوق كبار السن ، ولا توجد نصوص قانونية لتجريم أو مساءلة الأبناء المقصرين بحقوق آبائهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والمكلّفين برعايتهم في حالة امتناعهم عن القيام بالتزاماتهم تجاه والديهم باستثناء نصوص التجريم العامة في قانون العقوبات. وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق كبار السن أصدر المركز بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١ بياناً أوصى من خلاله بالإسراع في سن قانون خاص يحمي حقوق كبار السن ، وإنشاء مراكز متخصصة بالرعاية الصحية لهذه الفئة من خلال مختصين بطب الشيخوخة ، واعتماد تخصص طب الشيخوخة من قبل مجلس الطب الأردني. ويؤكد المركز على الرغم من الجهود التي تبذلها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق كبار السن ، إلا أن المركز الوطني لحقوق الإنسان رصد جملة من التحديات والمعوقات التي يتعرض لها كبار السن نذكر منها:

وفي ضوء ما تقدّم يدعو المركز الوطني لحقوق الإنسان كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني إلى ضرورة تكثيف الجهود لإعمال حقوق كبار السن بما في ذلك دعم الأردن للجهود الدولية الهادفة إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن.

توصية: يوصي المركز بتبني قانون خاص بكبار السن لتحديد القواعد القانونية التي تدعم حماية المسن ليواكب جهود المجتمعات الإقليمية في حماية وتعزيز حقوق كبار السن.

وعلى مستوى السياسات، فقد شهد عام ٢٠٢١ صدور قرار مجلس الوزراء في شهر أيلول لعام ٢٠٢١م لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني وتعديلاته والمادة ١٧٣ من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته لغايات التمديد للموظفين الذي بلغوا سن الستين عاماً والموظفات اللاتي بلغن سن خمسة وخمسين عاماً ، وبحسب القرار يسمح للمرجع المختص التنسيب بتمديد خدمة الموظف بعد بلوغه السن القانونية سنة فسنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا رأى أن من المصلحة العامة إبقاءه في الخدمة شريطة عدم توافر بديل عنه ومراعاة أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف من الوظائف الأساسية أو الحيوية أو الحرجة في الدائرة أو أن يكون الموظف قد جرى إلحاقه بدورات تدريبية مهنية ضرورية لاستدامة العمل وذلك بعد الاستئناس برأي مجلس الخدمة المدنية.

(١) صدر النظام في الجريدة الرسمية رقم٥٧٤٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠م.

(٢) صدرت في الجريدة الرسمية رقم ٥٧١٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥م.

كما شهد عام ٢٠٢١ تشكيل أمين عمان لجنة «عمان مدينة صديقة لكبار السن» وبمبادرة من الأمانة وبعضوية عدد من الوزارات والمركز الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني بهدف الوصول إلى مدينة عمان صديقة لكبار السن بحلول عام ٢٠٢٤م[١] وذلك من خلال تحقيق المعايير الدولية المطلوبة عبر تبني برامج وأنشطة تسهم في تحسين الخدمات المقدمة لهم ودمجهم بشكل أكبر في المجتمع ، واعدت الأمانة خطة تنفيذية لمشروع «عمان مدينة صديقة لكبار السن» ، وصدر تقرير إنجازات أعضاء اللجنة لعام ٢٠٢١م حسب المعايير الدولية لمدن صديقة لكبار السن ومن ضمنه إنجازات المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق كبار السن بصفته عضواً في اللجنة.

تجدر الإشارة إلى أنّ أمانة عمان منحت كبار السن من سن (٦٠) عاماً فأكثر بطاقات لاستخدام باص عمان مجاناً ، وقد بلغ عدد كبار السن الذين حصلوا على هذه البطاقة وذلك من شهر تموز لعام ٢٠١٩ م وحتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١م ، (١٦٨٨٢) بعد تشغيل ١٣٥ حافلة نقل مهيأة لكبار السن تغطي ١١ منطقة لأمانة عمان في وسط وشرق وشمال عمان ، ويأمل المركز بوجود باص مجاناً لكبار السن في جميع مناطق ومحافظات المملكة.

كما شهد عام ٢٠٢١ إطلاق المجلس الوطني لشؤون الأسرة دراسة تحليليّة بعنوان «تقييم واقع دُور رعاية المُسنين في الأردن ٢٠٢١م»؛ بهدف تقييم واقع دُور رعاية المُسنين والوقوف على التحديات التي تواجه دُور الرعاية من جهة ، والعاملين بها من جهة أخرى ، وتضمنت الدراسة دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق كبار السن وملاحظات المركز التي يسجلها على واقع المسنين في الدور الإيوائية من حيث البيئة المادية وحقوق المنتفعين/ات والموارد البشرية العاملة في الدور. وقد تطرقت الدراسة إلى التحديات بالغة الأهمية التي يواجهها مقدمو الخدمة؛ ومنها الضغوط النفسية والمخاطر التي يتعرضون لها بين الحين والآخر جراء التعامل مع الكثير من المُسنين الذين لديهم مشاكل نفسية تؤدي إلى سلوكيات غير سوية ، بالإضافة إلى عدم القدرة على توفير التأمين الصحي للعاملين في دُور رعاية المُسنين.

المخلص

- يؤكد المركز ضرورة مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى سنّ اتفاقية دولية خاصة بكبار السن لتعزيز وحماية حقوق هذه الفئة.
- في عام ٢٠٢١ صدر نظام رعاية المسنين ، وتعليمات الدوام المرن في الخدمة المدنية ، وشكل أمين عمان لجنة «عمان مدينة صديقة لكبار السن».

على مستوى الممارسات رصد المركز الوطني أوضاع كبار السن في الدور الإيوائية خلال جائحة كورونا وذلك باستخدام وسائل الاتصال المرئي[٢] ، وقد سجل الملاحظات التالية:

- افتقار معظم دور رعاية المسنين إلى الكوادر البشرية ، وتحديداً الأطباء والممرضين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ، بالإضافة إلى قلة الخبرة والتدريب لدى الكوادر في معظم الدور في التعامل مع كبار السن ، مما يؤثر على حقوق المسنين في ظل وجود العديد من المسنين الذين يعانون من أمراض الشيخوخة والزهايمر وغيرها من الأمراض التي تتطلب معرفة متخصصة من قبل المشرفين بطبيعة تلك الأمراض وآلية التعامل معها.

(١) أعضاء اللجنة: وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة والأوقاف وإدارة حماية الأسرة ومعهد العناية بصحة الأسرة وجمعية مساعدة المسنين الدولية.

(٢) لتعذر تنفيذ الزيارات الميدانية سنداً لأوامر الدفاع قرر وزير التنمية منع الزيارات حرصاً على سلامتهم ، حيث تمت المقابلة مع المنتفعين والكوادر من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي.

- سوء الحالة النفسية للمنتفعين والمنتفعات من دور الإيواء لإهمال أسرهم لهم وعدم تواصلهم عبر الهاتف، خاصة خلال فترة جائحة كورونا والشعور بالخوف من الوفاة بالإضافة إلى معاناتهم من الإحباط واليأس؛ الأمر الذي يتطلب تقديم الدعم النفسي لهم وتدخل الطبيب النفسي في معالجة المنتفعين لتجاوز هذه الحالة وتشجيعهم على التعايش الإيجابي مع واقعهم.
- عدم توفر الأجهزة والمعدات الصحية للحالات الطارئة لتقديم الرعاية الصحية والمتابعة اللازمة، على الرغم من توفر عيادات صحية وسجلات وملفات صحية في معظم الدور.
- عدم مواءمة البيئة المادية لبعض دور كبار السن من حيث: ١) عدم وجود ساحة خارجية للتشميس وإن توافرت فهي غير مجهّزة لهم، ٢) عدم كفاية المرافق الصحية مقارنة مع عدد المستفيدين منها، ٣) ضعف توافر تسهيلات بيئية مساعدة مثل؛ مقابض في الممرات والمرافق الصحية لتفادي خطر الانزلاق، ٤) عدم توفر جرس في بعض غرف المسنين في الدور لتلبية احتياجاتهم في حالات الطوارئ.

يشار إلى أن عدد المسنين المنتفعين من الدور الإيوائية البالغ عددها تسعة دور (٣٥٥) مسنّ ومسنّة (١٧٢ ذكور، ١٨٣ إناث)، وبنسبة إشغال (٦٦%) من الطاقة الاستيعابية لكافة الدور.

كما رصد المركز أهم التحديات التي يعاني منها كبار السن نوجزها بما يلي:

١. افتقار المناطق النائية للخدمات الصحية والاجتماعية الخاصة بكبار السن، وصعوبة حصول كبار السن القاطنين في القرى والمناطق النائية على الأدوية التي قد تكون غالباً غير متوافرة ضمن تغطية التأمين الحكومي وعدم قدرة هؤلاء على شرائها من السوق المحلي بسبب ارتفاع ثمنها.
٢. النقص في التخصصات الطبية التي تعنى بكبار السن كطب الشيخوخة وتمريض كبار السن بالإضافة إلى عدم وجود الرعاية الصحية المنزلية المجانية.
٣. عدم توفر نوادٍ نهارية في معظم محافظات المملكة لقضاء وقت فراغهم.
٤. ضعف توافر أجهزة مساندة في المرافق العامة كالطرق والجسور وشبكات التنقل، بالإضافة إلى المرافق الترفيهية وتوزيعها جغرافياً، مما يعيق من حركة كبار السن ودمجهم ومشاركتهم في المجتمع بصورة تليق بمكانتهم الاجتماعية.
٥. ضعف مساهمة القطاع الخاص في دعم دور المسنين، وقلة عدد المؤسسات التي تعكس قضايا كبار السن ضمن استراتيجيتها وخططها الوطنية.

حماية كبار السن من العنف

بلغ عدد حالات العنف الواقعة على كبار السن لعام ٢٠٢١م ما مجموعه (٩٢) حالة حسب الإحصائيات الصادرة عن إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام.

ملخص

- رصد المركز الدور الايوائية لكبار السن وسجل جملة من الانتهاكات التي يتعرض لها المنتفعون في هذه الدور.
- تم تسجيل (٩٢) حالة عنف ضد كبار السن وصلت لإدارة حماية الأسرة.

التوصيات:

يؤكد توصياته السابقة في تقرير حالة حقوق الإنسان في الأردن، ويضيف ما يلي:

١. مواصلة الجهود الوطنية الهادفة إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن.

٢. مراجعة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق كبار السن؛ لحمايتهم والعمل على إعداد قانون خاص بحقوق كبار السن.

٣. إنشاء معهد تدريب متخصص في رعاية المسنين ورفده بالكوادر التعليمية المؤهلة ليكون نقطة انطلاق نحو توفير خدمات منزلية مستقبلاً وعلى أساس التطوع.

٤. إطلاق مبادرة تطوعية؛ لتأمين كبار السن بالمال أو تخصيص الوقت لهم ، تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين ودمج المسنين بالمجتمع المحلي.

٥. قيام الجهات المعنية بإعداد سياسات وخطط وطنية اجتماعية خاصة بالمسنين في مجالات التوعية والتثقيف والعمل والتدريب والأسرة وغيرها ، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم ، وإشراك القطاع الخاص وتبادل الخبرات والترويج الإعلامي الهادف.

٦. ضرورة زيادة ودعم المخصصات المالية المرصودة في موازنات الجهات المعنية بكبار السن.

ملحق: تحليل الشكاوى

لعام ٢٠٢١

الشّكاوى التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠٢١م

إجمالي عدد الشّكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان ، وَفقًا للحقوق المدّعى انتهاكها لعام ٢٠٢١م

الحقّ موضوع الطلب	عدد الشكاوى	تمّ إغلاقها بنتيجة مرضيّة	تمّ إغلاقها دون نتيجة مرضيّة	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت وجود انتهاك	عدم تعاون المُشتكي	شكاوى محفوظة	شكاوى قيد المتابعة
الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة (الجنسيّة)	1	0	0	0	0	0	0	1
الحقّ في حرّية الإقامة والتنقّل	150	46	5	3	8	4	3	81
الحقّ في الحصول على الأوراق الثبوتيّة	21	5	0	0	0	0	1	15
الحقّ في محاكمة عادلة	38	10	2	3	3	0	0	20
الحقّ في الحرّية والأمان الشخصي	32	5	0	2	4	1	1	19
الحقّ في معاملة إنسانيّة لائقة	7	0	0	0	2	1	0	4
الحقّ في عدم التعرّض للضرب والتعذيب والسلامة الجسدية	**54**	**5**	**4**	**0**	**2**	**8**	**1**	**22**
الحقّ في اللجوء	1	0	0	0	1	0	0	0
الحقّ في المساواة وعدم التمييز	8	1	0	0	2	1	0	4
الحقّ في الحياة	9	6	1	0	1	0	1	0
حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	52	17	3	5	2	3	22	0
الحقّ في حرّية الرأي والتعبير	10	3	0	0	2	0	1	4
الحقّ في الانتخاب والترشّح	0	0	0	0	0	0	0	0
الحقّ في الانضمام للأحزاب والنقابات	1	0	0	0	0	0	0	1
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها	1	0	0	0	0	0	0	1
الحقّ في الحصول على المعلومات	1	0	0	0	0	0	0	1
الحق في الاجتماع	3	0	0	0	1	0	0	2
الحق في الخصوصية	2	0	0	1	0	0	0	1
الحقّ في الصّحة	20	7	0	3	2	0	0	8
الحقّ في العمل	30	4	0	2	2	0	0	22
الحقّ في مستوى معيشي ملائم	16	2	1	0	0	1	0	12
الحق في السكن	4	2	0	0	0	0	0	2
الحقّ في حرّية المُعتقد	0	0	0	0	0	0	0	0
الحقّ في التعليم	8	0	1	0	0	0	0	7
الحق في تقلد الوظائف العامة	0	0	0	0	0	0	0	0
الحق في الملكية الفكرية	1	0	0	0	0	0	0	1
الحق في المساعدة القانونية	4	0	0	0	0	1	0	3
الحقّ في التأمينات الاجتماعيّة	9	1	0	0	4	0	0	4
حقوق عمالية	15	3	0	2	0	2	0	8
الحقّ في الملكيّة	2	0	0	1	0	0	0	1

الحقّ في التنمية	1	0	0	0	0	0	0	1
حقوق طفل	24	6	3	1	1	0	0	13
حقوق المرأة	1	0	0	0	0	0	0	1
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٠	0	0	2	1	0	0	7
حقوق الأحداث	0	0	0	0	0	0	0	0
حقوق كبار السن	0	0	0	0	0	0	0	0
حقوق أسرية	8	2	0	0	2	0	0	4
الحق في بيئة سليمة	4	0	0	0	0	0	0	4
المجموع الكلي	548	125	20	39	26	22	42	274
النسب المئويّة	100%	23%	3%	7%	5%	4%	8%	50%

الشّكاوى التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠٢١م

بلغ عدد الشّكاوى التي تلقّاها المركز في عام ٢٠٢١م (٥٤٨) شكوى ، مقارنة بـ(٣٣٧) شكوى في عام ٢٠٢٠م ، منها (٣٩١) شكوى متعلّقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ، و(١١٠) شكاوى متعلّقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. فيما بلغ عدد الشّكاوى المتعلّقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية (٤٧) شكوى فقط.

رسم بياني يوضح عدد الشكاوى الواردة إلى المركز الوطني خلال عام ٢٠٢١م.

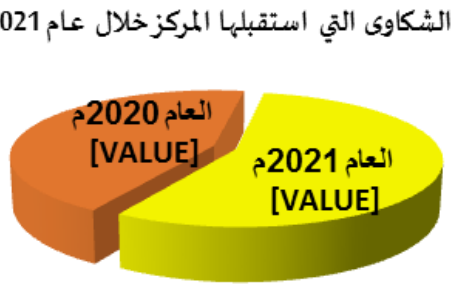

كانت نتيجة متابعة هذه الشكاوى على النحو التالي:

تم تحقيق نتيجة مرضية في (١٢٥) شكوى بنسبة بلغت (٢٣%) من المجموع الكلي للشكاوى ، كما تمّ إغلاق (٢٠) شكوى دون الوصوّل إلى نتيجة مرضية بنسبة بلغت (٤%) من المجموع الكلي للشكاوى ، وتمّ أيضًا إغلاق (٢٦) شكوى لعدم اختصاص المركز بنسبة بلغت (٥%) من إجمالي عدد الشكاوى. كما تم إغلاق (٣٩) شكوى لعدم ثبوت ارتكاب أي انتهاك لحقوق الإنسان بما نسبته (٧%) ، بالإضافة إلى إغلاق (٢٢) شكوى لعدم تعاون المشتكي؛ أي ما نسبته (٤%) وتم حفظ (٤٢) شكوى بنسبة بلغت (٨%) (في حين بلغ عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة (٢٧٤) شكوى بنسبة بلغت (٥٠%) من إجمالي الشكاوى.

رسم بياني يوضح توزيع الشكاوى حسب النتيجة المتحققة خلال عام ٢٠٢١م.

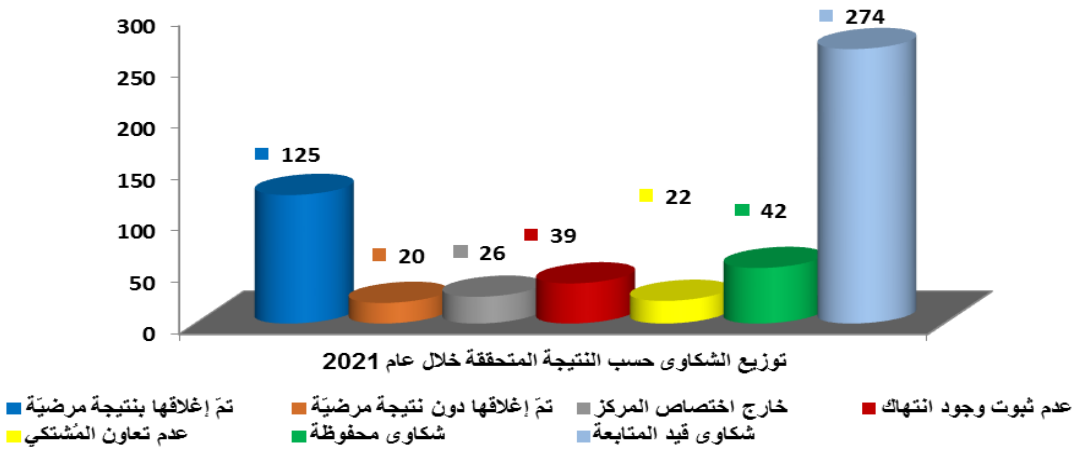

ويلاحظ المركز ارتفاع أعداد الشكاوى لعام ٢٠٢١ بمعدل (٢١١) شكوى مقارنة بعام ٢٠٢٠م ، إذ ارتفعت أعداد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بمعدل (٩١) شكوى مقارنة بعام ٢٠٢٠م ، وكذلك ارتفاع أعداد الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنة بعام ٢٠٢٠م بمعدل (٢١) شكوى ، حيث سجل المركز (٨٩) شكوى في هذا الإطار خلال عام ٢٠٢٠م ، كما ارتفعت الشكاوى المتعلقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية بمعدل (١٣) شكوى مقارنة في عام ٢٠٢٠م.

تجدر الإشارة إلى أن الحضور الشخصي مازال يتصدر المركز الأول بوسائل استقبال الشكاوى بما نسبته (٧٠%) من إجمالي الشّكاوى الواردة إلى المركز ، كما يلاحظ ارتفاع نسبة استقبال الشكاوى عبر الخط الساخن بنسبة بلغت (١١%) من إجمالي الشّكاوى ، وكذلك يلاحظ ارتفاع نسبة استقبال الشكاوى عبر الفاكس بنسبة بلغت (٩%) ، أما استقبال الشكاوى عبر الموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني قد بلغت ما نسبته (٨%) ، كما يلاحظ استمرار استقبال الشكاوى من خلال ضباط الارتباط في المحافظات المرتبة الأخيرة بنسبة بلغت (٢%).

توزيع الشكاوى الواردة في العام 2021م حسب وسيلة الاستقبال

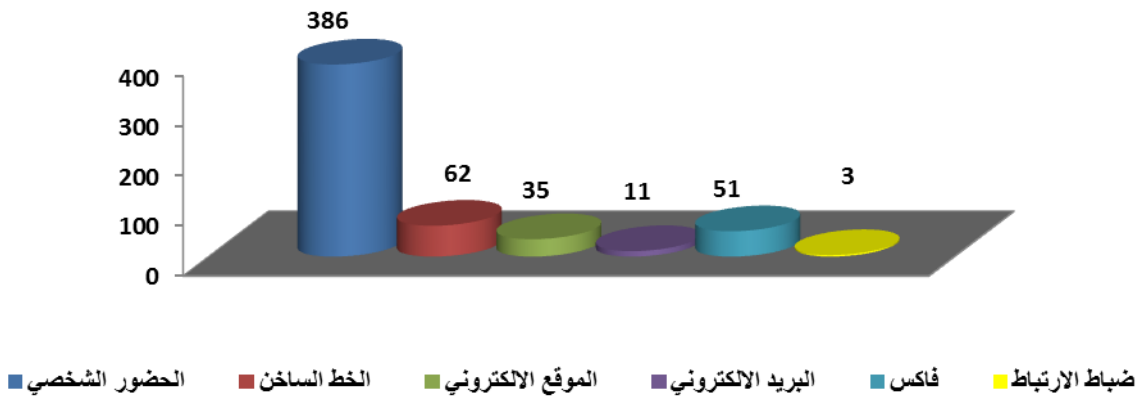

أمّا بالنسبة لتوزيع الشّكاوى على محافظات المملكة فيتّضح من خلال الرّسم البيانيّ استمرار تصدر محافظات عمان والزرقاء وإربد في المراكز الأولى لعدة سنوات في عدد استقبال الشّكاوى الواردة إلى المركز؛ حيث تصدرت العاصمة المركز الأول في عدد الشكاوى الواردة إلى المركز بنسبة بلغت (٦٦.٢%) ، كما يؤكد المركز أنّ سبب تكرار تصدر محافظة العاصمة في استقبال الشكاوى يعود بشكل أساسي إلى عدم وجود فروع للمركز في باقي محافظات المملكة وارتفاع عدد سكّان محافظة العاصمة بالمقارنة بالمحافظات الأخرى ، وقرب المركز من الأفراد القاطنين في محافظة العاصمة. وجاءت محافظة إربد في المرتبة الثانية وبنسبة بلغت (٩.٣%) من إجمالي عدد الشكاوى ، وجاءت محافظة الزرقاء في المرتبة الثالثة بنسبة بلغت (٨%) من إجمالي عدد الشكاوى ، وجاءت محافظة المفرق في المرتبة الرابعة بنسبة بلغت (٣.٦%) ، ويلاحظ ارتفاع الشكاوى الواردة من محافظات الجنوب (العقبة ، والكرك ، والطفيلة ، ومعان) بنسبة بلغت (٦.٢%) مقارنة في عام ٢٠٢٠م.

رسم بياني يوضح الشكاوى الواردة للمركز حسب المحافظة خلال عام ٢٠٢١م.

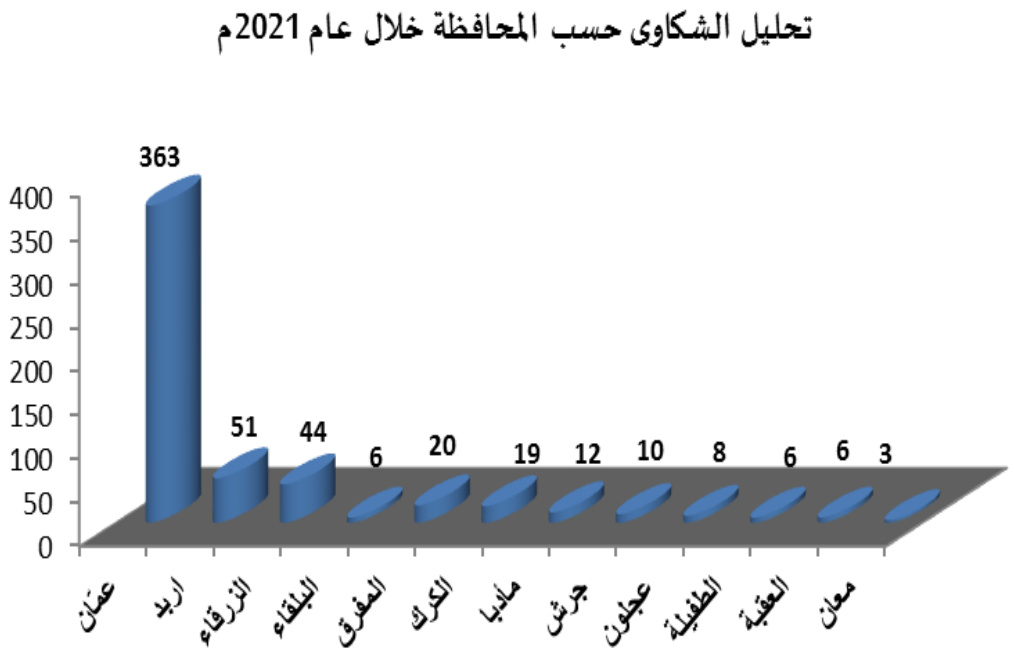

أمّا بالنسبة إلى الجهات المُشتكى عليها ، فيبيّن الشكل الآتي نسبة الشّكاوى حسب الجهة الحكومية المشتكى عليها ، حيث مازالت جهات إنفاذ القانون تتصدر قائمة الشكاوى الواردة للمركز؛ حيث بلغت نسبة الشكاوى الواردة إلى المركز بحق الجهات الأمنية (٥٣.٤%) من مجموع الشكاوى الواردة إلى المركز ، منها (١٥٣) بحق وزارة الداخلية و(١٥٠) شكوى بحق مديريّة الأمن العام ، و(٤٠) شكوى بحق دائرة المخابرات العامة.

كما يلاحظ ارتفاع في نسبة الشّكاوى المقدّمة بحق بعض جهات إنفاذ القانون (مثل وزارة الداخلية ودائرة المخابرات العامة) وبعض الوزارات (مثل وزارة التربية والتعليم) مقارنة بعام ٢٠٢٠م ، كما يلاحظ انخفاض نسبة الشكاوى المقدمة بحق بعض الوزارات (مثل رئاسة الوزراء). ولم يسجل المركز أي شكوى بحق بعض الوزارات مثل (وزارة المالية ، وزارة المياه والرأي ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، وزارة الطاقة والثروة المعدنية).

كما يظهر الرّسم الآتي أعداد المشتكين حسب جنسيّة مقدّم الشكوى؛ إذ بلغ عدد المشتكين من حملة الجنسيّة الأردنيّة ما نسبته (٨٧.٩٠%).

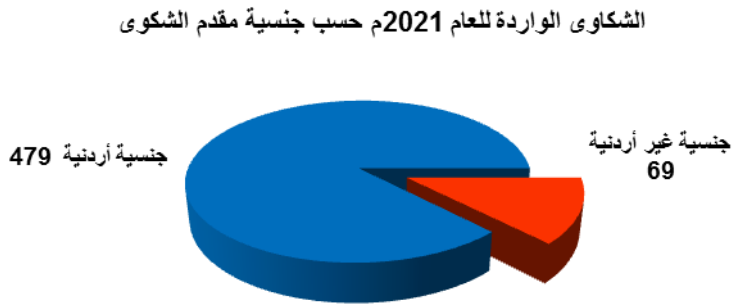

ويظهر الشكل الآتي استمرار ارتفاع نسبة الشّكاوى المقدّمة من الذكور؛ إذ بلغت النسبة ٨٣% من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للمركز.

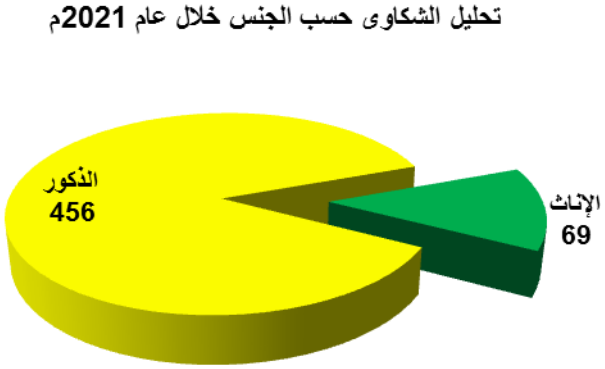

آليات متابعة الشكاوى الواردة للمركز خلال العام:

١. تم إصدار (٥٤٠) مخاطبة للجهات الرسمية وغير الرسمية لمتابعة الشكاوى الواردة للمركز الوطني ، كما ورد للديوان العام للمركز (٣٨٧) كتاباً وارداً على مخاطبات الشكاوى بنسبة ٥٠% من الوارد العام للمركز.

٢. قدمت وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء حالات التجاوز (١٠٠) مطالعة قانونية متعلقة بالشكاوى المقدمة للوحدة من مجموعة الشكاوى الواردة للمركز لعام ٢٠٢١.

٣. قدّمت (٦٩) استشارة وخدمة قانونية لجنسيات غير أردنية.

٤. نفّذت وحدة العدالة الجنائية (تسعين) زيارة لمراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقت خلال عام ٢٠٢١م؛ لغايات التحقق من الشكاوى الواردة للمركز.

التحديات التي واجهت متابعة الشكاوى في المركز خلال عام ٢٠٢١م:

تعود أسباب ارتفاع أعداد الشّكاوى التي ما تزال قيد المتابعة لدى المركز إلى جملة من الأسباب ، أبرزها:

١. عدم استجابة الجهات المعنية أو تأخر ردودها أو تقديم ردود شكلية على هذه الشّكاوى أو عدم تزويد المركز بالوثائق اللازمة لاستكمال عملية التحقق في بعض الشّكاوى.

٢. عدم رغبة المشتكين في متابعة الشكاوى؛ لأسباب خاصة و/أو عدم تعاونهم في بعض الحالات.

٣. تنفيذاً لأوامر الدفاع الناظمة للعمل خلال عام ٢٠٢١ والمترتبة بجائحة كورونا فقد كان العمل بنسبة ٥٠% خلال الربع الأول من العام المذكور ، ممّا حال دون القدرة على التواصل مع الجهات المشتكى عليها مع الإشارة إلى تفعيل الخط الساخن للاستقبال الشكاوى على مدار الساعة.

٤. الحاجة الماسة إلى تأهيل ضباط الارتباط لدى الوزارات والمؤسسات الرسمية ، ورفدهم بالمعرفة الحقوقية والمهارات الفنية للتعامل مع الشكاوى والملاحظات والاستفسارات الواردة للمركز.

ملحق قياس أثر التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان

مقدمة:

انطلاقاً من ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان في قانونه رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، الذي أناط حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، و بموجب الصلاحيات التي منحه إيّاها قانونه ، والمتمثلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها ، وإعداد تقرير سنوي حول حالة حقوق الإنسان والعمل على تقديم المشورة والمساعدة القانونية لمحتاجيها ، واتخاذ الإجراءات الإداريّة والقانونيّة اللازمة لمعالجة الشكاوى المتعلّقة بالانتهاكات والتجاوزات الواقعة على حقوق الإنسان للحدّ منها ووقفها وإزالة آثارها ، وإعداد الدّراسات والأبحاث وتوفير المعلومات وعقد الندوات والدورات التدريبيّة وإعلان المواقف وإصدار المطبوعات وإعداد التقارير اللازمة وإنشاء قاعدة وطنية للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الأهداف الواسعة.

قام المركز بإعداد تقرير حول أهم الاستشهادات والاقتباسات الواردة في الدراسات العلمية والتقارير التي استند الباحثون والأكاديميون والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية في بعض منها على التقرير السنويّ حول حالة حقوق الإنسان الذي يصدره المركز ، على اعتبار أن الاستشهاد أو الاقتباس أحد أهم وسائل البحث العلمي وأدواته التي لا غنى عن المرور بها في أحد مراحل إعداد البحوث العلمية والتقارير الموضوعية. فقد أصبح معدل الاستشهاد بالبحث العلمي من أهم المعايير المتبعة عالمياً للدلالة على أهمية البحث أو التقرير وقيمتهما.

ولتسليط الضوء على أهمية التقرير ومكانته وكثرة الاطلاع عليه أو استخدامه من جميع المهتمين والانتشار المحلي والدولي والتأثير المجتمعي المباشر وغير المباشر لتقرير حالة حقوق الإنسان وبعد المراجعة والبحث المكتبي توصل المركز إلى أن تقريره السنوي شكّل مرجعاً وطنياً ودولياً لحقوق الإنسان بما يتضمنه من مؤشرات قياس للحقوق الواردة فيه ، وما يشتمل عليه من بيانات موضوعية تم الحصول عليها حسب اختصاص عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، وبما يتضمنه من بيانات رقمية واردة للمركز من الجهات المعنية.

ولبيان الوزن المعياري لتقرير حالة حقوق الإنسان تم تقسيم ذلك إلى ما يلي:

أولاً: القيمة المعيارية للتوصيات الصادرة عن المركز.

ثانياً: أهمية التقرير السنوي على الصعيد الدوليّ.

ثالثاً: أهمية التقرير السنوي على الصعيد الوطنيّ.

وسنورد تالياً التفاصيل لتلك الأوزان:

أولاً: القيمة المعيارية لتوصيات التقرير السنوي لحقوق الإنسان:

تعد التوصيات الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان أحد الاستحقاقات القانونية المناطة بعمل المركز وفقاً لما ورد النص عليه في الفقرة (٥) من قانون المركز رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته: بقيام المركز «بوضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لصون حقوق الإنسان في المملكة». يهدف المركز الوطني من خلال توصياته إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان على صعيدي الفكر والممارسة في المملكة باستلهام رسالة الإسلام السمحة وما

تضمنه التراث العربي الإسلامي من قيم وما نصّ عليه الدستور من حقوق وما أكّدته المواثيق والعهود من مبادئ. إلى جانب تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة وسيادة القانون وإشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- تشكل الإرادة السياسية أحد الركائز الوطنيّة لأعمال حقوق الإنسان في المملكة واحترامها وتدليلاً على تعزيز منظومة حقوق الإنسان؛ فقد صدرت في عام ٢٠١٣م ، التوجيهات الملكية السامية ، لكل من السلطتين التنفيذية والقضائية لمتابعة توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان والعمل على متابعة تنفيذها. وتأكيداً على الجدّية والالتزام بتنفيذ التوجيهات الملكية وجهت الحكومات المتعاقبة الوزراء ورؤساء الأجهزة والمؤسسات التنفيذية لتنفيذ التوصيات التي تصدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان وعن الهيئات الدولية والخاصة بحقوق الإنسان.
- تضمنت المبادرات والإجراءات الحكومية تشكيل لجنة وزارية دائمة من أغلبية الوزرات لمتابعة التوصيات الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان والعمل على تزويد مكتب المنسق الحكومي العام بالإجراءات المتبعة لتنفيذ التوصيات ، إضافة إلى العمل على تزويد مكتب المنسق العام بالشكاوى والملاحظات التي ترد إليهم في مجال حقوق الإنسان.
- قدم المنسق العام الحكومي لحقوق الإنسان ثلاثة تقارير إيضاحية حول الإجراءات الحكومية لتنفيذ توصيات المركز في كافة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

ثانياً: أهمية التقرير السنوي على الصعيد الدوليّ:

- أجرى المركز تحليلاً للتوصيات الدوليّة التي جاءت بها الملاحظات الختاميّة لتوصيات اللجان التعاهديّة وغير التعاهديّة وتوصيات الاستعراض الدوريّ الشامل وقرارات مجلس حقوق الإنسان والتوصيات المشمولة في تقارير المقررين الخاصين للاتفاقيات الدولية ودعوات موجهة في بيانات عامة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو من قبل خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان. وقد كشفت نتائج التحليل عن تقاطع العديد من التوصيات الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان بنسبة ٧٠%.

ثالثاً: أهمية التقرير على الصعيد الوطني:

(أ) <u>الاستشهاد ببعض التوصيات الواردة في التقرير السنوي عند إعداد الخطط والبرامج والاستراتيجيات التي اتبعت النهج الحقوقي ومنها على سبيل المثال:</u>

- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٥ – ٢٠٢٥ التي ارتكزت في العديد من أهدافها على التقرير السنوي الحادي عشر للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤.
- الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٥.
- الاستراتيجية الوطنية لكبار السن لعام ٢٠٠٨.
- السياسة الوطنية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٣٠.
- الاستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٢

- الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٥.
- الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٥.
- الاستراتيجية الوطنية للحدّ من عمل الأطفال.
- الاستراتيجية الوطنية للشباب للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٥.
- البرنامج التنفيذي التأشيري للحكومة للأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٤ الجزء الأول-أولويات السياسات والبرامج والمشاريع.

(ب) الكتب والدراسات والتقارير:

١. المواطنة والهوية الوطنية في الأردن والوطن العربي: تقرير المركز لعام ٢٠١٦ ، جزئية الحق في الانتخاب ، المؤلف مجد الدين خمش ، ص ١٣٠.
٢. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش ، تقرير المركز لعام ٢٠٠٥ ، جزئية الحق في السلامة الجسدية ، وجود الاقتباس صفحة ٥٣.
٣. دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن: تقرير المركز ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ ، علي عبد الكريم الجابري.
٤. تقييم تنمية الإعلام في الأردن: تقرير المركز للأعوام ٢٠٠٩ / ٢٠١٠/ ٢٠١٣.
٥. الحق في محاكمة عادلة: تقرير المركز ٢٠٠٣/٢٠٠٤ جزئية الحق في محاكمة عادلة ، المؤلف محمد الطراونة ، ص٣١.
٦. جريمة الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني: (دراسة مقارنة): ٢٠١٩ ، المؤلف حسن العموش ، تقرير المركز لعام ٢٠٠٦.
٧. الانتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي: خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟ مركز القدس للدراسات السياسية ، تقرير المركز لعام ٢٠٠٧.
٨. القوانين الناظمة للعمل الحزبي في الأردن: موجبات المراجعة والتغيير/مركز القدس للدراسات الاستراتيجية ، تقرير المركز ٢٠٠٧.
٩. مؤسسات المجتمع المدني الواضح والطموح: محمد زين العابدين ، تقرير المركز لعام ٢٠٠٦.
١٠. التجربة النيابية للحركة الإسلامية في الأردن ١٩٨٩م -٢٠٠٧م: بكر البدور ، تقرير المركز ٢٠٠٩.
١١. تطور الفكر السياسي لدى تيار الإسلام السياسي في العالم العربي: خالد دباس ، تقرير المركز لعام ٢٠٠٧.
١٢. دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، ص ١٤٣.
١٣. حقوق الإنسان في الأردن: الواقع والمأمول قراءة في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠٥.
١٤. حركات الإسلام السياسي في الوطن العربي: الواقع والمستقبل: تقرير المركز لعام ٢٠٠٧.

١٥. خطب الجمعة المعاصرة: محمد المفتي ، تقرير المركز لعام ٢٠٠٨.

١٦. أساسيات التنمية الإدارية والاقتصادية في العالم العربي: أحمد دودين ، تقرير المركز لعام ٢٠٠٣.

١٧. حقوق الإنسان بين النص والتطبيق: محمد الطراونة ، تقرير المركز ٢٠٠٤.

١٨. جريمة الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني: (دراسة مقارنة) تقرير المركز لعام ٢٠١٤.

١٩. الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح: تقرير المركز لعام ٢٠٠٨.

٢٠. سياسات التكيف الهيكلي وأثرها على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تقرير المركز للأعوام ٢٠٠٣ – ٢٠١٠.

٢١. الثورة الشعبية العربية «أدواتها وأهدافها»: تقرير المركز لعام ٢٠٠٧.

٢٢. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي: مركز ابن خلدون/تقرير المركز لعام ٢٠٠٤ ، ص ٤٤.

٢٣. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي: المكتب الإقليمي للدول العربية تقرير المركز لعام ٢٠٠٥

٢٤. المركز القانوني للحاكم الإداري في التشريع الأردني: تقرير المركز لعام ٢٠٠٩.

٢٥. دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية ، شتي صديق محمد.

٢٦. الإعلام البرلماني والسياسي: بواسطة علي كنعان ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع تقرير المركز لعام ٢٠٢٠ ، ص ١٥٩.

٢٧. حالة السجون العربية: تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لعام ٢٠٠٥ حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية: الأردن ، البحرين ، الجزائر ، السودان ، سوريا ، العراق ، فلسطين ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، المغرب ، اليمن: تقرير المركز لعام ٢٠٠٥ تقرير حقوق الإنسان/ص ٤٠.

٢٨. السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، تأليف يزن خلوق محمد ساجد ، تقريرا المركز للأعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠١٠ ص ٣٦٥.

٢٩. الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن وأثره على التنمية السياسية (٢٠٠٢-٢٠١٦). أطروحة دكتوراه ، إعداد «محمد خير» عدنان شحادة الحراحشة.

٣٠. تقرير حالة البلاد الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٢٠ ضمن محور حقوق الإنسان.

٣١. واقع كبار السن في الأردن: (٢٠١٧) ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، الاستناد إلى تقريري المركز لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.

المراجع الأجنبية:

1. Assessment of media development in Jordan: based on UNESCO's Media ... Reports of the National Center for Human Rights for the years ٢٠١٣.٢٠١٠.٢٠٠٩

ملحق التطورات التشريعية للعام ٢٠٢١

الرقم	القانـــــــون	النص المعدل	الرأي القانوني المستند إلى المواثيق الدولية
١	قـــانون المخـــدّرات والمـؤثّرات العقليـة رقـم (٢٤) لسنة ٢٠٢١.	الفقرة ب من المادة ٩: عدم اعتّبـــار ارتكـــاب الأفعـــال الجرميـة الـواردة في الفقـرة (أ) مـن ذات ، المـادة للمـرة الأولى سـابقة جرميـة أو قيـد أمني.	التعديل يتوافق مع التشريعات الوطنية (الدستور: المادة (٣/٦) الحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق) ، ويتوافق مع المعايير الدولية والتقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية حيث صنفت متعاطي المخدرات بأنهم مرضى بحاجة للعلاج والتأهيل لا مجرمين ، وكذلك أكدت جميع المواثيق الدولية ذات العلاقة على حق متعاطي المخدرات بالعلاج والتأهيل وان تكون هناك حلول علاجية بديلة عن العقاب أو أثناء فترة العقاب ، ومن أبرز هذه المواثيق الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وقواعد نلسون مانديلا). ويثّمن المركز الوطني لحقوق الإنسان هذا التعديل الذي طرأ على القانون بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحقوق الإنسان ويتواءم مع المواثيق الدولية وتقارير منظمة الصحة العالمية ، حيث ان هذا التعديل يمنح فرصة لمرتكبي هذه الأفعال الجرمية الذين تمت محاكمتهم للبدء من جديد ، بمنأى عن أي عثرة يرتبها القيد الأمني ، سواء على الصعيد القانوني أو الاجتماعي. كذلك باعتبار المتعاطي مريضاً وبحاجة إلى رعاية طبية لإعادة إدماجه في المجتمع مما يشجع المتعاطي على العلاج وإعداده ليصبح عضواً منتجاً.
٢	القانون المعدّل لقانون منع الإتجار بالبشر رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١.	تعديل الفقرة (ب) من المادة الثالثة التي كانت تنص على لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة. تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة	يرى المركز أنه من الضروري تعديل اسم القانون حيث يضم "مكافحة" وليس فقط «منع» جريمة الإتجار بالبشر حيث يعدّ مفهوم المكافحة أشمل وأعم وينطوي تحته مفهوم المنع ، وكذلك استخدام مصطلح المكافحة متوائم أكثر مع الاتفاقيات التي صادق عليها الأردن في هذا المجال مثل اتفاقية

		أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.	الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ ، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصةً النساء والأطفال المكمل للاتفاقية ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملة لها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي صادق الأردن عليها عام ١٩٩١ ولاتفاقية الخاصة بالرق ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق ، التي تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية للوصول إلى إبطال الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق مثل العبودية والسخرة وغيره. كما ويرى المركز أن القانون استحدث أحكاماً تضمّنت إدراج التسوّل المنظم ضمن مفهوم جريمة الإتجار بالبشر ، وإمكانية وقف مُلاحقة أي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر من النيابة العامة ، إضافة إلى إنشاء «صندوق مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر» ، والمخصص لتقديم المساعدة القانونيّة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر ، بما يعزز الحماية القانونية من مظاهر استغلال الأطفال في جريمة التسول.
٣	إعلان وثيقة ضبط الجلوة العشائرية الصادرة بقرار عن مجلس الوزراء بقرار رقم (٣٦٤٣) تاريخ ٢٠٢١/١٠/٨.		أعلن وزير الداخلية وثيقة ضبط الجلوة العشائرية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ومباشرة العمل بها وصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ بالموافقة على اعتماد هذه الوثيقة التي تضمنت عدداً من البنود ، أهمها: ١. اقتصار تطبيق الجلوة على قضايا القتل. ٢. المشمولون بالجلوة هم (القاتل ، والد القاتل ، وأبناء القاتل) من الذكور فقط. ٣. مدة الجلوة سنة واحدة فقط قابلة للتجديد.

			٤. تقدير قيمة الدية لقاضي القضاة. ٥. لا يلاحق عشائرياً الموظفون العامّون الذين تقتضي طبيعة عملهم استخدام السلاح أثناء الواجب الرسمي. ٦. شدّدت الوثيقة على حظر منع المشمولين بالجلوة من التصرف بأموالهم المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون. – وجاء هذا التعديل متوافقاً ومنسجماً مع أحكام الدستور الأردني في المادة (٨) منه بالإضافة إلى المادة ٣/٦ ، إضافة إلى توافقه والعديد من الحقوق الواردة في القانون الدولي مثل حرية الإقامة والتنقل والحق في مستوى معيشي ملائم والحق في الحرية والأمان الشخصي والعديد من الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية: منها الحق في العمل والحق في التعليم ، كما جاء هذا التعديل متوافقاً مع ما ورد من نصوص في اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل أيضاً. ويؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على مبدأ سيادة القانون ومبدأ شخصية العقوبة وهو من الركائز الأساسية للدولة ، وبذلك تعدّ الجلوة العشائرية انتهاكاً لحقوق الإنسان التي نص عليها الدستور الأردني والمواثيق الدولية ، كما أنها تتناقض مع المبادئ الأساسية في القواعد الجزائية وهو مبدأ فردية العقوبة؛ إذ تعدّ الجلوة العشائرية عقوبة جماعية بسبب فعل أقدم عليه فرد من أفراد العائلة كما وتعدّ أيضاً مخالفة للديانات السماوية والقيم الإنسانية.
٤	قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥.	اللذان تم دمجهما في قانون واحد سمي قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.	بداية ، دمج القانونين في قانون واحد تحت مسمى قانون الإدارة المحلية يمتاز بالشمولية والدقة وينسجم مضمونه مع مقتضيات المادة (١٢١) من الدستور الأردني.

			هناك عدة مآخذ على القانون نجملها بالنقاط الآتية:- ١. كان من الأجدر أن يتضمن القانون تحديد عدد أعضاء المجلس لكل محافظة وتقسيم الدوائر الانتخابية في المحافظات وعدد المقاعد لكل دائرة وعدم تركها لنظام يصدر عن رئاسة الوزراء، كون هذه المسائل ترتبط بأصل الحق ويجب تنظيمها بموجب القانون ذاته. كما يعتبر المركز الوطني لحقوق الإنسان أن تقييد حرية التنقل والمشاركة لرئيس وأعضاء مجالس المحافظات الواردة في المادة (٧/ج) من خلال اشتراط موافقة الوزير المسبقة على السفر في مهمة رسمية أو إجارة خاصة أو المشاركة في دورة أو برنامج تدريبي، وهو ما يتنافى من الناحية القانونية مع منح مجالس المحافظات الشخصية الاعتبارية. والخلاصة أن القانون لم يجسّد مضامين المادتين (١٢٠،١٢١) من الدستور الأردني ولا يؤدي إلى ترجمة جوهر اللامركزية التي تعدّ صورة من صور الديمقراطية الإدارية أي المشاركة الشعبية على الصعيد المحلي التي تستلزم الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية ومنحها الاستقلالية والاختصاصات الفعلية وضبط رقابة السلطة المركزية على مجالس المحافظات ضمن نطاق الوصاية الإدارية، ويؤكد المركز بأن القانون تبنّى نظام عدم التركيز الإداري ولم يترجم بمضامينه نظام اللامركزية الإدارية الذي يعتبر عدم التركيز الإداري مرحلة وسطى بين المركزية واللامركزية الإدارية والذي يقتصر على تفويض ممثلي السلطة المركزية في المحافظات صلاحية فعلية يمارسونها نيابة عن السلطة المركز.

٥	القانون المعدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٠.		نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ الهادف إلى تخفيف الأعباء المترتِّبة على أصحاب العمل من خلال تخفيض رسوم تصاريح العمل ، بما ينعكس على كُلف الإنتاج في القطاعات والأنشطة الاقتصاديّة ، إذ تم إعفاء العاملين بما نسبته ٨٠% من الغرامات المُترتّبة على عدم تجديد تصاريح العمل والتي مضى على انتهائها أكثر من ٩٠ يوماً لغير الأردنيين الراغبين في البقاء على أراضي المملكة. وجاء هذا التعديل منسجماً مع التزامات الأردن الدولية الخاصة بالعمل والعمال ومذكرة التفاهم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
٦.	القانون المعدل لضمان حق الحصول على المعلومة.	لم يصدر مشروع القانون المعدل حتى تاريخه.	مع ذلك أبدى المركز ملاحظاته على مشروع القانون على النحو الآتي: - ١. إلغاء شرطي المصلحة المشروعة والمعاملة بالمثل لحصول غير الأردني على المعلومات ، الواردين في المادة (٧/ب) من مشروع القانون المعدل. ٢. تبنى مشروع القانون مبدأ الإفصاح الاستباقي بموجب المادة (٨) ، واقترح المركز إلغاء استثناء القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام من هذا الالتزام. وإن مقترحات المركز استندت إلى المادة (١٥) من الدستور الأردني وإلى المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ملحق إنفاذ توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان

اسم المحور	مضمون التوصية	التوصيات التي نُفّذت		طبيعة التوصيات التي لم تُنفّذ			الجهة المسؤولة
		تنفيذ كليّ	قيد الإجراء	قصيرة الأمد	طويلة الأمد	الأدلّة	
الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية	١. إزالة القصور في تجريم التّعذيب، وذلك بشمولية التّعريف الوارد في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب وعدم اقتصاره على انتزاع الإقرار أو الاعتراف. بالإضافة إلى اعتبار جريمة التّعذيب من مصافّ الجرائم الجنائيّة. ٢. النّص صراحةً على عدم شمول جريمة التّعذيب بالعفو والتّقادم. ٣. النّص صراحة على حقّ ضحايا التّعذيب بالتّعويض، وإعادة التأهيل النفسيّ والجسديّ.		★		★	لم يتم تعديل القانون بصورة تتواءم والتوصية. لم يتم تعديل القانون بما يضمن عدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم، ولم يتم النص على حق ضحايا التعذيب بالتعويض.	وزارة العدل السلطة التشريعية
الحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة	١. إنشاء محاكم إدارية في إقليمي الشمال والجنوب. ٢. تعديل قانون القضاء الإداريّ رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م، بصورةٍ تضمن إزالة التّعارض بين المادتين (٢٨، ٣٤)، بما يسهم في إزالة حُسن تنفيذ الأحكام الصّادرة عن جهة القضاء الإداريّ. ٣. تعديل المادة (٥٤ مُكرّرة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بصورةٍ تكفل توسيع الصّلاحية في تطبيق العقوبات البديلة.		★		★	لم يتم تعديل القانون. تم تعديل المادة المتعلقة بالعقوبات البديلة والتوسع فيها.	السلطة القضائية وزارة العدل السلطة التشريعية
الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام	١. إلغاء البند المتضمن تجريم «نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع النّاس، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل		★		★	لم يتم تعديل قانون الجرائم الإلكترونية.	السلطة التشريعية

وخطاب الكراهية	الإعلام أو الاتصال أو وسائل التّواصل الاجتماعيّ» في أمر الدفاع الثامن؛ وذلك نظراً لكفاية المنظومة التشريعية القائمة في معالجة هذه الأفعال، ونظراً لاتّساع العبارات الواردة فيه مما يسهم في توسيع نطاق الملاحقة الجزائيّة والتّضييق على ممارسة الحق في حريّة التّعبير. ٢. تعديل نص المادة (١/١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، وذلك بتحديد الأفعال التي تشكّل مناهضةً أو تحريضاً على مناهضة نظام الحكم بشكل واضح وصريح، وإلغاء العبارات التي تتّسم بعدم التّحديد والعمومية مثل «...تغيير كيان الدولة الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ أو أوضاع المُجتمع الأساسية». ٣. تعديل المادة الأولى من قانون منع الإرهاب رقم **(٥٥)** لسنة **٢٠٠٦م** وتعديلاته؛ بما يضمن تعريف الإرهاب بصورة دقيقة وواضحة والابتعاد عن المصطلحات الفضفاضة، وإعادة النّظر في صور التّجريم الواردة في القانون ذاته بما يضمن صياغتها بصورةٍ دقيقة. ٤. اللّجوء إلى التّوقيف في أضيق الحدود ولاعتبارات تتعلّق بحُسن سير التّحقيق والمُحافظة على النّظام العام، وعدم اعتباره القاعدة الأساسية؛ لما في ذلك من انتهاكٍ واضحٍ وصريحٍ للمعايير الدوليّة المتعلّقة بالحق في محاكمة عادلة، ومخالفةً لنص المادة **(١١٤)**					لم يتم تعديل قانون العقوبات. لم يتم تعديل قانون منع الإرهاب. تم توقيف العديد من الأفراد بموجب النصوص القانونية الواردة أعلاه.	

	من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة ، ولما له من آثار نفسيّة وماديّة واجتماعيّة على الموقوف وعائلته.						
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	(١) إجراء الانتخابات النقابية وعدم تأجيلها من خلال اتخاذ إجراءات السلامة العامة المتبعة عند إجراء الانتخابات النيابية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م. (٢) مراجعة كافة التشريعات الناظمة لعمل النقابات المهنية لتمكينها من القيام بمهامها دون تدخل من أي جهة كانت ، وعلى وجه الخصوص؛ منحها الاستقلالية في إقرار أنظمتها الداخلية ، وأن لا يكون للإدارة العامة أي سلطة بحل مجالس النقابات سوى الطعن أمام القضاء بشرعية تلك المجالس. (٣) إزالة أوجه التقييد على ممارسة العمل النقابي وذلك بإجراء التعديلات على قانون العمل الأردني التي تتعارض مع الدستور والاتفاقيات العمالية ، وأبرزها: (١) تعديل المادة (١١٦) التي منحت وزير العمل صلاحية حل الهيئة الإدارية للنقابة وتعيين هيئة إدارية مؤقتة. (٢) تعديل المادة (١٠٠) التي منحت الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معًا ولم يترك للنقابة (سواء الهيئة العامة أو الهيئة			★			

	الإداريـــــــة) أي دور تنظيمي للنقابة فهما مجـــرد أداة لتنفيـــذ تعليمات الاتحاد العام للنقابات. (٣) تعـــديل المـــادة (٩٨) وذلـك بإلغـاء جميـع القيـود الـتي تحـرم العـاملين مـن حـق المبـادرة في تأسـيس نقابات عمالية تدافع عن مصالحهم. (٤) تعديل المادة (٢) والمادة (٤٤) اللتين تحرمان مجموعة من العمال من غير المنتسبين للنقابات من الاستفادة من أدوات فضّ النزاعات وحق المفاوضة الجماعية.					
الحق في الترشح والانتخاب	ضـــمان ممارســـة الحـــقِّ الدســـتوري في الترشـــيح والانتخاب والتّمثيل من خلال تطوير القانون الانتخابي بحيث يكون أكثر تمثيلاً ، ما يعني ضرورة التوافق بين القوى السياسية وأطياف المجتمع كافةً حول شكل النظام الانتخابي المطلوب ، بما يضمن التمثيل الحقيقيَّ والـواقعيَّ للقـوى السياسية والمدنية ، ويضمن التعـبير الحـر عـن إرادة الناخبين.		★			تم إقرار قانون جديد لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢٢ ، مخرجاً للجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية التي تضم بعض الأعضاء ممثلين عن القوى السياسية. لكن لم يحظَ هذا القانون بموافقة جميع القوى السياسية عليه.	١. مجلس الوزراء. ٢. وزارة التنمية السياسية. ٣. الهيئة المستقلة للانتخاب
	إجراء التعديلات اللازمة على قانون الانتخاب بحيث يتضمن قانون الانتخاب ذاته تقسيماً للدوائر الانتخابية ، ويصدر ملحقاً به ، لا أن يتم إصدارها بموجب نظام خاص صادر عن السلطة التنفيذية.	★				تم إجراء التعديلات اللازمة على قانون انتخاب مجلس النواب وإدخال تقسيمات الدوائر إلى متن القانون.	١. مجلس الوزراء. ٢. وزارة التنمية السياسية. ٣. الهيئة المستقلة للانتخاب

تفعيل دور أجهزة إنفاذ القانون بضبط الجرائم الانتخابية وتقديم مرتكبيها للقضاء بصورة تكفل حسن سير العمليَّة الانتخابية.		★			بالرغم من تغليظ عقوبة مرتكبي الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب ، لابد من تفعيل دور أجهزة إنفاذ القانون في ضبط هذه الجرائم وأن يكون لها دور أكبر في ضبط الجرائم الانتخابية.	١. مديرية الأمن العام. ٢. المجلس القضائي. ٣. الهيئة المستقلة للانتخاب
تطوير آليات الاقتراع بما يكفل حق المغتربين والمرضى والأشخاص الموقوفين الذين لم تصدر بحقهم أحكام قطعيّة من ممارسة حقهم في الاقتراع.		★	★		لم يتم إدراج حق المغتربين والمرضى والأشخاص الموقوفين الذين لم تصدر بحقهم أحكام قطعية بالانتخاب ضمن قانون الانتخاب الجديد.		١. الهيئة المستقلة للانتخاب.
تمكين المواطن للوصول إلى جداول الناخبين ، ومراجعتها للتحقّق من سلامتها. وعرضها إلكترونياً بصيغة تمكن المواطن من تصفحها بشكل أسهل.		★			يتم عرضها بشكل إلكتروني على موقع الهيئة ، ولكن يجب أن تكون عملية العرض تتيح للمواطنين تصفحها ومراجعتها بسهولة.		الهيئة المستقلة للانتخاب.
تهيئة وتجهيز جميع مراكز الاقتراع والفرز وتوفير التسهيلات اللازمة بما يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الاقتراع.		★			تم العمل على تجهيز بعض مراكز الاقتراع والفرز وتوفير التسهيلات اللازمة بما يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الاقتراع.		١. الهيئة المستقلة للانتخاب. ٢. المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة.
وضع كاميرات وشاشات خاصة في مراكز التّجميع الأولية لعرض محتويات الكشوفات الخاصّة بنتائج تجميع الأصوات في مراكز الاقتراع والفرز.		★			تم وضع كاميرات في مراكز الفرز الأولية وبحاجة إلى وضعها أيضاً في مراكز التجميع النهائية.		الهيئة المستقلة للانتخاب.

الحق بتأسيس الجمعيات	١. حصر حل الجمعيات إما بقرار صادر عن هيئتها العامة أو بموجب حكم قضائي. ٢. إلغاء المادة (١٩) من قانون الجمعيات التي تمنح الحق للوزير المختص بتعيين هيئة إدارية مؤقتة في حال توافر الأسباب الواردة في قانون الجمعيات ، وإحالة الأمر إلى القضاء إذا ما توافرت مثل تلك الأسباب. ٣. تعزيز قيم الديمقراطية والحوكمة الرشيدة لعمل الجمعيات والشركات غير الربحية. ٤ مساهمة القطاع الخاص بدعم الجمعيات والشركات غير الربحية لتنمية المجتمع المحلي انطلاقاً من المسؤولية المجتمعية.		★ ★ ★ ★	★			مجلس الأمة الجمعيات المرخّصة
الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها	إنشاء هيئة مستقلة لشؤون الأحزاب تتولى إدارة شؤون الأحزاب كافة.	★		★			الهيئة المستقلة للانتخابات
	تضمين قانون الأحزاب الأحكام القانونيّة الخاصّة بالمساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية ، وعدم إصداره بموجب نظام خاص.		★	★			السلطة التشريعية
	تشكيل لجنة حوار وطني لتفعيل دور الأحزاب السياسية بهدف مراجعة التشريعات الناظمة للحياة السياسية حزمةً تشريعية واحدة.	★					
	تعزيز قدرات الأحزاب على المشاركة السياسية ، بما فيها رفع الوعي بالقوانين والأنظمة المتعلقة بهذا الشأن.	★					
	للنهوض بالعمل البرامجي الحزبي ، وتحقيقاً لمبدأي الشفافية والنزاهة يتوجّب على الأحزاب السياسية الإعلان عن		★	★			الأحزاب السياسية المرخّصة

	برامجها الانتخابية وجميع أنشطتها ونشر تقاريرها الإدارية والمالية وتحديث بيانات موقعها الإلكتروني الذي يرتقي بالدولة ومؤسساتها ومبدأ سيادة القانون.						
الحق في بيئة سليمة	١. مراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل متكامل عند رسم السياسات البيئيّة. ٢. ضرورة الاهتمام بعملية تدوير النفايات بكافة أنواعها والتخلص منها على مستوى المملكة بأفضل السبل وأنجع الوسائل. ٣. ضرورة تكثيف الحملات التطوعية والتوعوية للحدّ من ظاهرة الحرائق في فصل الصيف من خلال تكثيف الرقابة على مواقع الاصطياف والتوعية بمخاطر إشعال النيران داخل الغابات.		★			تعمل وزارة البيئة منذ ٢٠٢١ و٢٠٢٢ على تنفيذ مضمون هذه التوصية ولو جزئياً من خلال إصدار: - نظام الحصول على الموارد الجينية البيئية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لسنة ٢٠٢١م. - تعليمات ضبط استخدام المواد الخاضعة للرقابة واستيرادها وإعادة تصديرها بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته لسنة ٢٠٢١م. - نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات لسنة ٢٠٢٠م.	وزارة البيئة
الحق في التنمية	-إدراج نص دستوري يكفل الحق في التنمية وفقاً للمعايير والمرتكزات الحقوقية الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.		★	★			السلطة التشريعية
	-استمرار جهود دور اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة لغايات تنفيذ أجندة التنمية المستدامة ، ومواءمة ذلك مع ما ورد في الوثائق الوطنية.		★				
	-ضرورة الإسراع في تحديث البيانات ونشرها على الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاءات العامة الخاصة بالمنصة الوطنية لمؤشرات التنمية المستدامة.		★				

	-إيجاد أو خلق مشاريع تنموية منتجة خاصة في مناطق جيوب الفقر والمناطق النائية للمساهمة في تحسين عجلة النمو الاقتصادي ودفعها؛ مما ينعكس إيجاباً على أعمال الحق في التنمية وتحسين حالة حقوق الإنسان بالمجمل.						
الحق في الصحة	يؤكد المركز ضرورة الاستفادة من كافة الموارد البشرية في القطاع الصحي العام لتقديم خدمة صحية متكاملة للمرضى دون أي تمييز حسب نوع التأمين الصحي ومقدِّم الخدمة.		★			نقص الكوادر الطبية والتمريضية العاملة في القط الصحي العام. تكرار الاعتداءات على الكو الطبية والتمريضية. عدم تلقي الخدمات الصحية بشكل لائق.	وزارة الصحة
	يؤكد المركز ضرورة قيام الحكومة بدراسة تأمين كافة المواطنين الأردنيين صحياً سواء عبر مؤسسة وطنية تجمع كافة صناديق التأمين الحكومية أو عن طريق تأمين كافة المواطنين ضمن شبكة التأمينات الصحية الموجودة ودون أن يتحمل المواطنون أي كلفة مادية إضافية.		★			تنفيذ دراسة من مجلس الوزراء بالتعاون مع الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية وغيرها من الجهات لدراسة إمكانية تجميع كافة صناديق التأمينات الحكومية ، والوصول إلى تأمين صحي شامل للمواطنين.	- وزارة الصحة (دائرة التأمينات الصحية) - مؤسسة الضمان الاجتماعي - بعض المؤسسات المعنية ، مثال ذلك: مركز الحسين للسرطان
	زيادة التدريب والتأهيل للأطباء والممرضين العاملين في القطاع العام حول آلية التعامل مع الأمراض والأوبئة المستجدّة ، وعدم اقتصار عملية التدريب والتأهيل على تخصصات محددة.		★			تدريب الكوادر الصحية لم (٦) أشهر على رصد الأمراض المعدية والأوبئ المستجدّة. زيادة عدد الأشخاص الذ تلقوا التدريب. خلق آليات عديدة لتطبيق تعليمات ضبط العدوى في ظل جائحة كورونا في المستشفيات والمراكز الصحية.	- وزارة الصحة

	ضرورة توفير التسهيلات البيئية والتيسيرات المعقولة في مختلف المستشفيات والمراكز الصحية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن		★			توفير بعض التسهيلات البيئية في بعض المراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة ، ولكن ينقصها الكثير من العمل الإضافي على سبيل المثال لا الحصر ضرورة توفير ما يلي: المؤشرات الأرضية الخاصة بذوي الإعاقة البصرية (التكتايل) ، والمصاعد ، ومواقف السيارات ، و(الرمبات) ، داخل جميع أروقة المستشفيات والمراكز الصحية	- وزارة الصحة. - وزارة الأشغال. - المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة. - والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.
حقوق المرأة	المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعديل النصوص التمييزية ضد المرأة مثل قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية ونظام الخدمة المدنية وغيرها لتتواءم مع مبدأ المساواة الدستوري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .		★		★	المصادقة على البرتوكول الاختياري للاتفاقية. تعديل النصوص التمييزيّة الواردة في التقرير.	الحكومة الأردنية
	تعيين قضاة من النساء في القضاء الشرعي وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية ودائرة الإفتاء ورفع نسبة مشاركة المرأة في الجهاز القضائي والجهاز الأكاديمي في الجامعات.				★	وجود نساء في القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية ودائرة الإفتاء. تعيين نساء في مجالس أمناء الجامعات لتصل نسبة مشاركتهن ٣٠٪.	القضاء الشرعي
	دعم تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وتوفير فرص عمل لها وتطوير مهاراتها بما يتناسب مع احتياجات السوق من الأيدي العاملة تحديداً في المناطق النائية.		★		★	زيادة نسبة مشاركة المرأة في القطاع العام والخاص.	وزارة العمل
	تفعيل تطبيق الاتفاقية في المحاكم الأردنية ، وهذا يتطلب نشر الوعي بين القضاة والمحامين والمواطنين لضمان أسبقية الاتفاقية على القوانين		★		★	إصدار جميع الأحكام القضائية تتضمن أسبقية الاتفاقية على القوانين. -رفع نسبة وعي القضاة والمحامين والمواطنين	السلطة القضائية

	الوطنيـــة وقابليتـــها للتطبيـــق المباشر وإمكانية إنفاذها ضمن الإطار القانوني الوطني.					بالاتفاقية لضمان أسبقية الاتفاقية على القانون.	
	تعـديل قـانون الانتخـاب لمجلـس النواب ٢٠١٦م بما يضمن زيادة مشاركة المرأة في مجلس النواب.	لم تنفّذ			★	تم تعـديل القـانون دون زيـادة عـدد النسـاء في مجلس النواب /كوتا.	
حقوق الطفل	الإسراع في إصدار قانون حقوق الطفـــل واســـتكمال مراحلـــه الدستورية.		★		★	أقـــر مجلـــس الـــوزراء مشـــروع قـــانون حقـــوق الطفـــل. وتم إحالتـــه لمجلس النـواب في الـدورة الحالية الاستثنافية.	
	انضمام الأردن للبرتوكول الثالث لاتفاقيـة حقـوق الطفـل الخـاص بتقديم الشكاوى والبلاغات.	لم تنفّذ			★	مؤشـر قيـاس إنفـاذ هـذه التوصـيـة هـــو انضـــمام الأردن للبرتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.	
	تعـديل التشـريعات ذات العلاقـة لحماية حقوق الطفل مثل قـانون العقوبـــات وقـــانون الأحـــوال الشخصية وقانون الجنسية وقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة وغيرها.	لم تنفّذ					
	تفعيل دور قسم الرعاية اللاحقة ومهامـــــه في وزارة التنميـــــة الاجتماعيـة للعمـل علـى تنفيـذ بـرامج رعايـة لاحقـة للأطفـال المتسولين وحمايتهم من التكرار ، ورفد دور تربية وتأهيل الأحداث بأخصائيين نفسيين.		★	★		إصـدار تعليمـات أُسـس نظـام الرعايـة اللاحقـة للأحـــداث الصـــادرة بموجـب نظـام الرعايـة اللاحقـة للأحـداث رقـم (٦٧) لســـنة ٢٠١٦ ، المنشـورة علـى الصـفحة ١٦٠١ من عدد الجريدة الرسميـــة رقـــم ٥٧١٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥.	

	تعزيز تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية ونهج العدالة الإصلاحية ، وتفعيل المحاكمات عن بُعد ، ومراجعة التشريعات ذات العلاقة باستخدام هذه التقنية.		★	★		بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩م تم توقيع مذكرة تفاهم من وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ، والشركة الوطنية للتدريب والتشغيل سيتم بموجبها تنظيم الأدوار التنفيذية وتحديدها؛ لزيادة تفعيل استبدال العقوبات بالتدابير غير السالبة للحرية بما يتناسب مع ما نص عليه قانون الأحداث بإلزام الطفل الحدث بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي ، أو الالتحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المتخصصة.	
حقوق كبار السن	سن قانون خاص لتنظيم حقوق كبار السن.		لم تنفّذ		★	إصدار القانون بالجريدة الرسمية.	
	ضرورة تعديل قانون العمل ليشمل المصلحة العليا لكبار السن فيما يتعلق بحقهم في العمل.		★		★	وجود قانون معدل لقانون العمل يعطي لكبار السن حقهم في العمل.	
	ضرورة دعم دور رعاية المسنين (القطاع الخيري) مادياً من خلال اقتطاع جزء من أرباح المؤسسات والشركات الربحية بصورة منتظمة لغايات الاستمرار في دعم هذه الفئة من المجتمع.		لم تنفّذ		★	وجود دعم مالي بصورة منتظمة لدور رعاية المسنين.	
	توسع وزارة الصحة في خدماتها لتشمل الرعاية المنزلية ، وتعيين أطباء أخصائي أمراض الشيخوخة.		لم تنفّذ		★	- وجود أطباء أخصائيي الشيخوخة في جميع المستشفيات الحكومية. - تقديم خدمة الرعاية المنزلية من وزارة الصحة.	

	تدريب العاملين في وزارة التنمية الاجتماعية في دور الإيواء على حقوق كبار السن وكيفية التعامل معهم.	*			★	جميع العاملين في الدور الإيوائية لديهم معرفة بحقوق كبار السن وقادرين على التعامل معهم.	
	ضرورة تأهيل دور الإيواء ببرامج تمكّن كبار السن من الانخراط برياضات صحية وأنشطة حيوية تعزز من تفاعلهم وتمكينهم الذهني والجسدي والنفسي.	*				جميع دور الإيواء لديها أنشطة رياضية وصحية وحيوية تعزز من انخراط جميع المسنين في المجتمع.	
الحق في العمل	تفعيل دور اللّجان المُشكّلة بموجب قانون العمل ، وصلاحيّات مُفتّشي العمل بالرقابة على المُنشآت ورصد أوضاع العاملين فيها بصورةٍ دوريّةٍ للتحقق من مدى مراعاة إجراءات الصّحة والسلامة العاملة ومدى تمتّعهم بالحقوق المُقرّرة لهم قانوناً.		★	★		نُفّذ عام ٢٠٢٠ما يقارب (٩٠٧٢٣) زيارة تفتيشية لـ (٦٤٠٢٧) مؤسسة ، بينما انخفض عدد الزيارات عام ٢٠٢١ إلى (٧٦١٦٧) حيث شملت (٤٥٢٠٠) مؤسسة.	وزارة العمل
	توجيه الشّباب نحو التعليم والتدريب المهنيّ وربطه بمتطلّبات سوق العمل ، الذي يُعدّ مدخلاً للتنمية ويُساهم في الحد من البطالة وتحسين الحياة المعيشيّة للمواطنين.		★		★	عدد الجلسات التوعوية للشباب حول فرص العمل المتاحة. - عدد الورش التدريبية في مجال مهارات ما قبل العمل. - نسبة الملتحقين بالتعليم والتدريب المهنيّ مقارنةً بنسبة الملتحقين بالتعليم الأكاديمي. - مدى تطبيق أهداف التنمية المستدامة. - النتائج المترتبة على الاستراتيجية الوطنية للتشغيل (٢٠١١-٢٠٢٠) ، ونسبة المستفيدين منها. - مستوى الفقر.	وزارة التربية والتعليم ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجامعات ، مؤسسات المجتمع المدني ، القطاع الخاص ، وزارة الشباب ، النقابات ، الغرف الصناعية والتجارية ، المنظمات الدوليّة.
	تنشيط النموّ الاقتصاديّ بما ينعكس على توفير فرص عمل وخفض معدّل البطالة وهو ما يتطلّب تفعيل دور القطاع		★		★	وزارة العمل ، مؤسسات المجتمع المدني ، القطاع الخاص ، النقابات ، الغرف الصناعية	

	الخاص المحليّ وتحفيز الاستثمار الذي من شأنه تحسين نوعيّة حياة المواطنين.					والتجارية ، المنظمات الدوليّة.	
	تعزيز المنظومة القانونية للحماية الاجتماعية المتكاملة للعمال خاصة فئات العاملين في القطاع غير المنظم.		★		★	عدم شمول جميع فئات العمال في الضمان الاجتماعي. نسبة العاملين غير المنظمين ٤٨% من عدد العاملين الكلي في المملكة ، وقد ارتفعت هذه النسبة ، حيث فقد ما يقارب (١١٠) ألف عامل عملهم خلال جائحة كورونا وتوجهوا إلى سوق العمل غير المنظم.	الضمان الاجتماعي ووزارة العمل والقطاع الخاص
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م ، واتخاذ التدابير لضمان الأشخاص ذوي الإعاقة خاصةً النساء منهم ، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز.		★		★	صدور نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة على مبدأ تكافؤ الفرص استناداً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة (١٣) من قانون العمل.	وزارة العمل.
	وضع خطة استراتيجية وطنية تتضمن خططاً وبرامج مستجيبة للظروف الطارئة مثل انتشار جائحة كورونا ، والظروف الاستثنائية لضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.		★		★	إصدار دليل إرشادي بإجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا.	وزارة التنمية الاجتماعية ، وزارة الصحة ، المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
	إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات الدامجة لهم في التعليم والمشاركة السياسية والعامة وتوفير التسهيلات		★		★	إشراك أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة في اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية وتعديل الدستور. إشراك الراغبين منهم في مراقبة الانتخابات البلدية من المركز الوطني لحقوق الإنسان.	المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة ، وجميع الوزارات والمؤسسات.

	البيئية والترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول.				تم رفع ميزانية وزارة الصحة. تقديم الدعم الخارجي لوزارة الصحة لمكافحة انتشار وباء كورونا. قيام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بتدريب أهالي ذوي الإعاقة المقيمين في دور الإيواء.		
	زيادة نسبة الإنفاق على قطاع الصحة وإيلاء الوضع الصحي للأطفال ذوي الإعاقة عناية ورعاية في ظل ارتفاع نسبة الفقر والبطالة واستقطاب الكفاءات الطبية المتخصصة.	★	★		★	المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة ، وزارة التنمية الاجتماعية.	وزارة الصحة
	تكثيف التوعية المجتمعية للتعرف على أنواع الإعاقات المختلفة واحتياجاتها التي يعاني منها الطلبة ذوو الإعاقات البصرية وكيفية دمجهم في المجتمع وسوق العمل ، وتقبّل الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم بشكل أفضل ، والتوعية بأشكال التنمر وخطورته من خلال توعية المجتمع ، وتدريب أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في دور الإيواء.	★	★		★		المركز الوطني لحقوق الإنسان ، المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة ، وزارة التنمية الاجتماعية.

	متابعة ومراقبة ميزانيات وخطط القطاعات كافة ، حكومية وخاصة ، وأهمية دمج الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الخطط والميزانيات.		★		★		المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة ، وزارة الداخلية.
	إنشاء سجل وطني للأشخاص ذوي الإعاقة (بطاقة تعريفية).				★		وزارة التنمية الاجتماعية ،
	ضرورة إلحاق الطلبة ذوي الإعاقة المتسربين من التعليم في الدراسة النظامية.				★		وزارة التربية والتعليم ، وزارة الداخلية.
الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء	ضرورة إعادة النظر بحق المرأة الأردنية بمنح الجنسية لأبنائها.	لم تنفذ				لم يتم تعديل قانون الجنسية ، كما لم يتم رفع تحفّظ الأردن على المادة التاسعة من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.	
	تسريع وتيرة عمل اللجنة الوطنية لإعادة الأرقام الوطنية التي يرأسها وزير الداخلية للبت في كافة الملفات المعروضة عليها ، خاصة ما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية.	توقف عمل اللجنة عام ٢٠٢١			★		
	تكثيف الجهود الدبلوماسية لحثّ المجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماته تجاه اللاجئين بشكل يضمن عدم انفراد الأردن دولةً مضيفة بجهود إغاثة اللاجئين.	لم تنفّذ			★		

الحق في التجمّع السلمي	تعديل المواد (٢، ٣، ٤، ٧) من قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته لينسجم مع الدستور الأردني والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان وفق ما هو وارد في متن المحور أعلاه (محور الحقّ في التجمع السلميّ).		★	★	لم يتم تعديل قانون الاجتماعات العامة.		مجلس الأمة
	اتّباع الضوابط القانونيّة والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة من جانب الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين.		★	★	رصد المركز عدم تناسب في استخدام القوة اللازمة في بعض الحالات.		مديرية الأمن العام
الحق في مستوى معيشي ملائم	١.العمل بأحكام المادة (١١١) من الدستور فيما يتعلق بفرض الضرائب التصاعدية مع مراعاة مقدرة المواطنين وقدرتهم على الأداء وتحقيق العدالة الاجتماعيّة.		★	★			مجلس النواب
	٢.مكافحة التهرب الضريبي ضمن آليات تشريعية وتنفيذية تحدّ من هذه الظاهرة ، وتخفيض نسبة ضريبة المبيعات على السلع والخدمات الأساسية لا سيَّما الغذائية منها.		★	★			وزارة المالية
	٣.تكثيف الرقابة على جودة الأغذية ، وتعديل التشريعات ذات العلاقة لضمان عدم التلاعب في جودة المنتج الغذائي.		★	★			المؤسسة العامة للغذاء والدواء
الحقوق الثقافية	الحاجة الملحّة لوجود بنية تحتية إلكترونية جيدة في كافة المؤسسات الثقافية لضمان استمرارية النشاط الثقافي وديمومته في أوقات الأزمات.		★	★	يوجد تدريب للموظفين لكنّه بحاجة إلى التوسع بصورة أكبر ، بالإضافة إلى التوسع في البنية التحتية الإلكترونية للمؤسسات الثقافية.		وزارة الثقافة
	تدريب الموظفين وتأهيلهم في كافة المؤسسات الثقافية بشكل مستمر على كيفية استخدام الأنظمة الإلكترونية.		★	★			
	زيادة المخصصات المالية للمؤسسات الثقافية بهدف تمكينها من تنفيذ عدد أكبر من المشاريع الثقافية.		★	★			وزارة المالية

	تقييم تجربة التعليم عن بعد خلال جائحة كورونا وأثرها لتهيئة جميع الأطراف (الكادر التعليمي والطلبة وأولياء الأمور) مستقبلاً في حال العودة لنظام التعلم عن بعد أو المدمج.						
	تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص والخبرة لتطوير عملية التعليم عن بُعد خلال جائحة كورونا ، وإيجاد نظام تعويضي واضح وثابت ومحدد لسدّ الفجوة التي أحدثها غياب التعليم الوجاهي؛ على أن يراعي مثل هذا النظام قياس الفاقد التعليمي لدى الطلبة وأثره عليهم وشموليته لتغطية الفاقد من المواد الأساسية من معارف وكفايات ومهارات لكافة المراحل التعليمية في المدارس والجامعات في فترة الفصول الصيفية اللاحقة.						
الحق في التعليم	تبنّي التعليم المدمج في الجامعات خياراً استراتيجيّاً ، مع تأكيد ضرورة التغلّب على جميع التحديات البنيوية المتعلقة به ، ومراعاة ظروف الفئات الأقل حظّاً واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة التعلمية وتمكينهم في هذا الإطار ، وعدم ترك غير القادرين مالياً لظروفهم وبذل الجهد الكافي لتغطية حاجاتهم الخاصّة بالتعليم عن بعد ، وذلك بعد إجراء الدراسات الميدانية والإحصائية والموضوعيّة الكفيلة بتحديد حجم هذه الفئات وأماكنها وكيفية التغلّب على الصعوبات الخاصة بها.						
	تقديم خدمات الدعم النفسيّ والدعم التقني والبيئي للأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والجامعات.						
	توحيد أسس قبول الطلبة في الجامعات ، على أن يسبق هذا						

إقرار خطة زمنيّة محدّدة وقابلة للتطبيق تضمن توفير الفرص التعليميّة بين طلاب المدارس حسب المنطقة والمحافظة، بما يكفل تمتّع المواطنين بالحق في التعليم بمساواة، وذلك عبر إيلاء التنمية في المحافظات والمناطق النائية عناية أكبر. ضرورة توجيه الجهود الوطنيّة نحو تحفيز التوجّه إلى التعليم التّقني والتعليم المستمر.						